

القسم الثاني من الكتاب: في اكتساب التصديقات

وفيه أبواب:

الباب الأول: في أقسام القضايا وأجزائها وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول: في أقسام القضية^(١)

(القضية لا بدّ فيها من محكوم عليه وبه؛ فإن كانا قضيتين عند التحليل؛ أي: عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سمّيت شرطية، وسمّيا بالمقدم، والتالي، وإلا سمّيت حملية، وسمّيا بالموضوع والمحمول).

قال: (القسم الثاني في اكتساب التصديقات^(٢)).

أقول: أي المجهولات التصديقية، وفيه أبواب:

أولها: في القضايا.

وثانيها: في القياس.

وثالثها: في الأقيسة الشرطية الاقترانية.

وكان الأنسب ترتيبه على باين؛ لأنّ القياس الشرطي من مطلق القياس، فذكره في بابه أولى من أفراد باب له، ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة، وهي مؤلفة من القضايا قدّم مباحثها في عدّة فصول.

وعقد الفصل الأول لذكر أقسامها الأولية.

قال: (القضية لا بدّ فيها من محكوم عليه وبه).

(١) المؤتلف من الشّيتين اللّذين يأتلف أحدهما إلى الآخر، هذا الائتلاف هو القضية، فيما يكون الصدق والكذب. (الحروف/ ١٢٧)

(٢) العلم التصديقي هو العلم بنسبة ذوات الحقائق بعضها إلى بعض بالإيجاب أو بالسلب. (تهافت الفلاسفة/ ١٨٢) العلم إن كان حكماً، أي إدراكاً بأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، فهو تصديق وإلا فهو تصوّر. (شرح المواقف/ ٢١) أن يحدث في الذهن نسبة صورة التأليف إلى الأشياء أنفسها. (شرح الإلهيات من كتاب الشفاء/ ٢٦٧)

أقول: قد بين مما سلف لك من معنى القضية أنها لا تتحقق بدون الحكم، فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به؛ فإن كانا قضيتين عند التحليل؛ أي: عند حذف الأدوات الدالة على الارتباط الحكمي، سميت القضية شرطية، والمحكوم عليه مقدما، والمحكوم به تاليا، وإن لم تكونا قضيتين سميت حملية، والمحكوم عليه موضوعا، وبه محمولا، وإنما قيد بالتحليل؛ لأن طرفي الشرطية ليستا قضيتين عند التركيب، بل عند التحليل.

أما أنهما قضيتان عند التحليل فظاهر؛ لأننا إذا قلنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وحذفنا لفظ أن والفاء الموجبتين للربط بقي الشمس طالعة، وهي قضيته، والنهار موجود، وهي أيضا قضية.

وكذلك إذا قلنا: أما أن يكون العدد زوجا أو فردا، وحذفنا كلمتي أما وبقي العدد زوج العدد فرد، وهما قضيتان، وإما أنهما ليستا قضيتين عند التركيب، فلو جهين إما أولا؛ فلأن لازمة كونهما قضيتين منتفية، فينتفي كونهما قضيتين.

بيان الأول: أن من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب، وهو منتف. وأما ثانيا؛ فلأن الحكم جزء جزء القضية، وهو منتف في طرفي الشرطية، وقيد الأدوات بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا: أن زيدا عالم هو يوجب أن زيدا مكرم؛ فإذا حذفنا أداة الربط، وهي هو لم يبق قضيتان بخلاف الأدوات كلها، والقيد إن ذكرهما صاحب الكشف.

وفيه نظر؛ لأنه إن أريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك أن طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب، فلا حاجة إلى ذكر التحليل، وإن أريد قضيتان بالفعل، فكما أن طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب، كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل؛ إذ عند حذف الأدوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية، ولأن التحليل إلى ما منه التركيب، فلا تكون منحلة إلى قضيتين.

والنقض غير وارد؛ إذ قولنا: زيد عالم، وزيد مكرم ليسا محكوما عليه، ومحكوما به في القضية، والكلام فيهما بقي هاهنا إشكالان:

أحدهما: أن قولنا: زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية، مع أن طرفيه قضيتان. وثانيهما: أن الحكم بين كل قضيتين إما أن يصدق بالإيجاب، أو بالسلب، وأيا ما كان ينحل إليهما، وليس شرطيا.

والجواب: أن المراد بالقضية هاهنا ما ليس بمفرد، ولا في قوة المفرد، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بمفرد، والطرفان في صورتني النقض في قوة المفرد.

وإلى هذا أشار الشيخ في الشفاء، حيث قال: القول الجازم ما يحكم فيه بنسبته معنى إلى معنى إما بإيجاب أو بسلب، وذلك المعنى إما أن يكون فيه هذه النسبة، أو لا يكون؛ فإن كان، وكان النظر فيه لا من حيث أنه واحد وجملة؛ بل من حيث يعتبر تفصيله، فهو شرطي.

وإن لم يكن كذلك فهو حملي، سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما أصلاً، كقولنا: زيد حيوان، أو كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب، يمكن أن يقوم بدله مفرد، كقولنا: زيد حيوان ناطق مائت، أو كان فيهما تركب فيه صدق أو كذب؛ لكن أخذ من حيث هو جملة يمكن أن يدل عليها لفظ مفرد، واعتبرت وحدته لا تفصيله، كقولنا: الإنسان ماش قضية.

(فالشرطية إما متصلة إن حكم فيها باستصحاب أحدهما للآخر في الصدق، أو بسلبه، وإما منفصلة إن حكم فيها بعناد أحدهما للآخر في الصدق، أو الكذب، أو فيهما، أو بسلبه).

قال: (والشرطية إما متصلة).

أقول: الشرطية إما متصلة، وإما منفصلة؛ لأن الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على أن إحداها الأخرى؛ بل بالتوافق بينهما في الصدق، أو التباين، أو سلبهما.

فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب إحداها للأخرى في الصدق، سواء كان الاستصحاب لزومياً، أو اتفاقياً، وتسمى موجبة، أو بسلبه، ويسمى سالبة.

والمنفصلة ما حكم فيها بعناد إحداها للأخرى في الصدق فقط، أو في الكذب فقط، أو فيهما أعم من أن يكون ذاتياً، أو غير ذاتي وهي الموجبة، أو بسلبه وهي السالبة، والحصر لم يتبين بما قيل؛ فكم نسبة بين القضيتين لا تكون على أحد الوجوه المذكورة؟!

واعترض على تعريف المتصلة بأنها يمكن أن يتركب من كاذبين، أو من كاذب وصادق؛ فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق، وهو في غاية الفساد؛ لأن استصحاب صدق إحداها صدق الأخرى لا يوجب كونهما صادقين ضرورة أن صدق قضية على تقدير لا يستلزم أن تكون، أو التقدير صادقة في نفس الأمر، نعم هاهنا

إشكال آخر منشئ: أنَّ صدق المطلقة دائم؛ فإذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما أزلاً وأبداً فح يصدق.

قولنا: كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما، وليس يصدق كلما كان الله تعالى عالماً كان زيد ضاحكاً، فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق، فالحق اعتبار الاتصال والانفصال من القضيتين أنفسهما على ما سيصرّح به المصنف فيما بعد، والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالي غير متوجّه؛ لأنّ الحكم فيها باتّصال السلب والانفصال لو صدق كان بالالتزام، والمعتبرة هو الدلالة بالتصريح.

(والمتقدّم في المتصلة وهو المستصحب متميّز عن التالي بالطبع، فقد يكون الشيء ملزوماً لغيره من غير عكس، وفي المنفصلة لا يتميز إلا بالوضع؛ لأنّ عناد أحدهما الآخر في قوّة عناد الآخر له.

ولمّا كانت الشرطية ينتهي بالتحليل إلى الحملية سمّيت الحملية بسيطة، وأبسطها الموجبة؛ لأنّ سلب كلّ شيء لا يعقل، ولا يذكر إلاّ مضافاً إلى إيجابه، فهو مسبوق بالايجاب في العقل والذكر.

وتسمية الموجبات الثلاث بأسمائها بطريق الحقيقة، وتسمية سؤالها مجاز للمشابهة، وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط وأداته، وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة، وتقدّم الحملية طبعاً يوجب تقديمها وضعاً، فليتكلم أولاً فيها للتوافق).

قال: (والمتقدم في المتصلة وهو المستصحب).

أقول: المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه، ولا خفاء في امتياز كلّ منهما عن الآخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة، وهو المعنى من الامتياز الوضعي، وبحسب المفهوم؛ فالمقدم متميّز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة، وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع.

أما الامتياز في الاتصال؛ فلأنّ مفهوم المقدم فيه الملزوم، ومفهوم التالي اللازم، وقد يكون الشيء ملزوماً لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم أعمّ.

فلئن قلت: المدعي أنّ المقدم أعمّ مال من أن يكون ملزوماً، أو غيره متميّز عن التالي، والبيان مخصوص بصورة اللزوم، فلا يرد على الدعوى فنقول: المراد المتصلة اللزومية، وتخصيص الدليل يدلّ على تخصيص المدلول، أو نقول: معنى الكلام: أن

مفهوم المقدم هو المستصحب، ومفهوم التالي هو المصاحب، وهما متمايزان؛ إذ لم يجب أن يكون كل مستصحب مصاحباً كما في اللزوم، وكان قوله: أولاً المقدم وهو المستصحب إشارة إلى هذا، والصواب الامتياز في اللزومية، كما تبين والاتفاقية العامة؛ لأن معنى التالي فيها الصادق في نفس الأمر الموافق لتقدير.

ومن البين: أن ذلك التقدير لا يجب أن يكون موافقاً له دون الخاصة؛ إذ معنى التالي فيها الصادق الموافق للصادق، فيكون هذا أيضاً موافقاً لذلك، وأما عدم الامتياز في المنفصلة؛ فلأن مفهوم التالي فيها المعاند، ومفهوم المقدم المعاند، وعناد أحدهما الآخر في قوة عناد الآخر إياه.

قال: (ولما كانت الشرطية ينتهي التحليل إلى الحملية).

أقول: قد ظهر مما سبق أن الشرطية تنتهي بالتحليل إلى حمليتين؛ إما ابتداء، أو بواسطة؛ فلذلك سميت الحملية بسيطة، وأسطها الموجبة، كما أن الأقوى في التركيب السالبة الشرطية؛ إذ السلب لا يعقل، ولا يذكر إلا مضافاً إلى إيجابه، فهو مسبوق بالإيجاب في التعقل والذكر.

أما إنه لا يعقل إلا مضافاً إلى إيجابه؛ فلأن السلب رفع الإيجاب، فتعقله يتوقف على تعقل الإيجاب، لا يقال: لو كان السلب رفع الإيجاب لزم التناقض في كل سالبة؛ لأن الإيجاب إيقاع النسبة الثبوتية، فلو كان جزء السلب لزم أن لا يتحقق السلب إلا بعد تحقق الإيجاب، فيجب أن توقع النسبة في كل سالبة وترفعها، وإن هذا إلا تناقض؛ لأننا نقول: فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه؛ فإن البصر ليس جزء من العمى، وإلا لم يتحقق إلا بعد تحققه؛ بل هو جزء مفهومه، حيث لم يمكن تعقله إلا مضافاً إليه.

ولا يحد إلا بأن يقترن البصر بالعدم، فيكون أحد جزئي البيان، فكذا الإيجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها، وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة، لا بمعنى أنه جزئه؛ بل من حيث أن تعقله موقوف على تعقل الوقوع، فالإيجاب معتبر في السلب على أنه مرفوع، لا على أنه موضوع، فلا تناقض أصلاً.

وأما إنه لا يذكر إلا بعد ذكر الإيجاب؛ فلأن الموجبة إنما يعبر عنها بألفاظ، والسالبة إذا أريد التعبير عنها ركّب بينها وبين حرف السلب، كقولنا: زيد ليس هو قائماً؛ فإن هو قائم هو الذي لولا حرف السلب كان إيجاباً على زيد، فجاء السلب، ورفع النسبة.

وتسمية القضايا الموجبة بالحملية، والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل، والاتصال والانفصال فيها.

وأما السوالب فليست كذلك؛ لأننا إذا قلنا: زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل؛ فكيف يتحقق الحمل؟!

وكذا في سلب الاتصال والانفصال، نعم إنما سميت بها بطريق المجاز لمشابتها إياها في الأطراف، أو لكونها مقابلاتها، أو لأن لأجزائها استعداد قبول الحمل، والاتصال والانفصال، وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط وأداته، وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما في الأجزاء، أو في إنتاج وضعها، أو رفعها.

فلئن قلت: الحقيقة والمجاز إما باعتبار مفهومها الاصطلاحي، فإطلاق أسمائها على السوالب، والمنفصلة حقيقة كإطلاقها على السوالب، والمنفصلة حقيقة كإطلاقها على الموجبات والمتصلة، وإما باعتبار مفهومها اللغوي، فإطلاقها على الموجبات، والمتصلة ليست حقيقة كإطلاقها على السوالب، والمنفصلة؛ إذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي.

وحيث لا إرادة، ولا استعمال لا حقيقة، ولا مجاز، فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى: أن تلك الأسماء لو أطلقت وأريد بها الموجبات، والمتصلة كانت حقائق فيها، ولو أريد بها السوالب، والمنفصلة كانت مجازات، وكان المصنف إنما قال بطريق الحقيقة، والمجاز، ولم يقل حقيقة ومجاز إشارة إلى هذا.

على أن المقصد الأقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل، فكأنه قيل: إنما سميت القضية التي تنحل إلى مفردين حملية إما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل، وإما في السالبة فلمشابتها إياها، وكذلك في البواقي.

نعم لا وجه لإيراد الحقيقة، والمجاز في البيان حيثئذ، ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعاً استحققت التقدم وضعاً؛ فلهذا وقع الشروع في البحث عنها أولاً.

الفصل الثاني: في أجزاء القضية

(وفيه بحثان:

الأول: القضية ملتزمة من الموضوع والمحمول، ونسبة بينهما تربط أحدهما بالآخر، ومن حقها أن يدل عليها أيضًا بلفظ، ويسمى ذلك اللفظ رابطة؛ فإن ذكرت سميت القضية ثلاثية، وإلا كانت مضمرة في النفس، وتسمى القضية ثنائية، وهي أداة قد تكون في قالب الكلمة، ككان، أو في قالب الاسم، كهو، والأولى تسمى زمانية، والأخرى غير زمانية.

وقد يختلف اللغات في استعمالهما معًا، أو بالتفريق وجوبًا وجواز، أو امتناعًا، وليست حاجة محمول هو كلمة، أو اسم مشتق إلى الرابطة حاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة إلى موضوع ما، مع أن الحاجة إلى الرابطة للدلالة على النسبة إلى موضوع معين، فالقضية إذن إما ثلاثية تامة دل فيها على النسبة إلى موضوع معين، كالمذكور فيها رابطة غير زمانية، أو ناقصة دل فيها على النسبة إلى موضوع غير معين، كالمذكور فيها رابطة زمانية، أو التي محمولها كلمة، أو اسم مشتق).

قال: (الفصل الثاني في أجزاء القضية، وفيه بحثان).

أقول: عني بالقضية الحملية؛ إذ الكلام مسوق لأجلها، فهي إنما يتم بمحكوم عليه، وهو الموضوع، ومحكوم به، وهو المحمول، ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربط إيجاب أو سلب، وهي النسبة الحكمية، وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول، فإنهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية، وقد شبهت بالمركبات الخارجية، وأجزائها بأجزائها؛ لأن طرفيها يشبهان المادة من حيث أن القضية معهما بالقوة، كما أن مادة السرير كذلك، والحكم بينهما يشبه الصورة؛ لأنها تحصل بالفعل معه، كصورة السرير، والطرفين، والحكم يشبهان المادة والصورة؛ لأنهما يتقدمانه كهي عليها، فهما جزءان ماديان.

والحكم جزء صوري، ومعلوم أنه أقوى الأجزاء، وأدخل في الاعتبار؛ فإنه الموجب والسالب، والصادق والكاذب، وبه مناط أحكامها ولوازمها؛ فإذا أريد أن يحازي باللفظ ما في الضمير، فبالأولى أن يدل عليه بلفظ، ويسمى ذلك اللفظ رابطة.

فلئن قيل: أجزاء القضية عند التفصيل أربعة: الموضوع، والمحمول، والنسبة بينهما، والحكم؛ أي: وقوعها أولاً ووقوعها، فمدلول الرابط إن كان هو النسبة، فلا بد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليطابق الألفاظ والمعاني.

وإن كان هو الحكم لم يستقم قول المصنّف الرابط ما يدل على النسبة، ولم يكن لفظة هو في قولنا: زيد ليس هو بكتاب رابطة؛ إذ الحكم فيه السلب، وهي لا يدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الإيجاب المعدول، والسلب البسيط بأنها رابطة، فنقول: مدلول الرابطة هو الحكم.

وقد صرح به الشيخ في الشفاء، حيث قال: ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول، بل يحتاج إلى أن يعتدّ الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بإيجاب أو سلب؛ فعند محاذات المعاني بالألفاظ لا بد أن يتضمن ثلاث دلالات.

والمصنّف أيضاً ساعد على ذلك؛ لأنّه لم يسمّ اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة، بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع، والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع، أو اللاوقوع لم يكن رابطة.

فإن قيل: لما كان معاني القضية أربعة لم يحصل محاذاتها إلا بأربعة ألفاظ، فنقول: الدال على الحكم دال على النسبة، فلا احتياج إلى الدلالة عليها بلفظ آخر، وأمّا لفظ هو فربط الإيجاب، وكأنّهم إنّما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بها مع حرف السلب، ثمّ إنّ الرابطة ربّما تترك اعتماداً على شعور الذهن بمعناها، فانقسمت القضية باعتبارها إلى قسمين؛ لأنّها إن ذكرت فيها فهي ثلاثية، وإن لم تذكر؛ بل معها أضمرت في النفس فهي ثنائية.

والرابطة أداة لدالاتها على النسبة الحكمية، وهي غير مستقلة؛ لكنّها قد تكون في صورة الكلمة، وقد تكون في صورة الاسم، والأولى تسمّى رابطة زمانية، والأخرى غير زمانية، واللغات مختلفة في استعمالها، والأقسام عند التفصيل تسعة؛ لأن استعمال الرابطتين معاً، أو الزمانية بدون غيرها، أو غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلاثة، وعدم العثور على بعض الأمثلة لا يضرّ بالغرض.

قال الشيخ: لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها، وأمّا لغة العرب فربّما تحذف الرابطة، وربّما تذكر، والمذكور ربّما كان في قالب الاسم، كقولك: زيد هو حيّ، وربّما يكون في قالب الكلمة، وهي الكلمات الوجودية، كقولنا: زيد كان كذا،

أو يكون كذا، وقد غلب في لغة العرب؛ حتّى إنهم يستعملونها فيما ليس بزمانى، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦].

وفيما لا يختصّ بزمان، كقولهم: كل ثلاثة يكون فردا، وأمّا لغة العجم، فلا يستعمل القضية خالية عنها، إمّا بلفظ، كقولهم: هست وبود، وإمّا بحركة، كقولهم: چنین بالكسر، أو الفتح.

وفيما نقل عن لغة العرب نظر؛ لأن لفظة (هو وهي وهما وهم وهنّ) إنما هي ضمائر وضعت عندهم لما تقدّم ذكره عليها، ولا دلالة لها على نسبة أصلا، فضلا على النسبة الحكمية، وإنّما تدلّ على مرجوع إليه متقدّم، فليس مدلول هو في قوله: زيد هو حيّ إلا زيد، فكيف يكون رابطة؟!

فإن قلت: المراد به الفصل والعماد، فنقول: الأمثلة التي أوردته فيها ليست من مواضع الفصل يفصح عن ذلك تصفّح كتابه، على أنّ ضمير الفصل أيضًا لا يدلّ عندهم على النسبة الحكمية؛ بل على الفرق بين النعت والخبر.

وأما الكلمات الوجودية فهي وإن دلّت على النسبة، لكنها لا تدلّ على الحكم، كما بيّنه في المضارع الغائب، ولأنّها لو كان لها دلالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب، وليس كذلك.

وأيضا جعلها روابط هاهنا ينافي ما سبق منه في الألفاظ من أخذها بإزاء الأداة، فقد ظهر أنّ ما أخذه رابطة في لغة العرب ليس برابطة، بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الإعرابية، وما يجري مجريها؛ لأنّها دالة على معنى الفاعلية، وهو الإسناد، ثمّ إن كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية، كقولنا: زيد قائم.

وإن كان من المبنيات فهي ثنائية، كقولنا: هذا سيّوبه، ولذلك قالوا: أنّ كلا منهما في محل اسم مرفوع، تنبيها على إضمار الرابطة في النفس.

وقال أيضًا: القضية الثنائية قد اختصرت عن الواجب فيها، إلا أنّ يكون محمولها كلمة، أو اسمًا مشتقًا، كقولنا: زيد يكتب، أو كاتب، فلا يبعد أن يرتبط بنفسه لدلالاتهما على النسبة إلى موضوع ما، بخلاف الاسم الجامد، كقولنا: زيد جسم، فليس حاجة الكلمة، أو الاسم المشتق إلى الرابطة حاجته، لكن ذلك لا يوجب استغنائهما عن الرابطة؛ لأنهما لا يدلّان على موضوع معيّن، بل على موضوع ما.

والحاجة إلى الرابطة للدلالة على النسبة إلى موضوع معين، والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة إذا كانت غير زمانية؛ فإنك إذا قلت: زيد هو قائم يرجع هو إلى زيد، ويتناوله مشارا إليه.

وأما إذا قلت: زيد كان قائما لم يدلّ كان على تعيين زيد، ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون: أن هاهنا إضممارا تقديره: زيد كان هو؛ فإذا مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدلّ فيها على نسبة أصلاً، وثلاثية تامة دلّ فيها على تعيين النسبة، وثلاثية ناقصة دلّ فيها على النسبة، لكن لا بالتعيين؛ هذا محصل كلامه.

وقد جعل صاحب الكشف، والمصنّف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية، والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية، أو التي محمولها كلمة، أو اسم مشتق نقلاً منه، وهو غير مطابق، أما أولاً فلاستثنائه التي محمولها كلمة، أو اسم مشتق من الثنائيات، وأما ثانياً؛ فلأنه قال بعد هذا الكلام بلا فصل. وبالجملة؛ فإنّ الثلاثية هي التي يصرّح فيها بالرابطة، كقولنا: الإنسان يوجد عدلاً، أو قولنا: الإنسان هو عدل.

ومن البين: أنه لا رابطة في تلك القضية؛ لأنها أداة، ولا أداة فيها، ولانحصارها في الزمانية وغيرها، وهما متفيان، نعم يتّجه بعد ما مر وجوه من الاعتراض:

الأول: أن المحمول إذا كان كلمة، أو اسماً مشتقاً يمتنع الارتباط بنفسه؛ لأن النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية، ويمتنع دلالتها عليها، وقد سبق بيانه.

الثاني: أن الرابطة إما لفظة تدلّ على النسبة إلى موضوع معين، أو إلى موضوع ما؛ فإن كان الأول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة، وإن كان الثاني لم يحتج الكلمة، والاسم المشتق إلى الرابطة أصلاً.

الثالث: أن المعتبر في الرابطة إن كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة؛ لأنها لم توضع لزيد مثلاً في قولنا: زيد هو كاتب، وألا لم يصحّ إبداء له بعمره، وإن كان مطلق الدلالة، سواء كانت بالوضع، أو بالقرينة، فالرابطة الزمانية أيضاً تدلّ على موضوع معين بقرينة تقدّم الموضوع.

الرابع: اعتبار تعيين الموضوع، كما يجب في الرابطة، كذلك يجب تعيين المحمول؛ لأنها الدلالة على النسبة بين موضوع، ومحمول معينين، والرابطة الغير الزمانية لو سلّم أنها تعين الموضوع.

لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه، حيث قال: لفظه هو في قولنا: زيد هو حي جاءت لا لتدل بنفسها على المحمول، بل لتدل على أن زيد هو أمر لم يذكر بعد ما دام، إنما يقال هو إلى أن يصرح به.

فالقضية المذكورة هي فيها لا تكون ثلاثية تامة أيضاً، كالمذكور فيها رابطة زمانية، والحق الاكتفاء في الرابطة بالدلالة على نسبة معين إلى معين أعم من أن يكون بحسب الوضع، أو بالقرينة اللفظية؛ إذ المقصود من الرابطة ليس إلا إيراد عبارة تدل على النسبة الحكمية.

وأما إن دلالتها بالوضع، فلا يجب، وكيف والمحافظة على أحوال الألفاظ واجبة لمن يحاول تأدية المعاني؛ لا سيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء أهل اللغة؟! والخامس: القضية التي محمولها كلمة، أو اسم مشتق إن كانت ثلاثية لم يستقم عدّها من الثنائيات، وإن كانت ثنائية لم ينحصر المراتب في ثلث، بل يكون هناك ثنائية، دلّ فيها على النسبة، والصواب تثليث المراتب بالثلاثية، ذكرت فيها الرابطة، والثنائية التامة لم تذكر فيها، ولم يدلّ على النسبة، والثنائية الزائدة دلّ فيها على النسبة، وذلك لأنّه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة، ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم، فقد دلّ على النسبة، وتكون القضية حينئذ ثلاثية.

أما إذا لم تدلّ على الحكم، فربّما لم تدلّ أيضاً على النسبة، فتكون ثنائية تامة، وربّما تدلّ على النسبة، فتزيد القضية دلالة على الثنائية؛ لكنها ما خرجت عن مرتبتها إذا لم يتأدّ إلا أحد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة.

(قال الإمام: القضية التي محمولها كلمة، أو اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع؛ لأنّ النسبة مدلول عليها تضمّناً، فذكرها يوجب التكرار، وقد عرفت جوابه؛ فإن ألزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن، فجوابه أن ما يتضمّنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه آخر المحمول مقطوع بكونه اسماً عند أهل العربية، ودلالته على النسبة إلى موضوع غير معين، والرابطة بخلاف ذلك).

قال: (قال الإمام: القضية التي محمولها كلمة، أو اسم).

أقول: زعم الإمام في الملخص: أن القضية التي محمولها كلمة، أو اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع؛ لأنّ النسبة دلّ عليها بالتضمن ضرورة تأدي جزئي القضية بلفظ المحمول، فلو ذكرت الرابطة لزمت التكرار، وأجاب بما عرفته من أن الحاجة إلى الرابطة للدلالة على النسبة إلى موضوع معين، والمحمول فيها إنما يدلّ على النسبة إلى

موضوع ما، وهذا لو صحّ إنما يتمّ في الرابطة الغير الزمانية، وإما فالتكرار لازم لدلالاتها أيضاً على النسبة المطلقة.

والحقّ في الجواب: أنّ الاحتياج إلى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية، ولا دلالة لهما عليها.

فلئن قلت: التكرار غير مندفع؛ لأنّا إذا قلنا: زيد كاتب، أو يكتب يكون الضمير مستكناً في المحمول، فلو ذكر الرابطة صار الكلام: زيد هو كاتب هو، وأنّه تكرر، وهذا الكلام غير الأول؛ إذ فيه إلزام تكرر الضمير، وفي الأول تكرر النسبة؛ أجاب بالمغايرة بينهما.

أما أولاً؛ فلأنّ ما يتضمّنه المحمول ضمير الفاعل، والرابطة ليست ضمير الفاعل. وأما ثانياً؛ فلأنّ موضعه بعد المحمول، وموضع الرابطة الوسط. وأما ثالثاً؛ فلأنّه مقطوع بالاسمية عند أهل العربية، والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيّتها.

وأما رابعاً؛ فلدلالته على النسبة إلى موضوع ما، ودلالة الرابطة على النسبة إلى موضوع معيّن، وجوابه صوابه أنّ الضمير دال على المرجوع إليه المتقدّم لا على النسبة. واعلم أنّ أمثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا تليق بهذا الفن، وليس على المنطقيّ إلاّ أن يوجب ذكر ما يدلّ على النسبة الحكمية؛ فإنّ دلّ أحد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك، وإلاّ وجب ذكر الرابطة.

(الثاني: نسبة أحد طرفي القضية لا صاحبه بالموضوعيّة غير نسبة صاحبه إليه، بها فقد يختلفان بالوجوب، ولذلك لا يحفظ العكس جهة الأصل، ونسبة أحدهما إلى صاحبه بالموضوعيّة غير نسبة صاحبه إليه بالمحموليّة، فقد يختلفان أيضاً بالوجوب؛ لجواز أن يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولاً عليه المحمول.

ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولاً على الموضوع، كما في الواجب الأعم، وبالعكس كما في الخاصّة المفارقة، وما يقال من أنّ هذا إذا كان بحيث يثبت له ذلك ثبوتاً ضرورياً، كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتاً ضرورياً، وفيه نظر؛ لأنّ المقدّم معناه: أنّه يمتنع تحقّق هذا دون ثبوت ذلك له، ومعلوم أنّه لا يلزمه التالي هذا إن أخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول، وإن أخذ بحسب الذات التي صدقاً عليها امتنع اختلافهما فيه.

واستدلَّ الإمام على الاختلاف بعدم حفظ العكس جهة الأصل، وفيه نظر؛ لأنَّ نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية).
قال: (الثاني نسبة أحد طرفي القضية بالموضوعية إلى صاحبه غير نسبة صاحبه إليه بها).

أقول: إذا قلنا ج ب ج يتحقَّق أربع نسب: نسبة حيثُذ بالموضوعية، ونسبة ب بالمحمولية، ونسبة ب بالموضوعية، ونسبة ج بالمحمولية؛ فالآن أراد أن يبين تغاير النسب، والتغاير بينهما ينحصر في أربعة أوجه؛ لأنَّ موضوعية أحدهما غير موضوعية الآخر، ومحمولية أحدهما غير محموليته، وموضوعية أحدهما غير محمولية الآخر، ومحمولية أحدهما غير موضوعية الآخر.

واقصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلاً على انسباق الذهن منهما إلى الآخرين، فقال: نسبة أحد طرفي القضية إلى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه إليه بها؛ أي: بالموضوعية؛ لأنَّه لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب أصلاً؛ لكنَّهما قد يختلفان؛ فإنَّ موضوعية الكاتب للإنسان واجبة، بخلاف موضوعية الإنسان للكاتب.

فلئن قلت: لا نمصدق ما ذكرتم من الملازمة؛ فإنَّ وجوب موضوعية الموضوع بالقياس إلى ذات الموضوع، وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة إلى ذات المحمول، ومن الجائز أن يكون أمر واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء آخر.

ولئن سلّمناه لكن ذلك لا يدلُّ إلا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا، والدعوى كلية فنقول: لا خفاء في أنَّ النسبتين إذا اتحدا مصنف يلزم الاتحاد في الكيف، وقياس الموضوعية إلى ذاتي الموضوع، والمحمول موجب للتغاير، والبيان تنبيه على دعوى ضرورية، والتنبيه ببعض الصور كاف، ولأجل أنَّ النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الأصل، وهو وجه آخر لبيان الاختلاف؛ فإنَّهما لو اتحدتا كان جهة الأصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الأجزاء، حيثُذ إما في الطرفين فظاهر، وإما في النسبة فبناءً، على ما ذهب إليه من أنَّ جزء القضية هي الموضوعية، أو لأنَّ موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضرورياً، ومتى كانت ممكنة كان ممكناً.

ونسبة أحدهما إلى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه إليه بالمحمولية؛ فإنَّهما قد يختلفان بالوجوب، لجواز أن يكون موضوعية الموضوع واجبة، ومحمولية

المحمول ليست بواجبة على معنى أن الموضوع يكون بحيث كلما يتحقق يتحقق موضوعية المحمول بالضرورة، ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محمولية على الموضوع بالضرورة، كما في الأعم الواجب الثبوت للموضوع، مثل قولنا: الإنسان حيوان؛ فإنه يمتنع تحقق الإنسان بدون موضوعية، ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته للإنسان، وكذلك العكس؛ أي: يجوز أن يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة، كما في الخاصة المفارقة، كقولنا: الإنسان كاتب؛ فإن موضوعية الإنسان للكاتب ليست بواجبة؛ إذ ليست كلما تحقق الإنسان يمتنع انفكاك موضوعية للكاتب عنه، ومحمولية الكاتب للإنسان واجبة ضرورة أن الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الإنسان، لا يقال: ان قيس نسبتان إلى ذاتي الموضوع، والمحمول، فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما، لجواز أن يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة إلى أمر غير واجب بالقياس إلى آخر.

وإن كان قيسا إلى ذات أحدهما، فالاختلاف ممنوع؛ لأننا نقول القياس إليهما، وأقل ما في الاختلاف بالوجوب أن يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والإضافة.

قال صاحب الكشف: اختلاف النسبتين في الكيف محال؛ لأن معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء، ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له، ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتاً ضرورياً كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتاً ضرورياً.

وفيه نظر؛ لأن الملازمة ممنوعة إذا المقدم، وهو وجوب موضوعية الموضوع؛ أي: قوله: إذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتاً ضرورياً معناه: أنه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له.

ومعلوم: أنه لا يلزم التالي وهو وجوب محمولية المحمول؛ أي: قوله: كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتاً ضرورياً؛ فإنه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع، هذا إن أخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول، أما إذا أخذنا بحسب الذات التي صدقاً عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لا امتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات، وبالعكس.

وهاهنا شيء، وهو أنَّ الكلام في النسبتين المعبرتين في القضية، واعتبارهما إنما هو بالقياس إلى ذات الموضوع، فأخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول إخراج الكلام إلى غير المقصد.

وعند هذا تبين: أنَّ الحقَّ مع صاحب الكشف، واستدلَّ الإمام على اختلاف النسبتين بأنَّهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الأصل، والتالي متف، وفيه نظر إذا الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس؛ فإنَّ نسبة المحمول إلى الموضوع فيه بالموضوعية.

(قال الإمام في الملخص: النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع، وقال في شرح الإشارات: إنَّ الرابطة تعتبر بنسبة المحمول إلى الموضوع، ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية، وبينهما تناقض، والظاهر الأول؛ فإنَّ الجهة هي كيفية الموضوعية). قال: (قال الإمام في الملخص: النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع). أقول: أنَّ النسبة هي جزء القضية، وهناك نسبتان؛ فالجزئية نسبة اضطربت الأقوال فيها.

قال الإمام في الملخص: النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع، ومحمولية المحمول خارجة عنها، وقال في شرح الإشارات: الرابطة تعتبر بنسبة المحمول إلى الموضوع، ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة، وبين قوليه تناقض؛ لأنه جعل هاهنا نسبة المحمول إلى الموضوع داخلا، وثمة خارجا.

وزعم المصنف: أنَّ الظاهر الأول؛ لأنَّ موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها، والنسبة التي تكون الجهة كيفية لها هي جزء القضية، أمَّا الكبرى فظاهر، وأمَّا الصغرى؛ فلأنَّ جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية، فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية.

وإنَّ كانت محمولية المحمول غير ضرورية، كما في الواجب الأعم، ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية، وإنَّ كانت محمولية المحمول ضرورية، كما في الخاصة المفارقة، وإنَّما قال: الظاهر الأول القيام احتمال هاهنا، وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية، فلا تكون الجهة نفسها، وإنَّ غلب ذلك على الظنَّ لاختلافها باختلاف كيفية الموضوعية، وأنت خير بأنَّ المحمولية المعبرة في القضية كذلك أيضًا، على أنَّ جعله الجهة كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع في فصل الموجهات، يخالف هذا الظاهر.

ولنفصل أجزاء القضية حتى يتبين الحق، فنقول: قد سبق إيماء إلى أن القضية لا تحصل في العقل إلا إذا حصلت أربعة أشياء: مفهوم الموضوع، كزيد، ومفهوم المحمول، كالكتاب، ولا شك أنه من حيث المفهوم ممكن النسبة إلى أمور كثيرة؛ فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد، والرابع وقوع تلك النسبة، أو لا وقوعها، فما لم يحصل في العقل أن تلك النسبة واقعة، أو ليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية.

ولو تصور مفهوم الموضوع والمحمول، ولم تتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم، فلا تحصل ماهية القضية، وإن كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم، كما للمتشككين والمتوهمين، فكل من الأمور الأربعة إذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجوده فقط، فهي أجزاء لها، لكنها في القضية السالبة خمسة؛ إذ اللا وقوع عند التفصيل شيان، فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الإيجاب والسلب، ثم إذا حصل الحكم حدث لزيد مثلاً صفة؛ أعني: أنه موضوع.

وللكتاب صفة أخرى وهي: أنه محمول، فالموضوعية والمحمولية إنما تتحققان بعد تحقق الحكم؛ إذ لا معنى للموضوع إلا كونه محمولاً عليه، ولا معنى للمحمول إلا كونه محكوماً به، وما لم يتحقق الحكم لم يصر أحدهما محكوماً عليه، والآخر محكوماً به، فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم، والنسبة التي هي جزء القضية متقدم عليه، فلا يكون إحداها نسبة هي جزء القضية.

نعم إذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة أنها نسبة المحمول إلى الموضوع؛ فإن النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب هي نسبة الكاتب إلى زيد لا نسبة زيد إلى الكاتب، ولذلك قيل: إن الجهة عارضة لها لا بمعنى أن الجهة عارضة للمحمولية، بل لما صدقت هي عليها، وتحققت قبلها بمرتين، فحقق هذا الموضع على هذا النسق، وامح عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون، فلا شبهة بعد شروق الحق المبين.

الفصل الثالث: في الخصوص والإهمال والحصر

وفيه مباحث:

[المبحث الأول: في أقسام القضية واعتذاره عما أورد على التقسيم]

(الأول: في انقسام القضية إليها موضوع القضية إن كان جزئياً سميت مخصوصة موجبة وسالبة، وإن كان كلياً؛ فإن لم يذكر فيها السور، وهو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع، سميت مهملة موجبة وسالبة، وإن ذكر سميت محصورة ومسورة). قال: (الفصل الثالث في الخصوص والإهمال والحصر).

أقول: القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات، وبحسب العارض، كالوحدة والكثرة، ولما كانت أجزائها إذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة، والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها، والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول قد أشير في الفصل المتقدم إلى انقسامها باعتبار الرابطة، وفي هذا الفصل إلى انقسامها باعتبار الموضوع.

فموضوع القضية الحملية إن كان جزئياً حقيقياً سميت مخصوصة، وهي موجبة إن كانت نسبة محمولها إلى موضوعها بأنه هو، كقولنا: زيد كاتب، وسالبة إن كانت النسبة بأنه ليس هو، كقولنا: زيد ليس بكاتب، وإن كان كلياً؛ فإن لم يذكر فيها السور، بل أهمل بيان كمية الأفراد والسور هاهنا هو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع، سميت مهملة إما موجبة، كقولنا: الإنسان حيوان، أو سالبة، كقولنا: الإنسان ليس بحيوان.

وإن ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة، كقولنا: كل إنسان حيوان، ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الأقسام بتلك الأسماء، واعترض عليه بأن هاهنا قضايا خارجة عما ذكرتم، مثل: الإنسان نوع والحيوان جنس، أو كلي، أو صادق على كثيرين، واعتذر عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أنها مندرجة تحت المخصوصة، ووجه ذلك بأمور:

الأول: أن الموضوع إنما يكون كلياً لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه؛ لأنه لو لم يكن مأخوذاً بهذا الاعتبار لم تكن كليتة، وهي صدقه على كثيرين معتبرة.

والمراد من التقسيم: أن الموضوع إما أن يحكم عليه باعتبار كليتته؛ أي: صدقه على كثيرين أولاً الثاني هو المخصوصة، والأول هو المحصورة، أو المهملة، وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة؛ فإن المخصوصة حينئذ هي التي حكم

فيها لا باعتبار كلية الموضوع، سواء كان موضوعاً جزئياً حقيقياً، أو لا يكون، بل كلياً لا يعتبر صدقه على كثيرين.

الثاني: أن الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم، فالإنسان من حيث أنه عام هو النوع، والحيوان من حيث أنه عام هو الجنس، والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة، فتكون مخصوصة، لا يقال: لو كان موضوع هذه القضايا مقيداً بالعموم يصدق عليه أنه مقيد بالعموم، فهذا الحكم إن اعتبر فيه تقييد الموضوع باعتبار آخر يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه، والتسلسل باطل، فلا بد من الانتهاء إلى موضوع لم يقيد باعتبار، وحيث يصح النقص بتلك القضية؛ لأننا نقول: هذا التسلسل في الأمور الاعتبارية، فينقطع بانقطاع الاعتبار.

الثالث: أن الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها، بل على نفس طبيعته، فلا يخلو إما أن يكون موجوداً في الخارج، فيكون مشخصاً وح تكون القضية مخصوصة، أو موجوداً في العقل، والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصه، فيكون القضية أيضاً مخصوصة.

واعلم أن القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم، وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الأول، فيقولون: هذا زيد، وزيد إنسان، ويستتجون منه هذا إنسان، فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا: زيد إنسان، والإنسان نوع مع كذب قولنا: زيد نوع لا يقال إنما لا ينتج هاهنا لعدم اتحاد الوسط؛ فإن محمول الصغرى هو الإنسان من حيث هو، وموضوع الكبرى الإنسان المقيد بقيد العموم؛ لأننا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي، وقيد العموم إنما جاء من قبل المحمول؛ فإننا قبل الحكم على الإنسان بالنوع نعلم بالضرورة أنه لا يقيد بقيد؛ إذ ليس يفهم من الإنسان الإنسان من حيث أنه عام.

غاية ما في الباب: أنه يصدق الإنسان من حيث أنه عام نوع؛ لكن لا يلزم منه كذب قولنا الإنسان من حيث هو نوع.

فلئن قلت: الكلية والنوعية، والجنسية لا تلحق طبائع الأشياء من حيث هي هي، وإلا لكانت الأشخاص كليات؛ بل من حيث أن لها نسبة واحدة إلى أمور متكررة، وهي معنى العموم، فنقول: فرق بين ثبوت أمر للطبيعة من حيث هي هي، وإثباته لها؛ فإننا لما

تعلّقنا الطبيعة الإنسانية، فربّما نضعها وضعا من حيث هي؛ أي: مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها.

ونحكم عليها بأنّ لها نسبة واحدة إلى الكثرة، مع أنّ هذا المحمول ليست بثابت لها من حيث هي هي، بل من حيث أنّها موجودة في العقل، فليس يجب أن كلّ ماله دخل في ثبوت المحمول في نفس الأمر يكون ملاحظا للعقل في الحكم، وقيدا للموضوع، وإلاّ لم يكن الإنسان في قولنا: الإنسان ضاحك موضوعا، بل الإنسان من حيث أنّه متعجّب، إلى غير ذلك ممّا لا نهاية له من النظائر، وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على أنّا لو فرضنا أنّ الموضوع في مثل قولنا: الإنسان نوع إنسان مقيد بقيد العموم لم يكتف ذلك في كونه شخصا؛ لأنّه ليس بجزئي حقيقي حتّى يكون القضية مخصوصة.

فإن قلت: الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين، وإلاّ لصدقت اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات، فيكون الجزئيات التي هي أمور خاصّة طبائع عامّة هف.

قلت: إنّما يكون خلفا لو كانت جزئياتها حقيقية وهو ممنوع.

فإن قلت: لو كان لها جزئيات، فلا يخلو إمّا أن ينتهي جزئياتها إلى الجزئيات الحقيقية، فيلزم أن يكون الجزئية عامّة وهو محال، أو لا ينتهي، فيلزم ترتّب جزئياتها إلى غير النهاية مرارا غير متناهية، وهو أيضا محال، فسيأتيك جوابه عن قريب، ثمّ لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس، وإلاّ لكانت كلية وجزئية.

وأیضا العموم مفهوم كلي، وقد تقرّر في غير هذا الفنّ أنّ تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية، على أنّ هاهنا قضايا لا يمكن أن يؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم، مثل: الحيوان مقوم للإنسان، والإنسان محمول على زيد، والإنسان لا عام ولا خاص، إلى غير ذلك من الأحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء.

وأما التوجيه الثالث فيقتضي أن يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية، وليس كذلك بل ما له الصورة، وهو ما ليس بجزئي.

الوجه الثاني: أنّها من المهملة لعدم ذكر السور فيها، وهذا يبطل قاعدة لهم أيضا، وهي أنّ المهملة في قوة الجزئية؛ لأنّه يصدق الإنسان نوع، ولا يصدق بعض الإنسان نوع؛ لأن الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في الكلية، والحكم في الكليات

على جزئيات الموضوع، فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات؛ فيكون معنى قولنا بعض الإنسان نوع بعض جزئيات الإنسان نوع، وهو ليس بصادق، لا يقال لا نم كذب، قولنا بعض جزئيات الإنسان نوع، وسند المنع من وجهين:

الأول: أن الإنسان أعم من الإنسان الكلي والشخصي، والإنسان الكلي بعض ما صدق عليه الإنسان، وهو المحكوم عليه بكونه نوعاً، فيصدق بعض الإنسان نوع، وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان.

فإن قلت: أنا ننقل الكلام إلى الإنسان الذي هو أعم من النوع والشخص، ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الإنسان الشخصي والكلي لقولنا الإنسان أعم من النوع والشخص، فهذه قضية موضوعها كلي، ولا يصدق جزئية، وإلا عاد الكلام وتسلسل.

قلت: كل واحدة من تلك القضايا مهمة، ويصدق جزئية، وهذه اعتبارات لا يقف الذهن فيها على حد؛ فإن الإنسان الذي هو أعم من الإنسان النوعي والشخصي، فرد من أفراد الإنسان.

الثاني: لا شك أن للإنسان صوراً عقلية في الأذهان، وهي مشاركة للإنسان في الماهية على ما تقرّر في الحكمة، فهي أفراد لمطلق الإنسان والنوع إنما يصدق عليها فيصدق بعض أفراد الإنسان نوع؛ لأننا نقول: هب أن ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مقيّد بقيد إلا أن هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية؛ فإن الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية أو النوعية، ولا شك أن تلك القيود لا تفيد تشخص الموضوعات، أو نوعيتها، فلا يلزم صدقها جزئية.

وأما حديث الصور فكاذب؛ لأنها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الإنسان، وهو أمر واحد لا يتعدد بتعددها في الأذهان، والحكم إنما هو عليه لا عليها، فلا يلزم بعض أفراد الإنسان نوع، وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع، فيقال: لا نم أن القضية إن لم تبين فيها كمية أفراد الموضوع تكون مهمة، وإنما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع.

أما إذا كان الحكم فيها على نفس الطبيعة، أو عليها من حيث أنها عامة فلا، وحيث استصوبه المتأخرون زاد بعضهم ترديدا آخر.

قال: وإن لم يبين كمية الأفراد؛ فإن كان الحكم على ما صدق عليه الكلي، فهي المهمة، وإن كان الحكم على نفس الكلي من حيث أنه عام، فهي الطبيعية، ويقرب منه ما ذكره المصنف في الإيضاح: أن الحكم على مفهوم الكلي.

أما أن يكون حكماً عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعة، أو حكماً على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة، أو المهمة، فورد عليه أمران:

الأول: أنه قد بقي هاهنا قسم آخر، وهو: أن الحكم على الكلي من حيث هو. الثاني: أن تسمية تلك القضية طبيعية غير متناسبة؛ لأن الحكم فيها ليست على الطبيعة من حيث هي هي، بل على المقيّدة بالعموم.

ومنهم من قال: موضوع القضية إن لم يصلح لأن يقال على كثيرين، فهي المخصوصة، سواء كانت شخصاً، أو مقيّداً بالعموم، كقولنا: الإنسان نوع، وإن صلح لأن يقال على كثيرين، فمتعلق الحكم.

أما الأفراد فهي إما محصورة، أو مهمة، أو نفس الكلي، وهي الطبيعية، فعاد الأبحاث المذكورة في جعل العامة مخصصة.

وقيل: الموضوع إما ما صدقت عليه الطبيعة فهي المحصورة أو المهمة، وإما نفس الطبيعة، ولا يخلو إما مع قيد التشخص وهي المخصوصة، أو مع قيد العموم، وهي القضية العامة، أو من حيث هي هي وهي الطبيعية.

والحق: أن القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه؛ فإذا حكم على الإنسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث أنه عام أو خاص، أو غير ذلك؛ فإنه لو اعتبر القيود التي يصلح أخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الأربعة والخمسة.

نعم إذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيّد إن كان جزئياً حقيقياً يكون القضية مخصصة، وإن كان كلياً يجري أقسامه فيها، والأولى أن يربّع القسمة.

ويقال: موضوع القضية إن كان جزئياً حقيقياً فهي المخصوصة، وإن كان كلياً فالحكم إن كان على ما صدق عليه فهي المحصورة، أو المهمة، وإلا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي، سواء قيد بقيد، كقولنا: الإنسان من حيث أنه عام نوع، أو لم يقيد، كقولنا: الإنسان نوع، إلا أن الواجب: أن لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به بالتصريح، فالموضوع في هذا المثال ليس إلا الإنسان، اللهم إلا أن يصرّح بالقيد،

وكيف ما كان فالقضية طبيعية؛ فإن الحكم في أحد القسمين على طبيعة الكلي المقيد، وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق.

ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم، وكان المراد حصر القضايا المعتمدة فيها حصر القضايا في الثلاثة، فيندفع الاعتراض بحذافيه؛ فإنه إنما يرد لو كان المقسم مطلقاً القضية، وليس كذلك، بل مورد القسمة القضية المعتمدة في العلوم لا يقال، كما أن القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية؛ لأن العلوم لا يبحث عن الشخصيات، بل عن الكليات؛ لأننا نقول: اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية؛ لأن الحكم فيها على الأفراد غاية ما في الباب أنها لا تكون معتبرة بالذات، لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقاً، هذا غاية الكلام في هذا المقام، وأنه الموفق على تحقيق المرام.

(وهي إما موجبة كلية، وسورها كل أو جزئية، وسورها بعض وواحد، وإما سالبة كلية، وسورها لا شيء، ولا واحد، أو جزئية، وسورها ليس كل، وليس بعض وبعض ليس، والأول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة، وعن البعض بالالتزام، والأخير أن بالعكس والأول منهما قد يذكر للسلب الكلي، ولا يذكر للإيجاب البتة، والثاني بالعكس، وفي كل لغة سور يخصها).

قال: (وهي إما موجبة كلية وسورها كل).

أقول: المحصورات أربع؛ لأن الحكم فيها إما بالإيجاب أو بالسلب، وأياً ما كان فإما على كل الأفراد، أو على بعضها؛ فإن حكم بالإيجاب على كلها فهي موجبة كلية، وسورها كل كقولنا: كل إنسان حيوان.

وإن حكم بالإيجاب على بعضها فهي موجبة جزئية، وسورها بعض، وواحد، كقولنا: بعض الحيوان، أو واحد منه إنسان، وإن حكم بالسلب على كلها، فهي سالبة كلية، وسورها لا شيء، ولا واحد كقولنا: لا شيء، ولا واحد من الإنسان بحجر، وإن حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية، وسورها ليس كل، وليس بعض، وبعض ليس كقولنا: ليس كل حيوان إنساناً.

والفرق بين الأسوار الثلاثة: أن الأول؛ أي: ليس كل يدل على رفع إثبات كل واحد بالمطابقة؛ فإن ما يفهم صريحاً من قولنا: ليس كل حيوان إنساناً أن الإيجاب الكلي مرتفع، لكن رفع إثبات كل واحد، إما برفع الإثبات عن كل واحد، أو برفع الإثبات عن البعض، وعلى كلا التقديرين، فرفع الإثبات عن البعض محقق، فهو دال عليه بالالتزام،

ولأنَّ السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع، والسلب الكلي بالاحتمال اختصَّ سوراً بالسلب الجزئي أخذاً بالمقطوع المتيقن، وتركاً للمحتمل المشكوك.

فإن قلت: فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضاً للموجبة الكلية؛ لأنَّ نقيض الشيء رفعه مطلقاً، فنقيض قولنا: كل ج ب ليس كل ج ب، والسلب الجزئي لازم منه، ولازم النقيض لا يكون نقيضاً، وإلا لتعدد النقيض، وهو محال.

فنقول: لما كان السلب الجزئي لازماً له مساوياً نزل منزلته، كما هو دأبهم في سائر القضايا، وفي عبارة المصنّف، حيث قال: والأوّل لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة؛ لأنّه إن أراد بالكل كل واحد.

ولا شك أن سلب الحكم عن كلّ واحد سلب كلي امتنع أن يكون سوراً للسلب الجزئي، وإن أراد به الكل من حيث هو كلّ لم يلزمه السلب الجزئي لجواز أن يكون الشيء مسلوباً عن جميع الأفراد ثابتاً لكل واحد، إلا أن المراد: سلب الحكم الكلي، كما ذكرناه.

والأخير أن بالعكس؛ أي: بعض ليس، وليس بعض يدلّان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة، وعلى رفع إثبات كلّ واحد بالالتزام لامتناع أن يتحقّق رفع الإيجاب عن البعض بدون رفع إثبات كلّ واحد، وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر؛ لأنّ مفهومه الصريح رفع الإيجاب الجزئي، كما أن مفهوم ليس كلّ رفع الإيجاب الكلي.

والصواب: أن يقال: ليس كلّ، وليس بعض، أمّا إن يعبر سلبهما بالقياس إلى القضية التي بعدهما، أو بالقياس إلى محمولهما؛ فإن اعتبر سلبهما بالقياس إلى القضية فليس كلّ مطابق لرفع الإيجاب الكلي، وليس بعض لرفع الإيجاب الجزئي.

وإن اعتبر بالقياس إلى المحمول، فليس كلّ مطابق للسلب الكلي، وليس بعض للسلب الجزئي، هذا هو الفرق بين الأوّل والأخيرين.

وأما الفرق بينهما فهو: أن الأوّل منهما؛ أي: ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي إذا جعل حرف السلب فيه رافعاً للموجبة الجزئية، ولا يذكر للإيجاب البتة؛ لأنّ شأن حرف السلب رفع ما، بعده فيمتنع الإيجاب، والثاني بالعكس؛ أي: بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض أولاً، وحرف السلب إذا توسّط يقتضي رفع ما يتأخّر عنه عمّا يتقدّمه، وهو البعض هنا، فلا يكون إلا سلباً عنه، وقد يذكر للإيجاب إذا جعل جزء من مفهوم إيجاب المحمول، وفي كلّ لغة أسوار تخصّها كالأسوار المذكورة في العربية،

وهمه وهيج للكليتين، وبرخي هست، وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس، وعلى هذا القياس سائر اللغات.

(ومن حقّه أن يرد على الموضوع؛ إذ المحمول عليه الشيء قد يشكّ في كونه كلّ الأفراد، وقلّمّا يعرض ذلك في المحمول على الشيء؛ فإذا أورد عليه فقد انحرف عن الواجب، وسمّيت القضية منحرفة، وأقسامها أربعة؛ لأنّ المحمول المسوّر إمّا جزئي، أو كلي، وكيف كان فموضوعه كذلك، وشرط صدق المنحرفة إن كان أحد طرفيها شخصاً مسوّراً أو محمولها موجّباً كلياً أو سالباً جزئياً، فاختلفا طرفيها في دخول حرف السلب عليهما، وإلاّ فهو في مادّة الامتناع، وما يوافقهما في الكيف من مادّة الإمكان، ونقيضه في مادّة الوجوب، وما يوافقها في الكيف من مادّة الإمكان).

قال: (ومن حقّه أن يرد على الموضوع).

أقول: ومن حقّ السور أن يرد على الموضوع الكلي، أمّا وروده على الموضوع؛ فلاّن الموضوع بالحقيقة، كما سنبين هو الأفراد، وكثيراً ما يشكّ في كونه كلّ الأفراد، أو بعضها، فيمسّ الحاجة إلى بيان ذلك بخلاف المحمول؛ فإنّه مفهوم الشيء، فلا يقبل الكلية والجزئية.

وأما وروده على الكلي؛ فلاّن السور يقتضي التعدّد فيما يرد عليه، والجزئي لا تعدّد فيه؛ فإذا اقترن السور بالمحمول، أو بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي، وتسمّى منحرفة.

والمصنّف لم يعتبر هاهنا الانحراف عن جهة الموضوع، وحصر أقسام المنحرفات في الأربعة؛ لأنّ المحمول المسوّر إمّا جزئي أو كلي، وأياً ما كان فموضوعه إمّا كلي أو جزئي، وبينّ في الضابط حكم ما يكون أحد طرفيه شخصاً مسوّراً، وهو أعّم من أن يكون موضوعاً أو محمولاً، وقبل الخوض في بيان الضابط لا بدّ من تمهيد مقدّمتين:

إحدهما: أنّ نسبة المحمول إلى الموضوع بالإيجاب إمّا أن يكون بالوجوب، أو الامتناع، أو الإمكان؛ لأنّه إمّا أن يستحيل انفكاكه عن الموضوع، فيكون النسبة واجبة، وتسمّى مادّة الوجوب، أو لا يستحيل، وحيث إنّ استحياله أن يستحيل ثبوته له، فالنسبة ممتنعة، وتسمّى مادّة الامتناع، أو لا فالنسبة ممكنة، وتسمّى مادّة الإمكان الخاص.

والممكن إمّا أن يكون ثابتاً للموضوع بالفعل، فهو الموافق للوجوب في الكيف، أو مسلوباً عنه، فهو الموافق للامتناع في الكيف، والموادّ في المنحرفات لا تعتبر بالقياس إليها نفسها، بل بالقياس إلى أجزاء محمولاتها، فإنّا إذا قلنا: كلّ إنسان لا شيء من

الحيوان كان مادة محموله الامتناع، وإنما الوجوب مادة جزء منه، وهو الحيوان، وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات، فهو قول ليس بحقيقي، والقول الحقيقي: أن السور جعل مع شيء آخر محمولاً، نعم كان محمولاً باعتبار نسبته إلى الموضوع، فإذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول، بل جزء منه، وانتقل اعتبار الصدق إلى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع.

وثانيهما: أن اعتبار السلب والإيجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبهما، بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع، أو سلبه عنه، فكلما كان المحمول مرتبطاً بالموضوع ثابتاً له كانت القضية موجبة، ومتى رفع الربط الإيجابي كانت سالبة، والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب، ثم لا يخلو إما أن يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما، أو لا يكونا مختلفين؛ فإن كانا مختلفين بأن اقترن حرف السلب بأحدهما دون الآخر، أو اقترن بأحدهما زوجاً، وبالأخر فرداً يكون القضية سالبة.

فإذا قلت: ليس ليس زيد ليس بكاتب قد رفعت رفع المحمول، وهو رفع المحمول، فتكون سالبة، وإن لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران يكون القضية موجبة، سواء لم يقترن حرف السلب بأحدهما أصلاً، أو اقترن ولم يختلف بالعدد، كما إذا قلت: ليس ليس زيد ليس بكاتب، هكذا قيل.

وفيه نظر؛ لأن اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة؛ فإنه لو اقترن حرفاً سلباً بالمحمول، ولم يقترن بالموضوع أصلاً، أو بالعكس يكون القضية موجبة، مع اختلاف طرفيها في الاقتران، نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران، لكن المتصلة للزومية الكلية لا تنعكس كلية، والأولى أن يقال: حرف السلب في القضية إما أن يكون فرداً أو زوجاً؛ فإن كان فرداً فالقضية سالبة، وإلا فموجبة، واللمية ظاهرة.

وإذا عرفت هذا فنقول: متى تحقق أحد الأمور الثلاثة، وهو إما أن يكون أحد طرفي القضية شخصاً مسوراً، أو يكون المحمول كلياً مقترناً به سور إيجاب كلي، أو سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب، وذلك لأن القضية في إحدى الصور الثلاث إنما تصدق إذا كانت سالبة، وإنما تكون سالبة إذا اختلف طرفاها في الاقتران.

بيان الأول: إمّا في الصورة الأولى، فلأنّ الموضوع لما لم يكن له إفراد امتنع ثبوت المحمول لكلّها، أو بعضها، والمحمول لما لم يكن له إفراد استحال ثبوت كلّها، أو بعضها للموضوع.

وأما في الصورة الثانية، فلأنّ إيجاب كلّ واحد واحد لشيء ممتنع، وأما في الثالثة؛ فلأنّ كذب إيجاب كلّ واحد يستلزم صدق السلب الجزئي.

وبيان الثاني: أنه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران، فإمّا أن لا يقترن بهما حرف السلب أصلاً، أو اقترن بهما، واتفقا في العدد، وأياً ما كان يكون القضية موجبة، ومتى لم يتحقّق الأمور الثلاثة؛ بل يكون المحمول إمّا موجباً جزئياً، أو سالباً كلياً، فهو؛ أي: الاختلاف المذكور على تقدير، فشرط صدق القضية اختلاف طرفيها بالاقتران إن كانت في مادة الامتناع، وما يوافقها من الإمكان؛ لأن بعض أفراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع، وليس بثابت له فيما يوافقها من الإمكان، فيصدق السلب، وحينئذ يجب الاختلاف لما مرّ ونقيضه، وهو اتفاق طرفيها في الاقتران وعدمه إن كانت القضية في مادة الوجوب، وما يوافقها من الإمكان؛ لأن بعض أفراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت، وفيما يوافقها من الإمكان ثابت، فيجب اتفاق للطرفين في الاقتران.

وفي هذه الضابطة نظر إذا الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات، ويكذب ما يكذب منها، وإمّا يحصل ذلك لو انعكس الشرط، وليس كذلك، لا يقال المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران معنى، ولا خفاء أنّهما إذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب تكون القضية سالبة؛ فإنّه لو تعدّد في أحد الطرفين دون الآخر، فلا اختلاف في المعنى ضرورة إنّ سلب السلب إيجاب؛ لأنّا نقول: لو كان المراد ذلك لم يتصوّر تعدّد حرف السلب في القضية؛ لأنّ حرف السلب في القضية سواء كان في طرف الموضوع، أو المحمول رافع للإيجاب، فلا يتصوّر، واختلاف الطرفين، أو اتّفاقهما، بل العبرة هاهنا باللفظ.

والصواب: أن يقال: متى تحقّق أحد الأمور الثلاثة تصدّق القضية لو كان حرف السلب فيها فرداً، وتكذب لو لم يكن، سواء لم يكن فيها حرف السلب، أو كان، ولم يكن فرداً بل زوجاً، وإلا لصدق في مادة الامتناع لو كان فرداً، وفي الوجوب لو لم يكن، أو يقال: الصدق فيها حيث يكون القضية سالبة، وفي الوجوب حيث تكون

المبحث الثاني: في تحقيق المحصورات

(أهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات؛ لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الأعلى من هذا الفن عليها، ووقوع الخطب العظيم بسبب الغفلة عنها، وإنما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتأدية معرفتها إلى إدراك البواقي بالمقايضة. إذا قلنا: كل ج ب لم نعن به الجيم الكلي، ولا الكل من حيث هو كل بل كل واحد واحد، والفرق بين المفهومات الثلاث ظاهر، وإن عينا به أحد الأولين لم يتعد الحكم من الأوسط إلى الأصغر، ولا نعني بالجيم ما حقيقته ج، أو ما هو موصوف بأنه ج، بل ما هو أعم منهما؛ إذ اعتبار الأول في موضوع القضايا يمنع اندراج الأصغر تحت الأوسط.

واعتبار الثاني يوجب أن يكون لكل موضوع موضوع، ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على أن نعني بكل ج كل واحد مما صدق عليه ج بالفعل وقتا ما، ولو في المستقبل من جزئياته، فعلى هذا يخرج عنه بقيد الجزئيات مسمى ج، وإن صدق عليه ج ونحن نتبعه في ذلك.

الاختلاف في عقد الوضع بين الفارابي والشيخ الرئيس

والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل، بل بالإمكان؛ فإذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالباء، إنما هو على الذات التي صدق عليها ج، ويسمى ذات الموضوع، وما عبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه، وقد يتحدان، وقد يتغايران دام الوصف بدوام الذات أو لم يدم).

قال: (الثاني في تحقيق المحصورات).

أقول: أهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الأعلى من هذا الفن عليها، ووقوع الخطب العظيم بسبب الغفلة عنه، وإنما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها، وتأدية معرفتها إلى إدراك البواقي بالمقايضة؛ فإذا قلنا كل ج ب فهناك ثلاثة أمور كل وج وب، فلا بد من تحقيقها ضرورة أن تحقيق المركب موقوف على تحقيق أجزائه، والكل يطلق بحسب الاشتراك على المفهومات الثلاثة الكلي، وهو ما لا يمتنع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه، والكل من حيث هو كل؛ أي: الكل المجموعي، وكل واحد واحد.

والفرق بين هذه المفهومات من وجوه:

الأول: أن الكلّ المجموعي ينقسم إلى كلّ واحد واحد، والكلي ينقسم إليه أيضًا، إلا أن انقسام الكلي المجموعي هو انقسام الشيء إلى الأجزاء، وانقسام الكلي انقسامه إلى الجزئيات.

الثاني: أنه يصدق على كلّ واحد منها ما لا يصدق على الآخرين، فإنه يصدق على الجيم الكلي أنه لا يخلو عن أحد الكليات الخمسة، وعلى كلّ واحد أنه شخص، وعلى الكل من حيث هو كلّ أنه متمكّن من حمل ألف ألف من، ولا يصدق على الآخرين.

الثالث: أن الكلي جزء لكلّ واحد واحد، وكلّ واحد واحد جزء الكلّ المجموعي، ومن البين المغايرة بين الكلّ والجزء لا يقال إن أريد بالكلي الطبيعي فلا نم أنه جزء لكل واحد؛ فإن الكلي الطبيعي محمول، ولا شيء من المحمول بجزء.

وإن أريد به المنطقي أو العقلي، فظاهر أنهما ليسا بجزء لكل واحد؛ لأننا نجيب عنه بأن المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما، كما ذكره صاحب الكشف إذا ثبت هذا التصوير، فنقول: أنا لسنا ندعي أن الكل بالمعنيين الأولين لا يستعمل في القضايا؛ بل ربّما يقال: كلّ إنسان نوع، ويراد به الكلي، ويقال: كلّ إنسان لا يحويه دار، ويعني به: المجموع، بل نقول: أنّ المعبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث؛ لأنه لو كان المعبر أحد المعنيين الأولين يلزم أن لا ينتج الشكل؛ الأول الذي هو أبين الإشكال، فضلا عن سائر الإشكال؛ لأنه لم يتعدّ الحكم من الأوسط إلى الأصغر حيثنذ، أما إذا عنيّا به الكلّ المجموعي، فلجواز أن يكون الأوسط أعمّ من الأصغر، والحكم على مجموع أفراد الأعمّ لا يجب أن يكون حكما على مجموع أفراد الأخصّ.

فإنك إذا قلت: مجموع الإنسان حيوان، ومجموع الحيوان ألوف ألوف لم يلزم أن يكون مجموع أفراد الإنسان كذلك، وأما إذا عنيّا به الجيم الكلي فالتغاير بين الكليتين الأصغر والأوسط.

والحكم على أحد المتغايرين لا يجب أن يكون حكما على الآخر، كقولنا: الإنسان حيوان، والحيوان جنس طبيعي أو عقلي، ولا يلزم النتيجة.

أما لو عنيّا المعنى الثالث يتعدّى الحكم لكون الأصغر من أفراد الأوسط حيثنذ، فلا نعني بالجيم ما حقيقته جيم، ولا ما هو صفته جيم، بل أعمّ منهما، وهو ما صدق عليه ج، أما الأول فلاّنه يمنع اندراج الأصغر تحت الأوسط، فلم يتعدّ الحكم منه إليه لجواز أن يكون الحكم خاصا بإحدى الحقيقتين دون الأخرى، كقولنا ما حقيقته: الإنسان حيوان، وما حقيقته الحيوان، فالناطق خارج عنه.

وأما الثاني؛ فلأنه لو اعتبر في الموضوع أن يكون وصفاً يلزم أن يكون لكل موضوع موضوع إلى غير النهاية، واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين:

الأول: أنا إذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بجيم، فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بج، فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بج فنفرضه د، فيصدق كل د ب وحينئذ يكون معناه كل ما هو موصوف بد، فهو ب فيكون ب محمولاً على ما هو موصوف بد فنفرضه ط، وهكذا إلى غير النهاية.

وفيه نظر؛ لأن ما هو موصوف بج ذات الموضوع، فإذا فرضناه د لا يلزم أن يكون معناه: كل ما هو موصوف بد، وإنما يكون كذلك لو كان د وصفاً عنوانياً؛ لأن البحث على تقدير أن يكون كل عنوان وصفاً لا على تقدير أن كل ذات موضوع وصف.

الثاني: أن ج لو كان وصفاً، والوصف يمكن حمله على موصوفه أمكن حمل ج على موصوفه، وهو د بالفرض، فيصدق كل د ج ويكون معناه: كل ما هو موصوف بد فهو ج، وهكذا إلى ما لا يتناهى.

والفرق بين هذا التوجيه والأول: أن بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول، وهاهنا من جهة وصف الموضوع، وفيه أيضاً نظر؛ لأننا لا نم أن كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير، وإنما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتاً، بل صفة لشيء آخر.

والأولى أن يقال في تفسير القضية: لا بد أن يكون عاماً منطبقاً على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون أحكامها قوانين كلية، فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج، وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج، فيجب أن يكون المراد أعم منهما ليكون شاملاً لجميع القضايا.

ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على أننا نعني بالجيم ج بالفعل وقتاً ما، سواء كان في حال الحكم، أو في الماضي والمستقبل، والفارابي على أن المراد كل ج بالإمكان ليتناول ما هو جيم بالفعل والقوة، والمتبع رأى الشيخ؛ لأن اللغة والعرف يساعدان عليه؛ فإن الأبيض لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائماً، وإن أمكن اتصافها به.

وذكر بعضهم: أنه مخالف للتحقيق أيضاً؛ فإن النطفة يمكن أن يكون إنساناً، فلو دخل في كل إنسان لكذب كل إنسان حيوان، وهو مغالطة يجب اشتراك الاسم؛ فإن الإمكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل، وهو القوة، وعلى مقابل الضرورة، وهو الإمكان العام.

فإن أريد بالامكان في قوله النطفة يمكن أن يكون إنساناً القوّة فهو صادق، ولا يرد على الفارابي؛ إذ مراده الإمكان العام، وهو ظاهر.

وإن أريد به الإمكان العام فلا نم صدق الإنسان على النطفة بالإمكان العام، وظاهر أنه ليس بصادق، وكذا اصطلاحه على أن المراد: كل واحد واحد من جزئيات ج وهذا القيد يخرج مسمّى ج؛ أي: مدلوله المطابقي وإن صدق عليه ج وإنما أخرجه عن الكل ليتوافق العرف واللغة؛ لأن قولنا: كل إنسان ضاحك إنما يفهم منه عرفاً ولغة: أن كل واحد واحد من جزئيات الإنسان ضاحك، ولأنه لولاه لكذب أكثر الأحكام الكلية على الخواص والأعراض لكذب قولنا كل كاتب إنسان، أو كل ماش حيوان ضرورة أن مفهوم الكاتب، ومفهوم الماشي ليس بإنسان وحيوان.

وقال بعضهم: لو أخذ المسمّى مع الجزئيات، فإن أخذ مجرداً يلزم كذب كثير من القضايا الكلية؛ لأن حكم المجرد يخالف حكم المعين، وإن أخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات؛ إذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات، وحينئذ لا فائدة في أخذه مع الجزئيات، وهذا إنما يتم لو كان الحكم عليه من حيث أنه موجود في الخارج، أما إذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم أن يكون الحكم عليه حكماً على الجزئيات، سواء كان الحكم عليه من حيث أنه موجود في العقل، أو مطلقاً.

والتحقيق يقتضي: أن التقييد بالجزئيات ليس لإخراج مسمّى ج لأن مسمّى ج لا يصدق عليه ج؛ لأن المحمول أيضاً مفهوم ج ولا يمكن تصوّر الحمل، والوضع في شيء واحد.

فإن قلت: نحن نعلم بالضرورة أن ج غاية ما في الباب أنه هذيان، لكن كونه هذياناً لا ينافي صدقه، قلت: فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده؛ فإن معنى هذا: الحكم على أفراد ج بحج وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك: أن مفهوم ج ج؛ فأين هذا من ذلك.

وبهذا التحقيق ينحل ما أورد على الشيخ، وهو أنه حقق القضية في الإشارات بحيث عمّ مسمّى ج وفي الشفاء بحيث خرج عنه مسمّى ج فبين كلاميه منافاة، بل لإخراج المساوي، والأعم؛ فإن أول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كلياً، أو جزئياً، لكن التعارف خصّصه بالجزئيات.

والمراد بالجزئيات الجزئيات الإضافية لا الحقيقية، ولا كل جزئيات إضافية كيف يتفق حتى إن طبيعة ج إذا قيدت بقيد أو بعرض من القيود والأعراض الغير المتناهية

تكون داخلة في كل ج، بل المراد بها الجزئيات الشخصية إن كان ج نوعاً، أو ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية، والنوعية إن كان ج جنساً، ونحوه من فصله، والعرض العام لا يقال هذا يشكل بالأحكام على الكليات، كقولنا: كل نوع كذا، أو كل كلى كذا؛ فإن أفراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها.

فإن قيل: كل كلي فلا بد أن يكون له أشخاص؛ فإنها نهاية سلسلة الكليات، فإن لم ينته إليها لزم ترتب الجزئيات الإضافية إلى غير النهاية مراراً غير متناهية، وإفراد الجزئي أفراد الكلي، فيكون الأشخاص أفراد كل كلي فوقها، يقال: لا نسلم أن أفراد الجزئي أفراد الكلي، وإنما يكون كذلك لو صدق الكلي على أفراد الجزئي؛ فإن الإنسان من أفراد النوع، وإفراده ليست أفراد النوع؛ لأننا نقول: المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمة.

وأما القضايا المستعملة في هذا الفن، فلما كان مرادهم منها بيناً فيما بينهم لم يحتج إلى تعريف وتعليم إذا عرفت هذا، فنقول: الحكم بالحقيقة بمفهوم ب على ذات ج وتحقيقة: أنه لما تبين أن الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد تكون بالنسبة إلى الذات التي تصدق عليها ج، وقد تكون بالنسبة إلى مفهوم ج كالضاحك؛ فإن إفراده بحسب ذاته التي يصدق عليها؛ أعني الإنسان: زيد وعمر وبكر، وغير ذلك، وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد، والضاحك العارض لعمر، والضاحك العارض لبكر.

وبالجملة حصصه العارضة للأفراد التي هو نوع بالنسبة إليها، وخاصة بالنسبة إلى معروضاتها، فأريد أن أبين أن المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه، وإنما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء.

أما الأول فلأننا بينا: أن المراد بج ما يصدق عليه ج، والذي يصدق عليه ج يكون منشأ ج، ومنشأ الوصف هو الذات.

وأما الثاني، فلأنه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة، خاصة لأنه لا يخلو إما أن يكون ذات الموضوع، وذات المحمول متغايرين، وهو باطل، أو متحدتين؛ فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة، فلا يصدق الإمكان الخاص، ويلزم انحصار سائر القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها ج يسمى ذات الموضوع، وما يعبر عنها به عنوان الموضوع، ووصفه.

والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة، كقولنا: كل إنسان حيوان، وقد يتغايران في الحقيقة، فربما يكون العنوان جزء الذات، كقولنا: كل حيوان متحرك، وربما يكون

عارضاً إما دائماً بدوام الذات، كقولنا: كلّ زنجي أسود، أو غير دائم، كقولنا: كلّ كاتب متحرّك الأصابع.

(وقولنا: كلّ ج ب بعد رعاية الأمور المذكورة قد يعتبر ذلك تارة بحسب الحقيقة؛ أي: كلّ ما هو بحيث لو وجد في الخارج كان ج، فهو بحيث لو وجد في الخارج كان ب، وتارة بحسب وجود الخارجي؛ أي: كلّ ما وجد في الخارج صادقاً عليه ج صدق عليه ب في الخارج.

وبينهما فرق؛ فإنه لو لم يوجد من الإشكال إلا المثلث صدق كلّ شكل مثلث بهذا المعنى دون الأوّل)

قال: (وقولنا: كلّ ج ب بعد رعاية الأمور المذكورة).

أقول: لا يخفى لمن له تأمل في المعاني أنّ قولنا كلّ ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الأمور معناه كلّ ج في نفس الأمر فهو ب في نفس الأمر، لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الأمر والخارج، فقالوا: إنّ معناه: كلّ ج في الخارج فهو ب في الخارج.

فلئن قلت: الوضع والحمل من الأمور الاعتبارية، فكيف يوجدان في الخارج. لا يقال: أنّ معنى القضية الخارجية أنّ ذات موضوعها موجودة في الخارج؛ ففي الخارج لا يتعلق إلاّ بذات الموضوع، لأنّا نقول من الرأس قولكم في الخارج، إما ظرف لذات الموضوع والمحمول، أو لوصفهما، أو لصدقهما على الذات.

فإن كان ظرفاً لذات الموضوع والمحمول، فقولكم ثانياً في الخارج يكون مستدركاً؛ لأنّ ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها، وإن كان ظرفاً للوصف فهو باطل؛ لأنّ الأوصاف ربّما ينعدم في الخارج، كما في المعدولة.

وإن كان ظرفاً للصدق فهو أيضاً باطل لما ذكرنا، فنقول: فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج، وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج، فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك.

ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب إلى السخافة لوجهين:

أحدهما: أنّ محضه يرجع إلى أنّ كلّ ج موجود في الخارج فهو ب، وكلّ واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما يوصف بج إذا لم يصحّ بالشرط المذكور فتقلب القضية الكلية جزئية.

وثانيهما: أنَّ هاهنا قضايا كثيرة موضوعاتها أمور لا يلتفت إلى وجودها، كما إذا حكمنا على الأشكال الهندسية، أو على الممتنعات، أو المعدومات، ثمَّ حقق القضية بأنَّ معناها كلٌّ ما يفرضه العقل ج وجد في الخارج، أو لم يوجد فهو ب.

وحمله المتأخرون على أنَّ معناه: كلُّ ما لو وجد كان ج فهو، بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتباراً بحسب الحقيقة، كأنه حقيقة القضية المستعملة في العلوم، بخلاف الاعتبار الخارجي.

وهاهنا أبحاث لا بدَّ من التنبيه عليها:

الأول: أنَّ ما لو وجد يتناول ماله دخل في الوجود، وما يفرض وجوده في الخارج، فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار لا يتوقَّف على صدق الطرفين على الموجود في الخارج، بل تصدق عليه، وإن لم يكن شيء من الموضوع موجوداً في الخارج، وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصوراً على الموجودات الخارجية، بل على كلِّ ما لو وجد، سواء كان موجوداً، أو لم يكن، بخلاف الاعتبار الخارجي؛ فإنه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي، وقصر الحكم عليه.

الثاني: أنَّهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج، لا في نفس الأمر، بل بمجرد الفرض، وأدخلوا فيه الأفراد الممتنعة، مع أنَّ ج لا يصدق عليها في نفس الأمر حتَّى صرَّحوا بأنَّ المنخسف الذي ليس بقمر، وإن كان ممتنعاً فهو بحيث إذا وجد كان منخسفاً، وليس بقمر.

وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر أفراد الكلي على ما سبقت الإشارة إليه في صدر كتاب إيساغوجي توهُما من ظاهر كلام الشيخ، حيث اعتبر الفرض الثالث توهُم بعضهم أنَّ قولهم: كلٌّ ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية، بناء على أنَّه لو حذفت الأدوات الدالة على الربط، وهي كلُّ ما، فهو بحيث بقي لو وجد كان ج، ولو وجد كان ب وهما قضيتان، وهو ظاهر الفساد؛ لأنَّ كلَّ ما ليس من الأدوات، بل الحكم في القضية على ماله الحيثية الأولى بالحيثية الثانية، وكلٌّ منهما في حكم المفرد، وكيف وهو غير مشتبه على أهل العربية؛ فإنَّهم يقولون: لفظة ما التي في الموضوع إمَّا موصولة، أو موصوفة، وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والآخر خبره، وهل في الوضع والحمل شرط يمكن أن يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية

فإن معنى الشرطية: أن التالي صادق على تقدير صدق المقدم، وليس معنى ذلك أن ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج، فإن صدق ج على تقدير وجود شيء غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج، وإنما عبر عن ذلك بحرف الشرط؛ لأنه أريد أن يؤخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود، فأورد حرف الشرط؛ لأنه أدل على ذلك، وإلا فمعنى قولنا كل ج ب: أن كل ما فرضه العقل أنه ج ب، وليس هاهنا معنى شرط، وهذا تقريب لكلامهم إلى تفسير الشيخ، وإن كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الوجود الخارجي محققاً أو مقدراً، واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض، بخلافه على ما سيأتيك بيانه بعيد هذا على أنهم صرحوا بأن هناك شرطاً، حتى فسروا ذلك بأن كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب.

فإن قلت: ملزوم ج لا يصدق ج عليه؛ فإن علل ج التامة لو وجدت لوجد ج، ويمتنع صدقه عليها، والمراد من قولنا: كل ج كل ما صدق عليه ج.

قلت: الصدق معتبر؛ فإنهم بعد بيان أن المراد من ج ما صدق عليه ج يعتبرون القضية حينئذ تارة بحسب الخارج، وأخرى بحسب الحقيقة، وأيضاً كان هناك ناقصة لا تامة، نعم يتوجه عليه وجوه من الإشكال:

الأول: أنهم جعلوا المحمول ملزوم ب، وهو ذات الموضوع، فلا تصدق ممكنة خاصة، كما أشرنا إليه.

الثاني: أنه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة، بل والضرورية على هذا التفسير؛ لأن كل ما هو ملزوم ب ب دائماً، بل بالضرورة، وإلا لأمكن تخلف اللازم عن الملزوم.

الثالث: أنه يخرج أكثر القضايا عن التفسير، وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوماً لوصف الموضوع، أو لوصف المحمول، كقولنا: كل كاتب إنسان، أو كل إنسان كاتب بالفعل، إلى غير ذلك.

واعلم أنهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال، أو مطلق اللزوم أعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الإشكال الثاني والثالث، إلا أنه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة؛ لأن المحمول حينئذ واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار.

الرابع: أن قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب أن يكون بغير الواو؛ لأنه لو أورد الواو اختل اللفظ والمعنى، أما اللفظ، فلأن حرف الشرط يحتاج إلى الجواب، وقولنا:

فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ، وأما المعنى، فلعدم تمام الكلام، حيث قيل: كل ما لو وجد وكان ج.

الخامس: في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقات، أما المتفقات في الكم والكيف، فالموجبتان الكلّيتان بينهما عموم، وخصوص من وجه لما عرفت أن موضوع الموجبة الحقيقية يجوز أن يكون معدوماً في الخارج، بخلاف الموجبة الخارجية؛ فإذا كان موجوداً في الخارج، فالحكم ليس مقصوراً عليه، بل يشمل الأفراد الموجودة، والمعدومة والممكنة والممتنعة، والحكم في الخارجية ليس إلا على الأفراد الموجودة في الخارج، فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية، فحيث لا يكون الموضوع موجوداً أصلاً يصدق الكلّية الحقيقية دون الخارجية، كقولنا: كل عنقاء طائر.

وحيث يكون الموضوع موجوداً؛ فإن صدق الحكم على جميع الأفراد يصدق على الأفراد الموجودة فيتصادقان، كقولنا: كل إنسان حيوان، وإن لم يصدق على كل الأفراد، بل على الأفراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية، كما لو لم يوجد من الإشكال إلا المثلث لصدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة؛ لأن من إفراده ما لا يكون مثلثاً.

والى هذا أشار المصنّف بقوله وبينهما فرق، وأما الموجبتان الجزئيتان، فالحقيقية أعم من الخارجية مطلقاً؛ لأنه متى صدق الحكم على بعض الأفراد الخارجية صدق على بعض الأفراد من غير عكس.

وأما السالبتان الكلّيتان فالخارجية أعم لما ثبت أن نقيض الأخص أعم، ولأنه متى صدق السلب عن كل الأفراد صدق عن كل الأفراد الخارجية، ولا ينعكس، ولأن صدق السلب الحقيقي إما لانتفاء وجود الموضوع محققاً، أو مقدراً، وإما لعدم ثبوت المحمول للموضوع، فإنهما لو ارتفعا صدق الإيجاب، وأياً ما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه؛ فإن صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققاً، ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي.

وأما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية؛ لأن نقيض الأعم من وجه مباين، ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية، حيث يكون الموضوع موجوداً، وينحصر صدق الحكم على الموجودات، كما في المثال المذكور المفروض، وبالعكس حيث ينعدم الموضوع، ويصدق الحكم على كل الأفراد المقدرة.

وأما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية أعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مرّ في الكلّيتين، وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج، وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع، وثبوت الحكم لجميع الأفراد، وبالعكس حيث لا يكون للموضوع، فرد محققاً، أو مقدّراً، كقولنا: لا شيء من الممتنع بوجود، أو حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الأمر، كقولنا: لا شيء من الحيوان بحجر.

والموجبة الجزئية الحقيقية أعم من الكلية الخارجية؛ لأنّ الحكم على جميع الأفراد الخارجية حكم على بعض الأفراد بخلاف العكس، وبينها وبين السالبتين عموم من وجه، والسالبة الحقيقية الكلية أخص من السالبة الجزئية الخارجية؛ لأنها أخص من السالبة الكلية الخارجية، وهي أخص من السالبة الجزئية الخارجية، ولأنّ الموجبة الجزئية الحقيقية أعم من الموجبة الكلية الخارجية، ونقيض الأعم أخص، ومباينة للموجبتين الخارجيتين؛ لأنّ صدق كلّ منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية، ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية.

وكلّ واحد من الخارجيات المخالفة لها تباين جزئي لتحقيق العموم من وجه بين نقائضها، أو عموم من وجه، وذلك ظاهر لا سترة به، هذا كله كلام وقع في البين، ولنرجع إلى ما نحن بصدد، فنقول: لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات:

الأول: أنّ حاصله يرجع إلى أنّ كلّ ج الموجود في الخارج على أحد الوجهين، فهو ب ولا شك أنّ كلّ ج الموجود في الخارج محققاً، أو مقدّراً بعض ما يوصف بج فينقلب الكلية جزئية.

الثاني: القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق؛ لأنّا إذا قلنا كلّ ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن أخذه بهذا الاعتبار، وإلاّ لكان معناه: كلّ ما لو وجد كان شريك الباري، فهو بحيث لو وجد كان ممتنعاً، ولا خفاء في كذبه.

وفيه نظر؛ لأنّ الأحكام الواردة على الممتنعات إن لم تناف تقدير وجودها أمكن أخذ القضية بهذا الاعتبار، وإن نافى فصدق الإيجاب عليها مم، فإنّ هذه القضية يرجع محصلها إلى السلب، وهو لا شيء من شريك الباري ممكن الوجود.

الثالث: أنّ قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب، فهذه الحيثية إن كان ثبوتها لج باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية إلى الخارجية، وتعود

الإشكالات عليه، وإن كان باعتبار الحقيقية كان معنى القضية، كلما لو وجد كان ج، فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الحقيقة.

ويعود الكلام إلى هذه الحقيقة: أنها في أين يثبت لج في الوجود الخارجي، أو بحسب الحقيقة، ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة إلى غير النهاية، وأنه محال.

الرابع: أن الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة تجتمعان في الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا: كل ما لو وجد كان ج ولا ج، فهو بحيث لو وجد كان لا ج، وكل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والأولى موجبة معدولة، والثانية موجبة محصلة.

الخامس: أنه يلزم كذب كل كلية؛ لأن الجيم الذي ليس ب، وإن كان ممتنعاً فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية، وكذلك الجيم الذي هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق السالبة الكلية مثلاً إذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه، وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على ج ليس ب؛ فإن ج ليس ب وإن كان ممتنعاً إلا أنه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا في السالبة الكلية.

ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال قيذا لموضوع بالافراد الممكنة فاندفعوا، إلا أنه ورد سؤال آخر وهو: أن هاهنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة، والمنطق لا بد أن يكون قاعدته معتبرة في جميع الجزئيات، فاعتبر لدفع السؤال قضية أخرى باعتبار الذهن، ومعناها كل ج في الذهن فهو ب في الذهن.

وفيه نظر من وجهين:

الأول: أنه لا يصح أخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار، فإننا إذا قلنا: شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن ممتنع في الذهن، وهو ظاهر الفساد؛ لأن الذي في الذهن كيف يكون ممتنعاً، وكذلك في قولنا: كل ممتنع معدوم.

والثاني: أنه يلزم أن لا يكون فرق بين الموجبة، والسالبة في وجود الموضوع، مع أن جمهور الحكماء فرقوا بينهما.

ويمكن أن يجاب عن الأول بأن المحمول في قولنا: شريك الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج، ومعناه: كل ما صدق عليه في الذهن: أنه شريك الباري صدق عليه

في الذهن أنه ممتنع في الخارج، وكذا المحمول في قولنا: كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج، ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه.

وعن الثاني بأن الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية، وكما أن الموضوع إذا كان موجوداً في الخارج، فلا بد من تصوّره أولاً حتى يصحّ الحكم عليه، كذلك إذا كان موجوداً في الذهن، فلا بد من تصوّر تلك الصورة حتى يصحّ الحكم عليها، فيكون لتلك الصورة صورة أخرى في الذهن، وهو المراد بتصوّر الموضوع الذهني، فالموجبة الذهنية تحتاج إلى أن يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الإيجاب، ثم يتصوّر تلك الصورة الموجودة في الذهن، ويحكم عليها.

وأما السالبة فلا تحتاج إلى ذلك الحضور أولاً؛ بل يتصوّر الموضوع ويحكم عليه، وفيه نظر؛ لأنّ المحكوم عليه لا يجوز أن يكون الصور الذهنية؛ فإنها موجودة في الخارج قائمة بالنفس، فكيف يحكم عليها بالامتناع.

وأيضاً إذا قلنا كل ممتنع كذا، فالحكم هاهنا ليس على صورة الممتنع، بل على نفس الممتنع، وقد مرّ كل ذلك مراراً.

وأما الجواب الحقّ، فيرد عليك إن شاء الله تعالى، وإذ قد أدانا الكلام إلى هذا المقام، فلنحقّق القضية على ما هو الحقّ، فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلاثة أمور ذات الموضوع وعقد الوضع، وهو اتّصافه بالوصف العنواني، وعقد الحمل وهو اتّصافه بوصف المحمول، ولا بدّ في تحقيق القضية من النظر فيها فهاهنا أبحاث ثلاثة:

البحث الأول: في ذات الموضوع وهو إفراده الشخصية والنوعية على ما أشرنا إليه، ولا بدّ في الموجبة من وجودها مطه إماً في الذهن، أو إماً في الخارج محققاً، أو مقدّراً.

فإذا قلنا: كل ج ب فالحكم فيها على جميع الأفراد الموجودة على أحد أنحاء الوجود، فيدخل فيه كل فرد له وجود في الخارج محققاً، أو مقدّراً، وكل فرد له وجود في ذهن ذاهن، هذا إذا كان للموضوع هذه الأنواع من الأفراد؛ أمّا إذا لم يكن له تلك الأنواع الثلاثة، فالحكم يختصّ بنوع من الأفراد، كما إذا لم يكن له الأفراد الموجودة في الخارج، كقولنا: كلّ خلاء بعد، أو لم يكن له الأفراد الذهنية كقولنا: كلّ ممتنع كذا.

والى ذلك أشار الشيخ في الشفاء، حيث قال: إنّ حقيقة الإيجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع، ويستحيل أن يحكم على غير الموجود بأن شيئاً موجوداً له، فكل موضوع للإيجاب فهو موجود.

أما في الأعيان، أو في الذهن؛ فإنه إذا قال قائل: كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك: أن ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها أنه كذا، فإن ما لم يوجد كيف يوجد له شيء، بل الذهن يحكم على الأشياء بالإيجاب، على أنها في أنفسها ووجودها يوجد لها المحمول، أو أنها تعقل في الذهن موجوداً لها المحمول، لا من حيث هي في الذهن فقط، بل على أنها إذا وجدت وجد لها المحمول إلى هاهنا ما في الشفاء، وهو مصرّح بأن ذات الموضوع يجب أن تؤخذ بحيث يتناول ما في الذهن، والخارج محققاً أو مقدّراً، لا كما إذا أخذ خاصاً بأحد الأصناف.

والحاصل: إن الشيخ ما اعتبر للقضية إلا مفهوماً واحداً منطبقاً على سائر القضايا، وأما المتأخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلاثة إذا حققت كانت جزئيات لا كليّات.

البحث الثاني: في عقد الوضع: أنه لا بدّ من إمكان اتّصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الأمر، فكلّ ج معناه كلّ واحد ممّا يمكن أن يصدق عليه ج في نفس الأمر؛ فإنّ اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد، وأيضاً للذات في القضية وصفان، وكما يمتنع أن ينافيها وصف المحمول، كذلك يمتنع أن ينافيها وصف الموضوع، فلا يندرج الحجر في قولنا: كلّ إنسان ناطق، كما لا يصدق بعض الحجر ناطق، وإلاّ لم تنعكس القضية أصلاً.

وعلى هذا يصدق قولنا: كلّ ممتنع معدوم موجبة؛ لأنّ أموراً في الذهن يصدق عليها في نفس الأمر أنها ممتنعة، بخلاف كلّ إنسان، ولا إنسان فهو إنسان؛ إذ ليس هناك شيء يمكن أن يصدق عليه في نفس الأمر أنه إنسان، ولا إنسان، وكذلك قولنا: شريك الباري معدوم، فلا يوجد لا في الذهن، ولا في العين شيء يصدق عليه أنه شريك الباري في نفس الأمر، وإنما تصدق القضية لو أخذت سالبة على معنى أنه ليس بموجود.

ثم إنّ الفارابي اقتصر على هذا الإمكان، وحيث وجده الشيخ مخالفاً للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود في الأعيان، بل ما يعمّ الفرض الذهني، والوجود الخارجي؛ فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع إذا فرضه العقل موصوفاً به بالفعل مثلاً إذا قلنا: كلّ أسود كذا يدخل في الأسود ما هو أسود في الخارج، وما لم يكن أسود، ويمكن أن يكون أسود إذا فرضه العقل أسود بالفعل.

وأما على رأي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض، وقد أوماً الشيخ إلى هذا في الشفاء، حيث قال: وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الأعيان فقط، فربما لم يكن الموضوع يلتفت إليه من حيث هو موجود، بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة، على أن العقل يصفه بأن وجوده بالفعل، سواء وجد، أو لم يوجد.

وقال في الإشارات: إذا قلنا كل ج ب؛ نعني به: أن كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفاً بج في الفرض الذهني، أو في الموجود الخارجي، وكان موصوفاً بذلك دائماً، أو غير دائم، بل كيف اتفق، فذلك الشيء موصوف بأنه ب، فالكلامان صريحان في أن اعتبار عقد الوضع يعمّ الفرض، والوجود على أن ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن؛ لأنه إذا فرض بالفعل كان المحمول ضرورياً، أو ممكناً، فيجب أن يكون كذلك، سواء فرض، أو لم يفرض، وإلا لزم انقلاب ما ليس بضروري، أو ممكن ضرورياً، أو ممكناً على تقدير ممكن، وأنه محال، ولهذا تسميهم أن عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والإمكان، فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية، والممكنة بحسب الصدق، وإنما الفرق يظهر بحسب المفهوم وفي الإطلاق.

وكان المتأخرين لما رأوا أن الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الأمر، وبالفعل حسبوا أن قيد الفعل مرتبط بنفس الأمر فغير، والأحكام التي وضعها الشيخ، وليس الأمر على ما توهموه، بل المعتبر بحسب نفس الأمر هو إمكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه، واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما أشار إليه في الإشارات والشفاء.

البحث الثالث: في عقد الحمل قد سلف لك أن المحمول هو مفهوم الباء لا ذاته، ثم إنه يجب أن يكون صادقاً على الموضوع صدق الكلي على جزئياته، وإلا لم يتعد الحكم من الأوسط إلى الأصغر لجواز أن يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصاً بجزئيات موضوعها، فلا يتعدى إلى ما لا يكون من جزئياته، وبهذا القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي أوردت على إخراج المسمى من الموضوع، وهي أنه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية، وإنتاج رابع الأول، وذلك لأنه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته يصدق لا شيء من الإنسان بنوع، ولا يصدق لا شيء من النوع بإنسان لصدق نقيضه، وهو قولنا بعض النوع إنسان.

وأيضاً يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها، وهو لا شيء من الإنسان بنوع، وأيضاً يصدق بعض النوع إنسان، ولا شيء من الإنسان بنوع مع كذب النتيجة؛ لأننا نقول: لا نمصدق قولكم بعض النوع إنسان، وإنما يصدق لو كان الإنسان صادقاً على أفراد النوع صدق الكلي على جزئياته، وليس كذلك، وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بإنسان، وهذا لأن الحكم على الأفراد الشخصية.

ولا شك أنه ليس للنوع أفراد شخصية؛ لأن الشخص معروض للتشخص، وأفراد النوع معروضة للعموم، وإذا لم يكن له أفراد لم يصدق الإيجاب الجزئي أصلاً، فيصدق السلب، وفيه نظر؛ لأن كل كلي من الكليات الخمسة لا يخلو إما أن يكون له أفراد شخصية أو لا يكون؛ فإن لم يكن وجب أن لا يصدق حكم إيجابي على شيء من الكليات، وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع متقوم، ومقول في جواب ما هو، وإفراده متفقة الحقائق إلى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن.

وإن كان له أفراد شخصية يندفع جوابه بالكلية، وعن الشبهة أجوبة أخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من انتهى الوقوف عليها فليتصفحها

(إذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي؛ أي: معرفة المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية).

قال: (إذا عرفت معنى الموجبة الكلية).

أقول: يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية؛ فإن الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية، فالشرائط المعتمدة ثمة في الكل معتبرة هاهنا في البعض، والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من أفراد الموجبة الكلية، أو رفع ما أثبتته الموجبة الجزئية، والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الأفراد، أو رفع ما أثبتته الموجبة الكلية.

ويتقدح لك من ذلك: أن السلب لا يستدعي وجود الموضوع؛ فإنه لما كان السلب رفع الإيجاب، فصدق السالبة الخارجية، إما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه، كقولنا: لا شيء من الخلاء بخلاء، وإما بانتفاء ثبوت المحمول، كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر.

وكذا صدق السالبة الحقيقية؛ إما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقاً، أو تقديراً، أو بانتفاء الحكم، وكذلك في الذهنية.

وبالجملة رفع الإيجاب إمّا بانتفاء عقد الوضع، أو بانتفاء عقد الحمل، فصدق السلب يمكن في الحالين بخلاف الإيجاب، وهذا معنى قولهم: موضوع السالبة أعم من موضوع الموجبة، لا ما ظنّه بعضهم من أنّ أفراد السالبة أكثر من أفراد الموجبة؛ فإنّ موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة.

وزعم بعضهم: أنّه لا بدّ في السالبة من وجود الموضوع، وإلاّ لما أنتج الضرب الثاني، والرابع من الشكل الأوّل؛ لأنّ عقد الوضع في الكبرى إن لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعديّ الحكم من الأوسط إلى الأصغر، وإن كان عقد الحمل فيها، وهو إيجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى.

وغاية الفرق بين السالبة والموجبة: أنّ مقتضى وجود الموضوع في الموجبة مكرّر؛ لأنّ عقدي الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع، وأمّا السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع؛ لأنّ السلب إنّما يرد على عقد الحمل فقط، وأمّا عقد الوضع فباق، وهذا غير صحيح؛ لأنّ السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة أصلاً.

وأما الكبرى في الشكل الأوّل، فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى، ولا يلزم إلاّ وجود بعض أفراد الموضوع لا جميعها، ولو سلّم فغاية ما فيه أنّ السالبة الواقعة في كبرى الشكل الأوّل يكون موضوعها موجوداً، ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كلّ سالبة.

فإن قلت: الفرق بين السلب والإيجاب إنّما يتمّ على رأي المتأخّرين، وأمّا على رأي الشيخ فلا؛ لأنّه ما اعتبر إلاّ وجود الموضوع مطه، ولا بدّ من تصوّر موضوع السالبة، فيكون أيضاً موجوداً، فنقول: تصوّر الموضوع لا يستلزم وجوده، وإنّما يستلزم لو كان متصوّراً بحقيقته.

وبيانه: أنا إذا قلنا كلّ ج ب فموضوعه كلّ واحد واحد من أفراد ج التي لا نهاية لها على أحد أنحاء الوجود من الأذلّ إلى الأبد، ولا شكّ أنّ تصوّراتها بحقائقها وتشخصاتها لا يمكن فضلاً عن الوقوع، فلسنا نتصوّرها إلاّ باعتبار ما إجمالي، كاعتبار أنّها أفراد ج.

والإيجاب إنّما يستدعي وجوداتها على سبيل التفصيل، فلكم بين هذا وذاك سلّمناه، لكن المراد باستدعاء الإيجاب وجود الموضوع أنّه إنّما يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع، لا حال الحكم بالثبوت؛ أعني: الإيجاب، فربّما كان الموضوع

معدومًا حالة الحكم مع صحّة الإيجاب، كقولنا: زيد سيوجد غدا؛ فإنّ هذا الحكم يصدق إذا وجد غدا، وأيضًا مقتضى الحكم وجود الموضوع في أن واحد، وهو أن الحكم، ومقتضى الإيجاب قد يكون وجوده أزلا وأبدا، كما في الدائم الأزلي، وعلى هذا قولنا: السلب لا يستدعي وجود الموضوع إلى حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع؛ أعني: السلب؛ فإنّه لا بدّ من وجوده في الذهن حال الحكم، مع أنّ ارتفاع المحمول لا يقتضيه.

هكذا يجب أن يتحقّق هذا الموضع، وإنّما أطنبت الكلام في هذه المواضع كلّ الإطناب؛ لأنّها مسارح الأنظار، ومطارح الأفكار، ومشارات تحريفات المتأخّرين قواعد القدماء، ومنا شيء تغييراتهم اصطلاحات الحكماء، وكم راجعت فيها المشاهير الأفاضل، وفكرت لها في نفسي، فاطلعت على دقائق رجلا، بل ولم يمنعني عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس، أو منافسة بالسّمين لعله لا يعدّ مني شكر من أرباب الأذهان الوقّادة، وإغماض من أولي البصائر النقّادة.

المبحث الثالث: في تحقيق المهمة وحكمها

(مفهوم الإنسان مثلا لم يقتض الكلية، وإلا امتنع حمله على زيد، ولا الجزئية، وإلا امتنع حمله على كثيرين، بل هو في نفسه معنى، ومأخوذا كلياً معنى، ومأخوذا جزئياً معنى، ومأخوذا عاماً معنى، وهو في نفسه صالح لكل واحد من ذلك، فالمهمة ما موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو فعلي، هذا قولنا الإنسان نوع لا يكون مهمة؛ لأنه مأخوذ باعتبار واحد معين نصّ الشيخ عليه، فهي في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف بمعنى تلازمهما؛ لأنّ ب مهما صدق على بعض ج فقد صدق على ما صدق عليه حيث هو، ومهما صدق على ج من حيث هو صدق على بعض ما صدق عليه ج وهذا صحيح إن عني ببعض ج شيء يصدق عليه ج، ولو عني به شيء يصدق عليه ج من جزئياته، ففي صدق الشرطية الثانية نظر).

قال: (الثالث في تحقيق المهمة وحكمها).

أقول: قد سبق إيماء إلى أنّ مفهوم الإنسان مثلا لا يقتضي الكلية، وإلا امتنع حمله على زيد، ولا الجزئية، وإلا امتنع حمله على كثيرين، بل الإنسان من حيث هو معنى، ومأخوذا مع الكلية معنى، ومع الجزئية معنى، ومع اعتبار العموم؛ أي: كونه بحيث له نسبة إلى أمور متكررة معنى، وهو في نفسه صالح لجميع ذلك.

وموضوع المهمة مفهوم الشيء من حيث هو فعلي، هذا الإنسان كلي، ونوع لا يكون مهمة؛ لأنّ الكلية والنوعية إنما تعرضان الإنسان لا من حيث هو، بل إذا نسبناه إلى أمور متكررة، فهو مأخوذ باعتبار واحد معين، وهو كونه عاماً.

ونصّ الشيخ على ذلك في الشفاء، وفيه نظر، أمّا أولاً فلأنّ موضوع المهمة لو كان هو الطبيعة من حيث هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم آخر، وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كميته، ولم يصدق أكثر القضايا المهمة التي موضوعاتها خواص، أو إعراض، كقولنا: الكاتب، أو الماشي إنسان، ولم يكن تسميتها بالمهمة مناسبة؛ لأنّ إهمال السور لا يتصور بالقياس إلى الطبيعة من حيث هي، وإنما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة.

وأما ثانياً، فلما سمعت أنّ الموضوع في قولنا الإنسان نوع ليس هو الإنسان من حيث أنّه عام، بل هذا القيد إنّما أتى من قبل المحمول، والموضوع هو المفهوم من حيث هو، كما إذا قيل: بعض الإنسان أسود، فالموضوع هاهنا بعض الإنسان من حيث هو لا مع قيد السواد، ولا مع قيد البياض.

فإذا قيل: أسود علم أنّه مع قيد السواد، علّمنا الشيخ نفسه، حيث فرق بين مفهوم القضية، وبين الأمور الخارجية عن مفهومها، وإن صدقت لو قيّدت بها، ثم إن المهملة في قوّة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما؛ لأنّه إذا صدق الحكم على بعض ج، فقد صدق على مسمّى ج من حيث هو.

وإذا صدق الحكم على مسمّى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج، واعترض المصنف على الملازمة الثانية بأنّه إن أريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج أعمّ من أن يكون مسمّى ج أو جزئياته، فالملازمة صحيحة، إلّا أنّه خلاف الاصطلاح، وهذا بناء على توهم أنّ مسمّى ج داخل فيما صدق عليه ج، وإن أريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير أن يتعدّى الحكم إلى جزئياتها؛ فإنّه يصدق على الطبيعة من حيث هي أنّها مشتركة بين كثيرين وكلّية، ومحمولة عليها، وجزء الأفراد، ولا يصدق هذه الأحكام عليها، وهذا المنع أيضًا وارد على الملازمة؛ الأولى لجواز أن يحكم على الجزئيات، ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة؛ فإنّه لا يصدق على الطبيعة أنّها فرد من أفرادها، ويصدق ذلك على بعض أفرادها.

نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوّة الجزئية، والملازمتان يبتتان ح.

الفصل الرابع: في العدول والتحصيل^(١)

(محمول القضية إن كان وجوديًا سميت محصلة موجبة، وسالبة بسيطة، وإن كان عدميًا سميت معدولة ومتغيرة، وغير محصلة موجبة وسالبة، فهذه أربع قضايا، والضابط في نسبة بعضها إلى بعض أن كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل، وتخالفتا في الكيف تناقضًا.

وإن كانتا على العكس تعاندتا صدقا حالة الإيجاب وكذبا حالة السلب، وإن تخالفتا فيهما كانت الموجبة أخص من السالبة، وإنما كان كذلك لتوقف الإيجاب على وجود الموضوع إما تحقيقا كما في الخارجية، أو تقديرا كما في الحقيقية دون السالبة). قال: (الفصل الرابع في العدول والتحصيل).

أقول: هذا تقسيم القضية باعتبار المحمول، فمحمول القضية إن كان وجوديًا؛ أي: إن لم يكن معنى السلب جزء منه سميت محصلة لتحصل مفهوم المحمول، سواء كان الموضوع وجوديًا، أو عدميًا، وسواء كانت موجبة، أو سالبة، كقولنا: زيد بصير، وليس ببصير.

وإن كان عدميًا سميت معدولة ومتغيرة؛ لأن الدلالة أولاً على الأمور الثبوتية، وإذا قصد الأمور الغير الثبوتية يعدل بها، ويغير بأدوات السلب، أو بصيغ أخرى إليها، وغير محصلة لعدم تحصيل محمولها موجبة كانت أو سالبة، كقولنا: زيد لا بصير، أو أعمى، وزيد ليس بلا بصير، أو ليس أعمى.

ولا يرد النقض بالسالبة المحمول؛ لأن السلب ليس جزء من محمولها على ما سنحققه عن قريب، فها هنا أربع قضايا محصلتان، ومعدولتان، والضابط في نسبة بعضها إلى بعض أن كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل؛ أي: تكونان معدولتين أو محصلتين، وتخالفتا في الكيف بأن تكون إحداهما موجبة، والأخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتمدة في التناقض، كقولنا: كل إنسان حيوان، ليس كل إنسان بحيوان، كل إنسان لا حي، ليس كل إنسان بلا حي.

وإن كانتا على العكس؛ أي: تخالفتا في العدول والتحصيل بأن يكون إحداهما محصلة، والأخرى معدولة، وتوافقتا في الكيف؛ أي: يكون كلتاها موجبة أو سالبة؛ فإن كانتا موجبتين تتعاندان صدقا؛ أي: لا تصدقان معاً، وقد تكذبان، كقولنا: زيد كاتب

(١) التحصيل: الاعتماد على مطلوب ما دون غيره. (الحدود والفروق / ٣٤)

زيد لا كاتب؛ فإنه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتّصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان واحد، ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع.

وإن كانتا سالبتين تتعاندان كذبا؛ أي: لا تكذبان معًا، وقد تصدقان، كقولنا: زيد ليس بكاتب، زيد ليس بلا كاتب؛ فإنه يمتنع كذبهما، لأنّهما لو كذبتا معًا صدقت الموجبتان معًا؛ لأنّهما نقيضاهما، وقد تبين أنّهما لا يتصادقان؛ لكن يجوز صدقهما إذا كان الموضوع معدومًا.

لا يقال: صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين؛ لأنّ كلّ واحدة من الموجبتين أخصّ من السالبة الأخرى، ومن المحال صدق الخاصّ على تقدير كذب العام؛ لأنّا نقول: لا نم إن صدق الخاصّ مع كذب العام محال على ذلك التقدير، وإنّما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالًا، فمن الجائر استلزام المحال المحال، أو نقول: من الابتداء لو كذب السالبتان، فإنّما أن يكذب الموجبتان أو لا.

فإن كذب يلزم ارتفاع النقيضين، وإلا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق، أو نقول: لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين، وكذبهما بالبيان الذي ذكرناه، وذكرتموه، وهو محال، وإن تخالفت القضيتان فيهما؛ أي: في العدول والتحصيل، وفي الكيف كانت الموجبة أخصّ من السالبة، كقولنا: زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب، زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب، وذلك لأنّ الإيجاب يتوقّف على وجود الموضوع إمّا تحقيقًا؛ أي: يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج، كما في الخارجيّة، أو تقديرًا؛ أي: يكون مفروض الوجود في الخارج، كما في الحقيقيّة، أو مطه أعمّ من الخارج.

والذهن كما هو رأي الشيخ ضرورة أن ثبوت صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه، سواء كانت الصفة وجوديّة أو عدميّة، فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة، وإلا اجتمع الموجبتان على الصدق، ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز أن يكون صدقها بانتفاء الموضوع، فلا تصدق الموجبة معها.

نعم لو كان الموضوع موجودًا كانتا متلازمتين، وذلك ظاهر.

(ولا التباس في هذه الأربعة إلا بين الموجبة المعدولة، والسالبة المحصّلة، والفرق بينهما: أنّ القضية إن كانت ثلاثيّة، وتقدّمت الرابطة على حرف المسلب كانت موجبة لربط الرابطة ما بعدها بالموضوع، وإن تأخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذي بعده، وإن كانت ثنائيّة فلا فرق إلا بالنيّة، أو الاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب، وبعضها بالسلب، كتخصيص لفظ غير بالعدول، وليس بالسلب).

قال: (ولا التباس في هذه الأربعة).

أقول: قد تبين أنه لا التباس بين القضايا الأربع في المعنى، وأما في اللفظ فلا التباس أيضًا إذا اتفقتا في العدول والتحصيل، واختلفتا في الكيف؛ لأنهما إن اتفقتا في التحصيل، فما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة، وما يكون فيها فهي سالبة. وإن اتفقتا في العدول، فما يكون حرف السلب فيها واحدًا موجبة، وما تعدد فيها سالبة، وكذلك إذا اختلفتا في العدول والتحصيل، واتفقتا في الكيف؛ فإنهما إن كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب، فهي موجبة معدولة، وما لا يكون فيها موجبة محصلة، وإن كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب واحدًا سالبة محصلة، وما تعدد فيها سالبة معدولة.

أما إذا اختلفتا فيهما فلا التباس أيضًا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة؛ إذ لا حرف سلب في الموجبة، وحرف السلب متكرر في السالبة إنما الالتباس بين الموجبة المعدولة، والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما، فلا يعلم أيهما موجبة، وأيها سالبة، فالفرق بينهما: أن القضية إن كانت ثلاثية، وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة؛ لأن هناك ربط السلب؛ إذ شأن الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها.

وإن تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة؛ لأن هناك سلب الربط، فإن من شأن حرف السلب أن يسلب الربط الذي بعده، وإن كانت ثنائية، فلا فارق بينهما إلا بالنية، أو الاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب، وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ لا، وغير بالعدول وليس بالسلب.

(وقيل: الموجبة المعدولة عدم الشيء عما من شأنه أن يكون له في ذلك الوقت، أو فيه، أو قبله، أو بعده، أو من شأنه، أو من شأن نوعه، أو جنسه القريب، أو البعيد، وأبطل الشيخ الكل بأن قولنا: الجوهر ليس بعرض، وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج الجوهر غني عن الموضوع، ولا ينتج إلا والصغرى موجبة، مع أن العرض ليس من شأن الجوهر لا بحسبه، ولا بحسب جنسه، وهذا ضعيف؛ لاقتضائه أن لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة لإنتاج قولنا الخلاء ليس بموجود.

وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس، ولأن الصغرى السالبة من الأول إنما لا ينتج إذا لم يتكرر النسبة السلبية، كقولنا: لا شيء من ب ج وكل ج أو أما إذا تكرّر النسبة، كما في المثالين المتقدمين أنتجت والبديهية تشهد به.

ولقائل: أن يقول: القياس في المثالين المذكورين إنما ينتج بكون الصغرى موجبة، وإن كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع، وهذا هو التحقيق).

قال: (وقيل: الموجبة المعدولة عدم الشيء).

أقول: فرق جماعة من المحصلين بين الإيجاب المعدول، والسلب المحصل بأن الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه أن يكون له ذلك الشيء وقت الحكم، والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء في ذلك الوقت، فيكون عدم اللحية عن الأثط إيجاباً، وعن الطفل سلباً.

ومنهم من فسره بأعم من هذا، وقال: الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ذلك الشيء في الجملة، سواء كان وقت الحكم، أو قبله، أو بعده، والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء أصلاً حتى يكون عدم اللحية عن الطفل إيجاباً، وعن المرأة سلباً، ومنهم من فسره بأعم منه، وقال: الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه، أو شأن نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة، فعدم اللحية من المرأة إيجاب، ومن الجار سلب.

ومنهم من أخذه أعم، وقال: الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه، أو شأن نوعه، أو جنسه القريب أن يتصف بذلك الشيء، فعدم اللحية عن الحمار إيجاب، وعن الشجر سلب.

ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال: الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه، أو شأن نوعه، أو شأن جنسه القريب، أو البعيد أن يكون له ذلك الشيء، فيكون عدم اللحية عن الشجر إيجاباً، وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلباً؛ فإنهما ليسا من شأنه، ولا من شأن نوعه، ولا من شأن جنسه؛ إذ لا جنس له.

وأبطل الشيخ الكلّ بأننا إذا قلنا الجوهر ليس بعرض، وكلّ ما ليس بعرض، فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة أنّ الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين، والشكل الأول لا ينتج إلا إذا كانت صغراه موجبة، فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة، مع أنّ العرض ليس من شأن الجوهر، ولا من شأن جنسه القريب، والبعيد.

وأورد عليه نقضان أحدهما إجمالي، ذكره صاحب الكشف، وتقريره: أنّ دليلكم على أنّ قولنا: الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصحّ بجميع مقدّماته، فإنّه لو كان صحيحاً

لزم أن لا يشترط في الإيجاب وجود الموضوع؛ لأننا إذا قلنا: الخلاء ليس بموجود، وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة أن الخلاء ليس بمحسوس، فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الإيجاب مع عدم الموضوع، والشيخ نفسه لا بن نفيسه.

وثانيهما تفصيلي، وهو أننا لا نم أن الصغرى السالبة في الشكل الأول لا ينتج، وإنما لا تنتج إذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى، كقولنا: لا شيء من ج ب، وكل ب أ لما يلزم ما ذكره من المحذور، وهو عدم اندراج الأصغر تحت الأوسط، أما إذا تكررت النسبة السلبية، كما في المثالين المذكورين، وهما ما ذكره الشيخ، وما أورده صاحب الكشف فينتج، والبديهة تشهد بإنتاجهما.

قال المصنف: ولقائل أن يقول: القياس في المثالين المذكورين إنما ينتج لكون الصغرى موجبة، وإن كانت سالبة المحمول، والموجبة السالبة المحمول تسلبا بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع.

فلئن قلت: إذا قلنا ج ليس ب فالسلب إن كان جزء من المحمول كانت القضية موجبة معدولة، وإن كان خارجاً عن المحمول كانت سالبة، فلا يتصور سالبة المحمول فنقول: السلب خارج عن المحمول في السالبة، وسالبة المحمول إلا أن في سالبة المحمول زيادة اعتبار، فإننا في السلب يتصور الموضوع، والمحمول والنسبة الإيجابية بينهما، ونرفع تلك النسبة.

وفي سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول، والنسبة الإيجابية، ونرفعها، ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع، فإنه إذا لم يصدق إيجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه، فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة؛ فإن فيها أربعة أمور يتصور الموضوع، وتصور المحمول، وتصور النسبة الإيجابية، وسلبها.

وفي السالبة المحمول خمسة، وهي تلك الأمور الأربعة مع حمل السلب على الموضوع، وهكذا في السالبة الموضوع؛ فإنه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع، ومن هاهنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول أن ج شيء سلب عنه المحمول.

ومعنى السالبة الطرفين: أن شيئاً سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب، ومعنى السالبة: أن ج سلب عنه ب، ومعنى الموجبة: أن ج يصدق عليه لا ب، ويحصل لك من هذا: أن السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع، كما لا يستدعيه السالبة.

وإذ قد تحقّق الفرق فاعلم أنّ المصنّف إنّما أورد ذلك الكلام دفعا للتّقصين المذكورين، أمّا دفع النقض الإجمالي فهو أنّ الموجبة إنّما تستدعي وجود الموضوع إذا لم تكن سالبة المحمول، أمّا إذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسّالبة لا تستدعي وجوده.

وأما دفع النقض التفصيلي فإنّ السّالبة في الشكل الأول لا تنتج أصلاً؛ فإنّا إذا قلنا: لا شيء من ج ب، وكلّ ما ليس ب ا فمعنى الصغرى: أنّ الحكم الإيجابي مرتفع عن كلّ ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب، ولا شكّ أنّ هذا الرفع ما يتكرّر في الكبرى؛ فإنّ معناها ما صدق عليه سلب ب ا، فلا يلزم تعدي الحكم، والقياس في المثالين المذكورين إنّما أنتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة.

والحاصل: أنّ الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرّر النسبة السلبية، ومتى تكرّرت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة، بل موجبة سالبة المحمول.

فإن قلت: فح لا يتمّ كلام الشيخ لتوقّفه، على أنّ الصغرى موجبة معدولة، فنقول كلامه إلزامي؛ فإنّ القوم حصر، والقضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة؛ فإذا لم تكن سالبة يلزم أن تكون موجبة معدولة.

وفيه نظر؛ لأنّ السالبة، والسالبة المحمول متلازمان، فإنّتاح الكبرى مع إحداها يوجب إنتاجها مع الأخرى غاية ما في الباب أنّ إنتاج الموجبة السالبة المحمول أبين وأجلى من إنتاج السالبة؛ فإنّا إذا قلنا كلّ ج ليس ب، وكلّ ما ليس ب ا فقد حكمنا في الصغرى بأنّ ب مسلوب عن كلّ ج، وفي الكبرى بأنّ ا ثابت لكلّ ما سلب عنه ب، فيلزم بالضرورة أنّ ا ثابت لكلّ ج، بخلاف ما إذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من ج ب؛ فإنّ معناها أنّ كلّ ج ليس يصدق عليه ب.

ومعنى الكبرى: أنّ ما صدق عليه ليس ب ا فلا يتبيّن الاندراج هاهنا، لكن إذا صدق كلّ ج ليس يصدق عليه ب صدق كلّ ج يصدق عليه سلب ب وحيثّ يصير الاندراج بيننا، وللتّقص الأول وجه دفع آخر، وهو أنّ إنتاج القياس لا يتوقّف على صدق المقدمات والموجبة إنّما تستدعي وجود الموضوع إذا كانت صادقة، فيجوز أن يكون قولنا: الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة، مع أنّه ينتج، بخلاف ما ذكره الشيخ؛ فإنّ موضوع الصغرى موجود، والحكم فيها صادق.

ولئن سلّمنا ذلك، ولكن لا نم أن الموضوع فيها معدوم؛ لأنّ الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي، بل مطلق الوجود، وهو متحقّق هاهنا.

قال صاحب الكشف بعد إيراد النقض: والحق أن الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي وجود الموضوع؛ فإنه إذا صدق نسبة أمر إلى موضوع ما، سواء كان موجوداً أو معدوماً، ويصدق حكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة.

نعم لو فسرنا الموجبة بأنها التي حكم فيها بثبوت المحمول لأفراد الموضوع الموجودة في الخارج محققاً، أو مقدراً يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل، أما من فسرهما بأعم منه، كما ذكره الشيخ، من أنها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع، سواء كان موجوداً في الخارج، أو في الذهن محققاً، أو مقدراً، فله ذلك؛ إذ لا مشاحة في تفسير الألفاظ، لكنه لا يمكنه تمهيد ثلاثة قوانين:

الأول: اشتراط الإيجاب في صغرى الأول والثالث؛ لأننا إذا قلنا كل معدوم ليس بموجود، وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة أن كل معدوم ليس بمحسوس، مع أن الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير.

الثاني: انعكاس الموجبة إلى الموجبة لصدق قولنا بعض الأبعاد معدوم، مع أن قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة.

الثالث: عدم انعكاس السالبة الجزئية؛ فإن قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة، ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم، وإلا لصدق كل موجود معدوم هف، وقد سمعت واحداً من الأذكياء يقول: لست أدري ماذا يصنع هذا الفاضل، هل يشترط في صغرى الأول الإيجاب أو لا؟

فإن لم يشترط، فقد قال بخلاف ما صرح به، وإن اشترط فلا يخلو إما أن يعتبر في الإيجاب وجود الموضوع، أو لا؛ فإن لم يعتبر فقد بان بطلانه؛ لأن ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة.

وإن اعتبر؛ فإن لم يعتبر إلا الوجود المطلق، كما اعتبره الشيخ، فقد أورد على نفسه الاعتراضات، وإن اعتبر الوجود الخارجي المحقق، أو المقدّر، وقد بين أن الإنتاج في الشكل الأول متحقق مع عدم موضوع الصغرى، فهذا الاعتراض وارد عليه أيضاً؛ لأنه إذا انعدم الموضوع مطلقاً فقد انعدم في الخارج بالطريق الأولى.

والذي يقضي منه العجب: أن من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الإيجاب في الشكل الأول، ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فأجبتة بما هو مسبوق بتقديم مقدّمة، وهي أن المتأخرين لما رأوا أن أحكام الخارجيات مغايرة

لأحكام الذهنيات، واعتقدوا أنَّ ما فسّر به الشيخ القضية ليست منطبقة على جميع القضايا، فكم من قضية لا وجود لموضوعها، كقولنا: شريك الباري يغير الباري.

وبعض المعدوم مطلقاً لا موجود، ولا محسوس؛ فإنّ هذه وأمثالها يصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها، وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها أعرضوا عن أن يفسّروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا، واعتبروا قضية خارجية وحقيقية قضية، واستعملوها في الأحكام.

وكما أنَّ القضية تعتبر تارة مطلقاً، وأخرى خارجية، أو حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الإطلاق، وأخرى في الخارجيات المحققة والمقدّرة، والمتأخرون كما خصّصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصّصوا الأحكام في العكوس والتناقض، والقياس بهما أيضاً إذا ثبت هذا لتقرير، فنقول: صاحب الكشف اشترط إيجاب الصغرى، لا في مطلق القياس، بل في قياس الخارجيات والحقيقيات، واعتبروا وجود الموضوع فيهما على التفصيل.

والشيخ لما اعتبر قضية عامّة، واعتبر مطلق القياس ورد عليه أن قولنا كلّ معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق، وليس موجّباً، وكذلك بعض المعدوم بعد يجب أن يصدق في العكس، وليس بإيجاب، ولا يرد على مذهب صاحب الكشف، فإنّه مخصّص الأحكام بالخارجيات، وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية، هذا خلاصتها ذكره صاحب الكشف؛ فإنّه خصّص الأحكام بالخارجيات، وتلك القضايا لا تصدق بعد مساعدته، والحقّ أنّ الإشكالات مندفة، أمّا الأوّل؛ فلأنّ الصغرى موجبة سالبة المحمول، وقد عرفت أنّها لا تستدعي وجود الموضوع.

وأما الثاني، فلأنّه إن أراد بالمعدوم في قولنا بعض الأبعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن، فلا نسلم صدقه، وإن أراد به المعدوم في الخارج، فالعكس أيضاً صادق لوجود الموضوع في الذهن.

وأما الثالث، فهو بين الفساد؛ لأنّ انعكاس مادة من موادّ القضية لا يستلزم انعكاسها، وإنّما أوردت هذه الأبحاث، وإن لم يكن لها عين ولا أثر في الكتاب، تنبيهاً على بعض ما جعله المتأخرون سبباً لتغيير الاصطلاحات، وأنت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد.

(وقال الإمام في الملخص: لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة؛ لأن عدم المحمول الوجود أن صدق على الموضوع المعدوم فذاك، وإلا فقد صدق هو عليه، ولزم المحال، وهو المطلوب).

وجوابه: أن الصادق حينئذ السالبة المعدولة، وهي أعم من الموجبة المحصلة، فلا تستلزمها.

وقال في شرح الإشارات: لا إيجاب إلا على موضوع موجود محقق، أو متخيل، لكنه قال أيضًا: ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه، فلم يكن المعدولة موجبة.

وجوابه: أن المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول، وقد يصدق أمر عديمي على موجود).

قال: (وقال الإمام في الملخص: لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة).

أقول: لما اعتبر وجود الموضوع في الإيجاب دون السلب اعترض عليه الإمام في الملخص، وقال: وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة؛ لأن عدم المحمول الوجودي كاللابصير، أما إن يصدق على الموضوع المعدوم، أو لا يصدق؛ فإن صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع، فلا يكون وجوده شرطاً فيها.

وإن لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول، وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين، فيلزم اتصاف المعدوم بالأمر الوجودي، وهو محال، وبتقدير تسليمه فالمطلقاً حاصل؛ لأنه إذا لم يحتج الإيجاب المحصل إلى وجود الموضوع، فالإيجاب المعدول بطريق الأولى.

وجوابه: أنا لا نم أنه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه، بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه؛ فإن نقيض الموجبة ليس موجبة، بل سالبة، والسالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة، فلا يلزم من صدقها صدقها.

وقال في شرح الإشارات: لا بد للموضوع في الموجبة من وجود متحقق، أو متخيل؛ فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من أنه لا حاجة للمعدول إلى وجود الموضوع.

ولكنه قال أيضًا في الشرح: إن ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه؛ لأن الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره، فلم تكن المعدولة عنده موجبة، فيندفع

التناقض، إلا أن هذا الكلام ضعيف؛ لأنَّ المعبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول.

ومن الجائز أن يصدق الأمر العدمي على الموجود، لا يقال: إذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق أن اللاكاتب محمول في الخارج على زيد، فلو احتاج الإيجاب على وجود الموضوع لما صدق هذا.

وأيضاً المحمول ثابت للموضوع، فلو كان عدمية لكان ثابتاً معدوماً، وأنه محال؛ لأننا نقول: لا نم صدق تلك الموجبة خارجية، وذلك ظاهر، وليس معنى أن المحمول ثابت للموضوع أنه ثابت موجود في نفسه، بل صادق محمول على الموضوع، ويجوز حمل الأعدام على الموجودات، لا يقال: لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة، فلا يخ.

أما أن يعتبر في السالبة أيضاً، أو لم يعتبر، وأياً ما كان يلزم أن لا يكون بين الإيجاب والسلب تناقض، أما إذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة، فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع، وأما إذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما، وذلك لأن موضوع السالبة يكون أعم حيثث من موضوع الموجبة، فيجوز صدق الإيجاب الكلي على جميع الأفراد الموجودة، والسلب الجزئي عن الأفراد المعدومة؛ لأننا نقول: لما كان السلب رفع الإيجاب، والإيجاب ليس إلا على الموضوع الموجود، فالسلب أيضاً ليس وارداً إلا عليه؛ لكن صدقه لا يتوقف على وجوده، فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق، وقد مر الإشارة إليه في تحقيق السالبة.

(وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفائدة، ويفرق بينه وبين السلب بتقدم حرف السلب على السور، كما في الرابط، وإذا اقترن به لفظ ما، أو ما في معناه جعله إيجاباً، فوضع القضية الطبيعي أن يجاور السور الموضوع، والرابطه المحمول، وحرف السلب المحمول في الثنائية، والرابطه في الثلاثية، والجهة في الرباعية، ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور، كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة إياها دونه).

قال: (وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفائدة).

أقول: المعبر من العدول ما في جانب المحمول؛ لأنَّ الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع، والذي في الذكر، سواء كان وجودياً، أو عدمياً هو وصف الموضوع، واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات.

وأما المحمول، فلما كان مفهومه واختلافه بكونه وجوديًا، أو عدميًا يؤثر في حال القضية، فالمعتبر إنما هو عدوله، أو تحصيله على أنه ربما يعتبر العدول في الموضوع، مع أنه قليل الفائدة.

ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بأن القضية إن كانت مسورة؛ فإن تقدم حرف السلب على السور كان سلبًا محصلاً، كقولنا: ليس كل إنسان كاتبًا، وإن تأخر عنه كان معدولاً، كقولنا: كل لا حي جماد، كما في الرابطة.

وإن لم تكن مسورة؛ فإن اقترن بالموضوع لفظة ما، أو ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجباً معدولاً، كقولنا: ما هو لا حي، أو الذي ليس بحي جماد، وإن لم يقرن به شيء من هذه الأمور كان الامتياز، إما بالنية، أو بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالعدول، والبعض بالسلب.

والوضع الطبيعي للقضية: أن يجاور السور الموضوع؛ لأنه لبيان كمية إفراده، والرابطة المحمول؛ إذ هي لربطه بالموضوع، والجهة الرابطة؛ لأنها لبيان كيفية نسبة المحمول، وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية، والرابطة في الثلاثية، والجهة في الرباعية، وإلا لم يكن السلب وارداً على ما أثبتته الإيجاب.

نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة، وفرق ما بين سلب الضرورة، وضرورة السلب، وسلب الإمكان، وإمكان السلب، وسلب الإطلاق، وإطلاق السلب، فأقل مراتب القضية أن تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول، ثم تصرح بالرابطة فتصير ثلاثية، ثم يقرن بها الجهة، فتصير رباعية، وإنما لم يجعل القضية باعتبار السور خماسية، كما جعلت باعتبار الجهة رباعية؛ لأن الجهة لازمة للقضية؛ إذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام، ومقابلتهما بخلاف السور؛ لأنه غير لازم كما في المهملة والشخصية، ولأنه ليس له اعتبار زائد على الموضوع؛ فإن مفهومه إما جميع الإرادة، أو بعضها، وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة.

وإلى هذا أشار الشيخ في الشفاء بقوله: فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور تدل على كمية الموضوع، ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول، وكان السور معدوداً في جانب الموضوع.

الفصل الخامس: في الجهة^(١)

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في القضية الموجهة^(٢)

(كيفية نسبة محمول القضية إلى موضوعها، كالضرورة والدوام، ومقابليلهما في نفس الأمر يسمى مادة وعنصر، أو اللفظ الدال عليها، أو حكم العقل بها جهة ونوعاً، والقضية التي فيها الجهة موجهة ومنوعة، ورباعية، ومقابلها مطلقة، وقد يخالف جهة القضية مادتها).

قال: (الفصل الخامس في الجهة، وفيه مباحث).

أقول: هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة، ولا بد أن تحقيق الجهة أولاً؛ فكل نسبة بين الموضوع والمحمول، سواء كانت تلك النسبة إيجابية، أو سلبية لها كيفية في نفس الأمر من الضرورة والدوام، ومقابليلهما أي: اللاضرورة، أو اللادوام لا على معنى أن كيفية النسبة منحصرة في الأربع، وإن كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك،

(١) الجهة: الجهة مقطع الإشارة ومنتهاها. (شرحی الإشارات للزّازي ١ / ٦٨) هي التي يمكن أن يقصدها المتحرّك الأيني على الاستقامة أو الإشارة الحسّية في سمتها. (الإشارات والتنبيهات مع الشرح ٢ / ١٦٧، شرحی الإشارات للطوسي ١ / ٦٨) لفظة بسيطة تقرن بالمحمول تنبئ عن صورته عند الموضوع في وجوده له أو غير وجوده له، هل هو ضروري، أم ممكن، أو ممتنع. (الحدود والفروق ٢٣) عبارة عن منتهى الإشارة. (المباحث المشرقية ٢ / ٣) هي التي يقصدها الحركات المستقيمة أو يقصدها الإشارات الحسّية. منتهى الحركات أو منتهى الإشارات. أمر يعرض للنهايات. (حاشية المحاكمات ١٣٥) عبارة عن طرف الامتداد الواقع في مأخذ الإشارة. (شرح الهداية الأثيرية / ١١٤) أطراف الامتدادات. وبهذا المعنى يقال ذو الجهات الثلاث والسبع. [هي] تلك الأطراف من حيث أنها منتهى الإشارات الحسّية ومقصد الحركات الأينية ومنتهاها بالحصول فيه، أي بالقرب منه والحصول عنده. (كشاف اصطلاحات الفنون / ١٥٢٠)

(٢) القضية الموجهة تكون في كيفية نسبة محمول القضية إلى موضوعها بالضرورة والدوام ومقابليلهما في نفس الأمر تسمى مادة وعنصر، واللفظ الدال عليها أو حكم العقل بها جهة ونوعاً، والقضية التي فيها الجهة أي الدال على الكيفية موجهة ورباعية ومنوعة ومقابليلها مطلقة، وقد يخالف جهة القضية ومادتها (م، ط، ١٤١، ٢٢) - نعني (بالقضية) الموجهة ما فيها النسبة بالثبوت الأعم من الثبوت بالفعل، و (بالقضية) المطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل. وعلى هذا كون الإمكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية (م، ط، ١٥٠، ٣٣) [انظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب

بل على معنى أن الكيفية تنحصر في الضرورة، واللاضرورة باعتبار، وفي الدوام واللدوام باعتبار آخر، وتلك الكيفية الثانية في نفس الأمر تسمى مادة القضية وعنصرها، واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة، أو حكم العقل بها في القضية المعقولة يسمى جهة ونوعا، فالقضية إما أن تكون الجهة فيها مذكورة، أو لا تكون؛ فإن ذكرت فيها الجهة تسمى موجّهة ومتّوعة لاشتمالها على الجهة والنوع، ورباعية لكونها ذات أربعة أجزاء، وإن لم يذكر فيها تسمى مطلقة.

وقد تخالف جهة القضية مادّتها، كما إذا قلنا: كلّ إنسان حيوان بالإمكان، فالمادّة ضرورية، والجهة لا ضرورية، لا يقال: المادّة هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر، والجهة هي اللفظ الدال عليها، أو حكم العقل بأنها هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر، فلو خالفت المادّة الجهة لم تكن دالّة على الكيفية في نفس الأمر؛ بل على أمر آخر، ولم يكن حكم العقل، بها بل حكم الوهم.

فإنّا إذا قلنا: كلّ إنسان كاتب بالضرورة، فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الأمر هي الإمكان، والضرورة لا تدلّ عليها؛ لأنّا نقول: لا نم أن الجهة لو لتطابق المادّة لم تكن دالّة على الكيفية في نفس الأمر، ولم يكن حكم العقل بها، وإنّما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتّى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال.

ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل، وليس كذلك؛ بل الجهة ما يدلّ على كيفية في نفس الأمر، وإن لم تكن تلك الكيفية متحقّقة في نفس الأمر، وحكم العقل أعمّ من أن يكون مطابقاً، أو لم يكن؛ هذا على رأي المتأخرين.

وأما على رأي القدماء من المنطقيين، فالمادّة ليست كيفة كلّ نسبة، بل كيفة النسبة الإيجابية، ولا كلّ كيفة نسبة إيجابية في نفس الأمر؛ بل كيفة النسبة الإيجابية في نفس الأمر بالوجوب، والإمكان والامتناع، وهي لا تختلف بإيجاب القضية وسلبها، وقد سبقت الإشارة إليها.

والجهة إنّما هي باعتبار المعبر؛ فإنّ المعبر ربّما يعتبر المادّة، أو أمراً أعمّ منها، أو أخصّ، أو مابيناً، ويعبر عمّا تصوّره، واعتبره بعبارة هي الجهة، فعلى هذا قد يخالف المادّة في القضية الصادقة، بخلاف اصطلاح المتأخرين، ولا أدري لتغيير الاصطلاح سبباً حاملاً عليه.

(ونحن نعني بالضرورة^(١) استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع، وهي خمس:
فالأول الضرورة الأزلية^(٢)).

الثاني: الضرورة الذاتية^(٣)؛ أي: الحاصل ما دامت ذات الموضوع موجودة، إما مطلقة، أو مقيدة بنفي الضرورة والدوام الأزليتين، والقسم الأول أعم من الثاني، وهو من الثالث، والضرورة الأزلية أخص من الأول، ومباينة للأخيرين.

الثالث: الضرورة الوصفية^(٤)؛ أي: الحاصلة من وصف الموضوع، إما مطلقة، أو مقيدة بنفي الضرورة الأزلية، أو الذاتية، أو بنفي الدوام الأزلي والذاتي، والقسم الأول

(١) الضرورة: علة تستعمل المبادي والاسطقات (اباذقلس قليس).

إن جوهر الضرورة هو مزة العنصر، ومزة الوصلة التي بين الفاعل وبين العنصر (أفلاطن). (في النفس / ١٢٢) هي من الأشياء التي في غاية القوة، لأنها تقوى على الكل. (نفس المصدر / ١٢٠) إن كل صفة يجب وجودها للموصوف حين الاتصاف بها، من حيث الاتصاف بها هذا هو الوجوب اللاحق المسمى بالضرورة بحسب المحمول. (الحكمة المتعالية ٢ / ٢٢٤)

(٢) هي الحاصلة أزلا وأبدا كقولنا: الله تعالى عالم بالضرورة الأزلية، والأزل دوام الوجود في الماضي والأبد دوامه في المستقبل.

(٣) أي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي إما مطلقة كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة أو مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو بنفي الدوام الأزلي.

(٤) هي الضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلاثة معان:

الضرورة ما دام الوصف أي الحاصلة في جميع أوقات اتصاف الموضوع بالوصف العنواني كقولنا: كل إنسان كاتب بالضرورة ما دام كاتباً.

والضرورة بشرط الوصف أي ما يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً. والضرورة لأجل الوصف أي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجباً. والأولى أعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية إن كان العنوان نفس الذات أو وصفا لازماً كقولنا كل إنسان أو كل ناطق حيوان بالضرورة، وصدق الأولى بدون الثانية في مادة الضرورة إذا كان العنوان وصفا مفارقاً كما إذا يدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضرورياً للذات، بل بشرط مفارق كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع، فإن تحرك الأصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة، وليس بضروري في أوقات الكتابة، فإن نفس الكتابة ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في أوقات ثبوتها، فكيف يكون تحرك الأصابع التابع لها ضرورياً، وكذا النسبة بين الأولى والثالثة من غير فرق. والثانية أعم من الثالثة لأنه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها بدون العكس، كما إذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فإنه يصدق بشرط وصف الحرارة

ولا يصدق لأجل الحرارة، فإن ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذائبا إذا صار حارا.

ثم الضرورة بشرط الوصف إما مطلقة أو مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو بنفي الضرورة الذاتية أو بنفي الدوام الأزلي أو بنفي الدوام الذاتي، والقسم الأول أعم من الأربعة الباقية، لأن المطلق أعم من المقيد، والثاني أعم من الثلاثة الباقية لأن الضرورة الأزلية أخص من الضرورة الذاتية والدوام الأزلي والدوام الذاتي فيكون فيها أعم من نفيهما. والثالث والرابع أعم من الخامس لأنه متى صدقت الضرورة بشرط الوصف مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية أو مع نفي الدوام الأزلي، وإلا لصدقت مع تحققها فتصدق مع تحققها، فتصدق مع تحقق الدوام الذاتي هذا خلف. وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية أو نفي الدوام الأزلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي، لجواز ثبوته مع انتفاءهما. وبين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة لا تخلو عن الضرورة والدوام، وصدق الثالث فقط في مادة الدوام المجرد عن الضرورة، وصدق الرابع فقط في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الأزلي وكذا بين الضرورة بشرط الوصف والضرورة الذاتية، إذ الضرورية قد لا تكون بشرط الوصف، وقد تكون بشرط الوصف فتتصادقان إذا اتحد الوصف والذات، وتصدق الضرورة المشروطة فقط إن كان الوصف مغايرا للذات.

نعم الضرورة ما دام الوصف أعم من الذاتية لأنه متى ثبت في جميع أوقات الوصف ثبت في جميع أوقات الذات بدون العكس. الرابعة الضرورة بحسب وقت إما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وإما غير معين بمعنى أن التعيين لا يعتبر فيه لا بمعنى أن عدم التعيين معتبر فيه، كقولنا كل إنسان متنفس بالضرورة في وقت ما. وعلى التقديرين فهي إما مطلقة وتسمى وقية مطلقة إن تعين الوقت، ومنتشرة مطلقة إن لم يتعين، وإما مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزلي أو الذاتي أو الوصفي، فهذه أربعة عشر قسما. وعلى التقادير فالوقت إما وقت الذات أي تكون نسبة المحمول إلى الموضوع ضرورية في بعض أوقات وجود ذات الموضوع، وإما وقت الوصف أي تكون النسبة ضرورية في بعض أوقات اتصاف ذات الموضوع، بالوصف العنواني، كقولنا كل معتذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل، وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من أوقات كونه ناميا، فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين. والضابطة في النسبة أن المطلق أعم من المقيد والمقيد بالقيد الأعم وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين أخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين، فإن كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما من غير عكس، وكل واحد من الأربعة عشر بحسب وقت الذات أعم من نظيره من الأربعة عشر بحسب وقت الوصف، لأن وقت الوصف وقت الذات من غير عكس. فكل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات. والسّر في صيرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت أن الشيء إذا كان منتقلا من حال إلى حال آخر فربما تؤدي تلك الإنتقالات إلى حالة تكون ضرورية

أعم من الأربعة الباقية، والثاني من الثلاثة الباقية، والثالث والرابع من الخامس، وبينهما عموم من وجه، وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية إذا الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بأن لا يكون للوصف مدخل في الضرورة؛ نعم لو أريد بالضرورة الوصفية الحاصلة ما دام الوصف كانت أعم من الذاتية مطلقاً للزومها إياها من غير عكس الرابع.

[أقسام الضرورة]

الرابع: الضرورة بحسب وقت معين، أو غير معين، إما مطلقاً، أو مقيداً بنفي الضرورة الأزلية، أو الذاتية، أو الوصفية، أو بنفي الدوام الأزلي، أو الذاتي، أو الوصفي، وعلى كل تقدير فهو وقت الذات أو الوصف؛ فهذه ثمانية وعشرون قسماً.

الخامس: الضرورة بشرط المحمول، ولا فائدة فيها لضرورة كل محمول بشرط وجوده.

وقال الشيخ في الإشارات: الضرورة المطلقة هي الأزلية، وقال في غيره: هي الذاتية، ولا تطلق في غيرها لاشتغالها على زيادة هي كالجزم من المحمول).

قال: (ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع).

أقول: الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن ذات الموضوع، سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع أو أمر منفصل عنه؛ فإن بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين أمرين يكون أحدهما ضرورياً للآخر، وإن كان امتناع انفكاكه عنه من خارج.

فلئن قلت: هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب، فلا يكون منعكساً، فنقول: المراد ضرورة الإيجاب، وضرورة السلب إنما يعلم منه بالمقايضة كما علمونا بواقى المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية، أو المراد: استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع، فيدخل فيه ضرورة السلب.

له بحسب مقتضى الوقت. ومن ههنا علم أنه لا بد أن يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع أيضاً، كما أن للقمر مدخلا في ضرورة الإنخساف.

فإنه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس وتختلف تشكيلاته بحسب اختلاف أوضاعه منها، فلهذا أو لحيلولة الأرض وجب الانخساف. الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط الثبوت أو السلب، ولا فائدة فيها لأن كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى. [أنظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢/ ١١١٥]

وإنما قال: نحن نعني؛ لأن قوما يفسّرونها بأخصّ منه، وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته، وهذا التفسير ليس بمستمرّ في موارد الاستعمال؛ فإنهم يذكرون للممكن خاصّة، وهي أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال، ويستعملونها في الأحكام، فلو فسّر الضرورة بما فسّروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته؛ فيجوز أن يمتنع انفكاكه عنه لأمر خارج، فلو فرض وقوعه لزّم المحال، وأقلّه هو.

فإن قلت: هي أنّ هذا القيد لا يعتبر في الضرورة، إلّا أنّ الإمكان ليس سلب مطلق الضرورة، بل سلب الضرورة المطلقة، وهي التي نسبة المحمول فيها ضروريّة في جميع أوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير، وسلب الضرورة المتحقّقة في جميع الأوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الأوقات.

فإذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعاً بحسب الغير في بعض الأوقات، فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير لا يجدي بباطل، فنقول: معنى لزوم المحال للممكن أنه كلّما فرض وقوعه يتحقّق محال؛ فإذا أخذنا الضرورة بالمعنى الأعم لم يكن الممكن، بحيث كلّما فرض وقوعه يتحقّق المحال، وثبوت المحال من الممكن في بعض الأوقات لا ينافي ذلك.

وفي هذه العبارة نظر؛ لأن هؤلاء القوم لم يفسّروا مطلق الضرورة بما ذكر، بل الضرورة المطلقة، واعتبار قيد زائد في الأخصّ لا يوجب اعتباره في الأعمّ على أنّ ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفكّ الدوام عن الضرورة؛ لأنّ الدوام إمّا أن يصدق في مادّة الوجوب، أو ما في مادّة الإمكان؛ فإن كان في مادّة الوجوب فظاهر، وإن كان في مادّة الإمكان فهو إمّا دوام الوجود، أو دوام العدم، والدائم الوجود واجب الوجود لغيره؛ لأنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد.

وإذا وجد وجب؛ فإنّ كلّ ممكن فهو محفوف بوجوبين؛ وجوب سابق، وجوب لاحق، والدائم العدم ممتنع لغيره؛ فإنّ الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة أنّ عدم الشيء لعدم علته التامة.

وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام إلّا مع الوجوب، وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق، وكذا الإطلاق والإمكان؛ لأنّ يقتضي المتساويين متساويان، ويختلّ أكثر الأحكام في العكوس والتناقض، والاختلاطات، ثمّ الضرورة خمس:

الأولى: الضرورية الأزلية، وهي الحاصلة أزلا وأبدا، كقولنا الله تعالى: **عَالِمٌ** بالضرورة الأزلية، والأزل دوام الوجود في الماضي، والأبد دوام الوجود في المستقبل.
الثانية: الضرورة الذاتية؛ أي: الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة، وهي إما مطلقة، كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة، أو مقيد بنفي الضرورة الأزلية، أو بنفي الدوام الأزلي.

والقسم الأول وهو الضرورة المطلقة أعم من الثاني؛ أي: المقيدة بنفي الضرورة الأزلية؛ فإن المطلق أعم من المقيد، والثاني أعم من الثالث؛ لأن الدوام الأزلي أعم من الضرورة الأزلية؛ فإن مفهوم الدوام شمول الأزمنة.

ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك، ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع أزلا، وأبدا يكون ثابتاً له في جميع الأزمنة أزلا، وأبدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الأزمنة امتناع الانفكاك، فيكون نفي الضرورة الأزلية أعم من نفي الدوام الأزلي، والمقيد بالأعم أعم من المقيد بالأخص؛ لأنه إذا صدق المقيد بالأخص صدق المقيد بالأعم، ولا ينعكس، وهذا على الإطلاق غير صحيح؛ فإن المقيد بالقيّد الأعم إنما يكون أعم إذا كان أعم مطلقاً من القيدين، أو مساوياً للقيّد الأعم، أما إذا كان أخص من القيّد الأخص، كالناطق الحساس، والناطق النامي، أو مساوياً للقيّد الأخص، كالناطق الكاتب، والناطق الحساس، فهما متساويان.

وإذا كان أعم منهما من وجه، فيحتمل العموم كالأبيض الناطق، والأبيض الحساس، ويحتمل التساوي، كما فيما نحن بصدده؛ فإنه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الأزلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الأزلية، وهو ظاهر، وبالعكس فإنه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الأزلية، ولم يصدق معها نفي الدوام الأزلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الأزلي.

والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة؛ لكن ذات الموضوع هاهنا موجودة أزلا وأبدا لتحقق الدوام الأزلي، فيكون الضرورة حاصلة أزلا وأبدا، وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الأزلية هف، والضرورة الأزلية أخص من الأولى؛ أي: من الضرورية الذاتية المطلقة؛ لأن الضرورة متى تحققت أزلا وأبدا يتحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس.

وإنما يصح هذا في الإيجاب، وأما في السلب فهما متساويان؛ لأنه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة، فيكون مسلوباً عنه أزلا وأبدا لامتناع

ثبوته له في حال العدم، ومباينة للآخرين، أمّا مباينتها للمقيّدة بنفي الضرورية الأزلية فظاهرة، وأمّا مباينتها للمقيّدة بنفي الدوام الأزلي فللمباينة بين نقيض العام، وعين الخاص.

الثالثة: الضرورة الوصفية، وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع، ويطلق على ثلاثة معان الضرورة ما دام الوصف؛ أي: الحاصلة في جميع أوقات اتّصاف الذات بالوصف العنواني، كقولنا: كلّ كاتب إنسان بالضرورة ما دام كاتباً، والضرورة بشرط الوصف؛ أي: يكون للوصف مدخل في الضرورة، كقولنا: كلّ كاتب متحرّك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً، والضرورة لأجل الوصف؛ أي: يكون الوصف منشأ للضرورة، كقولنا: كلّ متعجّب ضاحك بالضرورة ما دام متعجباً.

والأولى أعمّ من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية إذا كان العنوان نفس الذات، أو وصفا لازماً لها، كقولنا: كلّ إنسان، أو كلّ ناطق حيوان بالضرورة، وصدق الأولى بدون الثانية في مادة الضرورة إذا كان العنوان وصفا مفارقاً، كما إذا بدل الموضوع بالكاتب، وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضرورياً للذات، بل بشرط وصف مفارق، كما في قولنا: كلّ كاتب متحرّك الأصابع؛ فإنّ تحرّك الأصابع ضروري لكل ما صدق عليه كاتب بشرط اتّصافه بالكتابة، وليس بضروري في أوقات الكتابة؛ فإنّ الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في أوقات ثبوتها، فكيف يكون تحرّك الأصابع التابع لها ضرورياً، وكذلك النسبة بين الأولى والثالثة من غير فرق.

والثانية أعمّ من الثالثة؛ لأنّه متى كان الوصف منشأ للضرورة يكون للوصف مدخل فيها، ولا ينعكس، كما إذا قلنا في الدهن الحارّ بعض الحارّ ذائب بالضرورة؛ فإنّه يصدق بشرط وصف الحرارة، ولا يصدق لأجل الحرارة؛ فإنّ ذات الدهن إذا لم يكن له دخل في الذوبان، وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذائباً إذا كان حارّاً.

فقوله: الضرورة الوصفية؛ أي: الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف، فإنّه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة، وهي إمّا مطلقة، أو مقيّدة بنفي الضرورة الأزلية، أو بنفي الضرورة الذاتية، أو بنفي الدوام الأزلي، أو بنفي الدوام الذاتي، والقسم الأول أعمّ من الأربعة الباقية؛ لأنّ المطلق أعمّ من المقيّد.

والثاني وهو المقيّد بنفي الضرورة الأزلية أعمّ من الثلاثة الباقية؛ لأنّ الضرورة الأزلية أخصّ من الضرورة الذاتية، والدوام الأزلي، والدوام الذاتي، فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الأزلية، وإلاّ صدقت مع ثبوتها، فيصدق مع الجهة المفروضة انتفائها.

وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الأزلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحقّقها، مع انتفاء الضرورة الأزلية.

والثالث والرابع أعمّ من الخامس؛ لأنّه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية، أو مع نفي الدوام الأزلي، وإلاّ لصدقت مع تحقّقهما، فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هف.

وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية، أو مع نفي الدوام الأزلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما بينهما؛ أي: بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادّة تخلو عن الضرورة والدوام، وصدق الثالث بدون الرابع في مادّة الدوام المجرد عن الضرورة، وبالعكس في مادّة الضرورة المجردة عن الدوام الأزلي.

وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور، والضرورة الذاتية عموم من وجه؛ إذ الضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بأن لا يكون للوصف مدخل في الضرورة، فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذ، وقد يكون بشرط الوصف إذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان، وقد يغاير الوصف الذات، ولا يكون الضرورة محققة في جميع أوقات الذات، فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية.

نعم لو أريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت أعمّ من الذاتية؛ لأنّه متى ثبت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف من غير عكس.

الرابعة: الضرورة بحسب وقت، إمّا معيّن، كقولنا: كلّ قمر منخفض بالضرورة وقت الحيلولة، وإمّا غير معيّن لا على معنى: أنّ عدم التعيين معتبر فيه، بل على معنى: أنّ التعيين لا يعتبر فيه، كقولنا: كلّ إنسان متنفس بالضرورة في وقت ما، وعلى التقديرين، فهي إمّا مطلقة، ويسمّى وقتيّة مطلقة إن تعيّن الوقت وممتشرة مطلقة إن لم يتعيّن، وإمّا مقيّدة بنفي الضرورة الأزلية، أو الذاتية، أو الوصفية، أو بنفي الدوام الأزلي، أو الذاتي، أو الوصفي؛ فهذه أربعة عشر قسمًا.

وعلى التقادير، فالوقت إما وقت الذات؛ أي: يكون نسبة المحمول إلى الموضوع ضرورية في بعض أوقات وجود ذات الموضوع، كما مرّ في المثالين، وإما وقت الوصف؛ أي: يكون النسبة ضرورية في بعض أوقات اتّصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني، كقولنا كلّ متغذّ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلّل، وكلّ نام طالب للغذاء وقتا ما من أوقات كونه ناميا؛ فالأقسام تبلغ ثمانية وعشرين، والضابطة في النسبة أنّ المطلقة أعمّ من المقيّد، والمقيّد بالقيد الأعمّ أعمّ بناء على الطريقة التي سلكتها في ما قبل على ما يلوح بأدنى التفات، وكلّ واحد من السبعة بحسب الوقت المعين أخصّ من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين؛ فإنّ كلّ ما يكون ضرورياً في وقت معين يكون ضرورياً في وقت ما ولا ينعكس.

وكلّ واحد من الأربعة عشر بحسب وقت الذات أعمّ من نظيره من الأربعة عشر بحسب وقت الوصف؛ لأنّ كلّ ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة إن وقت الوصف وقت الذات من غير عكس، والسّر في صيرورة ما ليس بضروري ضرورياً في وقت أنّ الشيء إذا كان منتقلا من حال إلى حال، ومنه إلى آخر، وهلمّ جرّا.

فربّما يؤدّي تلك الانتقالات إلى حالة تكون ضرورية له بحسب مقتضى الوقت، ومن هاهنا يعلم: أنّه لا بدّ أن يكون للوقت مدخل في الضرورة، ولذات الموضوع أيضاً، كما أنّ للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف، فإنّه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس، ويختلف تشكّلاته بحسب اختلاف أوضاعه منها فلهذا، ولحيلولة الأرض وجب انخسافه.

الخامسة: الضرورة بشرط المحمول، وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه بشرط الثبوت أو السلب، ولا فائدة فيها؛ لأنّ كلّ محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى.

وربّما تبين حصر الضرورة في الأقسام الخمسة بأنّها إما مطلقة لم يعتبر فيها شرط، أو مشروطة، والأوّل هي الأزلية، والثاني إما أن يكون شرطها داخلا في القضية، أو خارجاً عنها، والداخل إما متعلّق بالموضوع، أو المحمول، والمتعلّق بالموضوع إما بذاته وهي الذاتية، أو بوصف وهي الوصفية.

والمتعلق بالمحمول واحد؛ لأنّه وصف لا يعتبر له ذات، فهي التي بشرط المحمول والخارج، إمّا وقت معيّن، أو غير معيّن، وأيّما ما كان فهي التي بحسب الوقت، وأنت تعلم أنّ هذا الحصر منتشر إلّا أنّه لا يخلو عن ضبط ما.

ثمّ إذا قيل: ضروريّة، أو ضروريّة مطلقة، أو قيل: كلّ ج ب بالضرورة، وأرسلت غير مقيدة بأمر من الأمور، فعلى أية ضرورة يقال.

قال الشيخ في الإشارات: على الضرورية الأزلية، وقال في الشفاء: على الضرورية الذاتية، وإنّما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرهما من الضروريات؛ لأنّه مشتمل على زيادات من الوصف والوقت هي، كالجزم من المحمول.

فإذا قلنا: كلّ كاتب متحرّك الأصابع بالضرورة بشرط الكتابة، فتحرك الأصابع حالة الاتّصاف بالكتابة ضروري للثبوت للكاتب، وكذا إذا قلنا: كلّ قمر منخفض وقت الحيلولة بالضرورة، فالانخساف في هذا الوقت ضروري.

فلئن قلت: شرط وجود الذات أيضًا كالجزم من المحمول، فإنّا إذا قلنا: كلّ إنسان حيوان بالضرورة ما دام الإنسان موجودًا، فالحيوان في أوقات وجود الإنسان ضروري، فنقول: وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة، فهو إنّما يجب لا من جهة الضرورة، بل من جهة القضية، بخلاف سائر الضروريات.

[أقسام الدوام^(١)]

(الدوام ثلاثة أقسام:

فالأول: الأزلي، إما مطلقاً، أو مقيداً بنفي الضرورة الأزلية.

الثاني: الذاتي إما مطلقاً، أو مقيداً بنفي الضرورة الأزلية، أو الذاتية، أو الوصفية، أو بنفي الدوام الأزلي.

الثالث: الوصفي، إما مطلقاً، أو مقيداً بنفي الضرورة الأزلية، أو الذاتية، أو الوصفية، أو بنفي الدوام الأزلي، أو الذاتي).

قال: (الدوام ثلاثة أقسام).

أقول: أقسام الدوام ثلاثة:

الأول: الدوام الأزلي وهو أن يكون المحمول ثابتاً للموضوع، أو مسلوباً عنه أزلاً وأبداً، كقولنا: كل فلك متحرك بالدوام الأزلي.

(١) الدوام: بالفتح وبالواو عند المنطقيين هو ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في جميع الأزمنة يعني عدم انفكاك شيء عن شيء والضرورة امتناع انفكاك شيء عن شيء، فالدوام أعم من الضرورة وهو ثلاثة أقسام. الأول الدوام الأزلي وهو أن يكون المحمول ثابتاً للموضوع أو مسلوباً عنه أزلاً وأبداً كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الأزلي. والثاني الدوام الذاتي وهو أن يكون المحمول ثابتاً للموضوع أو مسلوباً عنه ما دام ذات الموضوع موجودة مطلقاً كقولنا كل زنجي أسود دائماً أو مقيداً بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزلي. والثالث الدوام الوصفي وهو أن يكون الثبوت أو السلب ما دام ذات الموضوع موصوفاً بالوصف العنواني إما مطلقاً كقولنا كل أمي فهو غير كاتب ما دام أمياً وإما مقيداً بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الذاتي أو الأزلي.

ونسبة بعضها إلى بعض، وإلى الضرورات لا تخفى لمن أحاط بما سنذكره في لفظ الضرورة إن شاء الله تعالى. اللادوام إما لا دوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل إنسان متنفس بالفعل لا دائماً ولا شيء منه بمتنفس بالفعل لا دائماً، ومعناه مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف أي الإيجاب والسلب، لأن الإيجاب إذا لم يكن دائماً يكون السلب بالفعل، والسلب إذا لم يكن دائماً يكون الإيجاب بالفعل. وإما لا دوام الضرورة وهو الوجودي اللازم كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء منه بضاحك بالفعل لا بالضرورة، ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للأصل في الكيف فإن الإيجاب إذا لم يكن ضرورياً فهناك سلب ضرورة الإيجاب وهو الإمكان العام السالب، والسلب إذا لم يكن ضرورياً فهو سلب ضرورة، السلب وهو الإمكان العام الموجب كذا في شرح المطالع في بحث الموجهات. [انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/٨١٠]

الثاني: الدوام الذاتي وهو أن يكون المحمول ثابتاً، أو مسلوباً عنه ما دام ذات الموضوع موجودة، إما مطلقاً، كقولنا: كل زنجي أسود دائماً، أو مقيداً بنفي الضرورة الأزلية، أو الذاتية، أو الوصفية، أو بنفي الدوام الأزلي.

الثالث: الدوام الوصفي وهو أن يكون الثبوت، أو السلب ما دام ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني، إما مطلقاً، كقولنا: كل أمي فهو غير كاتب ما دام أمياً، وإما مقيداً بنفي الضرورة الأزلية، أو الذاتية، أو الوصفية، أو بنفي الدوام الأزلي، أو الذاتي، ونسبة بعضها إلى بعض، وإلى الضروريات غير خافية لمن أحاط بما تقدم بعض الإحاطة.

[أقسام الإمكان^(١)]

(واللاضرورة، وهو الإمكان، وهو أربعة:

فالأول: هو الإمكان العامي، وهو سلب الضرورة المطلقة عن أحد طرفي الوجود والعدم، وهو المخالف للحكم، وهو المستعمل عند الجمهور.

الثاني: الإمكان الخاصي، وهو سلبها عن الطرفين جميعاً، وهو المستعمل عند الحكماء، والمواد بحسبه ثلاثة: مادة الوجوب، والإمكان، والامتناع، ولا يمتنع تسمية الأول عاماً، والثاني خاصة، وهو سلب الضرورة المطلقة من الطرفين في الاستقبال.

الثالث: الإمكان الأخص، وهو سلب الضرورة المطلقة، والوصفية، والوقتيّة عن الطرفين.

الرابع: الإمكان الاستقبالي، وهو سلب الضرورة المطلقة من الطرفين في الاستقبال، والأول أعم، ثم الثاني والثالث أخص من الرابع، ومن شرط في إمكان

(١) الإمكان: لا فرق بين أن نقول: القوة أو الإمكان، فإن ما هو موجود بالقوة، منه ما هو بقوته وإمكانه مسدّد نحو أن يحصل بالفعل فقط، ومنه ما هو مسدّد لأن يحصل بالفعل وأن لا يحصل، فيكون مسدّداً لمتقابلين. (الحروف / ١١٩) إما أن يعني به ما يلزم سلب ضرورة. العدم، وهو الامتناع في الوضع الأول. وإما أن يعني به ما يلزم سلب الضرورة في العدم والوجود جميعاً، على ما هو موضوع له بحسب النقل الخاض وهو الإمكان. (الإشارات والتنبّهات مع الشرح ١ / ٢٤) هو استحقاقية الشيء لذاته لا استحقاقية الوجود والعدم من ذاته. (إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد / ٧٢، شرح حكمة العين / ١٣٦) هو يحوج الممكن إلى السبب. (مطالع الأنظار / ٥٥) الوجوب هو تأكّد الوجود، والامتناع تأكّد العدم، والإمكان لا تأكّد شيء منهما. (تعليقة على الشفاء لصدر الدين / ٢٨) عبارة عن لا اقتضاء الماهية، الوجود والعدم، فكلّ منهما بعلة أخرى غير ذات. (نفس المصدر / ٣٧) سلب الوجوب عن الطرفين. (الحكمة المتعالية ٢ / ٨٤) إمكان الممكن عبارة عن لا ضرورة وجوده ولا ضرورة عدمه الناشئين عن ذاته المقيسين إلى ذاته. (نفس المصدر ٢ / ١٧٨) حالة تعرض لنسبة مفهوم الوجود إلى الماهية بحسب الذات في لحاظ العقل. (نفس المصدر ٢ / ٢٠٧) من حيث تعلّقه بشيء خارجي ليس بموجود هو إمكان. (حاشية المحاكمات / ٣٤٩) سلب ضرورة الوجود والعدم عن الشيء. (الرسائل لصدر الدين / ١١، رسالة حدوث العالم / ١٩١) معناه سلب ضرورة الوجود والعدم عن الماهية وهو صفة عقلية لا يوصف بها ما لا مادة له في الخارج ولا في نفس الأمر. (الشواهد الربوبية / ٨٢) هو أن يقتضي الماهية الاتّصاف بالوجود والعدم اشتقاقاً، وكان الوجود عين الماهية. (قرة العيون / ٦٨).

الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس، مع أنّ ممكن الوجود هو ممكن العدم، فقد شرط الوجود، والعدم في الحال).

قال: (واللاّضرورة، وهو الإمكان وهو أربعة).

أقول: اللاّضرورة، وهو الإمكان مقول بالاشتراك على أربعة معان:

أحدها: الإمكان العامّي، وهو سلب الضرورة المطلقة؛ أي: الذاتية عن أحد طرفي الوجود والعدم، وهو الطرف المخالف للحكم، وربّما يفسّر بما يلزم هذا المعنى، وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق؛ فإن كان الحكم بالإيجاب، فهو سلب ضرورة السلب، أو سلب امتناع الإيجاب.

وإن كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الإيجاب، أو سلب امتناع السلب؛ فإذا قلنا: كلّ نار حارّة بالإمكان يكون معناه: أنّ سلب الحرارة عن النار ليس بضروري، أو ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع.

وإذا قلنا: لا شيء من الحارّ ببارد بالإمكان كان معناه: أنّ إيجاب البرودة للحارّ ليس بضروري، أو سلبها عنه ليس بممتنع، وإنّما سمّي إمكاناً عاميّاً؛ لأنّه المستعمل عند جمهور العامة، فإنّهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع، ومما ليس بممكن الممتنع، ولمّا قابل سلب ضرورة أحد الطرفين ضرورة ذلك الطرف الحصر المادّة بحسب هذا الإمكان في الضرورة واللاّضرورة.

فلئن قلت: الإمكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجّهات، فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسماً له، وأنّه محال.

قلت: له اعتباران من حيث المفهوم، وبهذا الاعتبار يعمّ الموجّهات، ومن حيث نسبة الإيجابي والسلب، فيقابله الضرورة؛ لأنّه إن كان إمكان الإيجاب فيقابله ضرورة السلب، وإن كان إمكان السلب فيقابله ضرورة الإيجاب.

وثانيها: الإمكان الخاصّي، وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين إلى الطرف المخالف للحكم والموافق جميعاً، كقولنا: كلّ إنسان كاتب بالإمكان الخاصّ، ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاصّ، ومعناهما: أنّ سلب الكتابة عن الإنسان، وإيجابها له ليسا بضروريّين، فهما متّحدان في المعنى لتكوين كلّ منهما من إمكانين عامّين موجب وسالب.

والفرق ليس إلّا في اللفظ، وإنّما سمّي خاصيّاً؛ لأنّه المستعمل عند الخاصّة من الحكماء، فإنّهم لمّا تأمّلوا المعنى الأوّل كان الممكن أن يكون، وهو ما ليس بممتنع أن

يكون واقعا على الواجب، وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع، والممكن أن لا يكون، وهو ما ليس بممتنع أن لا يكون واقعا على الممتنع، وعلى ما ليس بواجب، ولا ممتنع، فكان وقوعه في حالته على ما ليس بواجب، ولا ممتنع لازما، فأطلقوا اسم الإمكان عليه بالطريق الأولى، فحصل له قرب إلى الوسط بين طرفي الإيجاب والسلب، وصارت المواد بحسبه ثلاثة؛ إذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة أحد الطرفين، وهي إما ضرورة الوجود؛ أي: الوجوب، وإما ضرورة العدم؛ أي: الامتناع.

ولا يمتنع تسمية الأول عامًا، والثاني خاصًا لما بينهما من العموم والخصوص، فإنه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مطلوبة عن أحدهما من غير عكس.

وثالثها: الإمكان الأخص، وهو سلب الضرورة عن المطلقة والوصفية والوقتيّة عن الطرفين، وهو أيضًا اعتبار الخواص، وإنما اعتبروه؛ لأن الإمكان لما كان موضوعًا بإزاء سلب الضرورة، وكلما كان أخصى عن الضرورة كان أولى باسمه، فهو أقرب إلى الوسط بين الطرفين؛ فإنهما إذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساوي النسبة، والاعتبارات بحسبه سبعة؛ إذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت إحداهما في أحد الطرفين، وهي إما ضرورة الوجود بحسب الذات، أو ضرورة العدم بحسب الذات، أو ضرورة الوجود بحسب الوصف، أو ضرورة العدم بحسب الوصف، أو ضرورة الوجود بحسب الوقت، أو ضرورة العدم بحسب الوقت، وهو أخص من الثاني؛ لأنه متى سلب الضرورات عن الطرفين، فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس.

ورابعها: الإمكان الاستقبالي، وهو إمكان يعتبر بالقياس إلى الزمان المستقبل، فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلاثة بحسبه، إلا أن الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الإمكان الأخص، فالأول وهو الإمكان العام أعم من البواقي، ثم الثاني؛ أي: الإمكان الخاص أعم من الباقيين، والثالث وهو الإمكان الأخص أخص من الرابع؛ لأنه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الأوقات تحقق سلب الضرورة، بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي، أو الحال هذا.

وقد قال الشيخ: الإمكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الإمكان، فإن الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه أصلاً لا في وجوده، ولا في عدمه، وهو مبين للمطلق؛ لأن المطلق ما يكون الثبوت، أو السلب فيه بالفعل، فيكون مشتملاً على ضرورة ما لما سمعت أن كل شيء يوجد محفوف بضرورة سابقة، وضرورة لاحقة بشرط المحمول،

ثم كل شيء يفرض، فأحد طرفيه؛ أي: وجوده وعدمه يكون متعيناً في الزمان الماضي، وزمان الحال.

وإن لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل، فإنه لا يتعين أنه يوجد، أو لا يوجد لا، بحسب علمنا فقط، بل في نفس الأمر أيضاً؛ لأنّ تعيين أحد طرفيه في زمان من الأزمنة المستقبلية موقوف على حضور ذلك الزمان، ولأنّ التعيين إما بموجب الأمر في نفسه، وإما بوجود السبب المعين لما ليس يجب بذاته إن يتعين، ولا إيجاب هناك بالذات، ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي، والحال مشتمل على ضرورة وجود، أو عدم، وأقلها الضرورة بشرط المحمول.

وأما بالنسبة إلى الزمان المستقبل، فلا يشتمل على ضرورة أصلاً، فمن لوازم الإمكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس إلى زمان الاستقبال، فالإمكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال في حاق الوسط بينهما، هكذا حققه الشيخ في الشفاء، وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلاثة ضرورة ما في طرف الوجود، وضرورة ما في طرف عدم، وسلب الضرورة عنهما، وهو أخص من الثالث، بحسب المفهوم؛ لأنّ كل ما انتفى فيه سائر الضرورات ينتفي فيه الضرورات الذاتية، والوصفية والوقتيّة.

ولا ينعكس لجواز احتماله على ضرورة ما، وأما بحسب الصدق فيبينهما مساواة؛ لأنّ كل ما انتفى فيه الضرورات الثلاث، فهو بالنظر إلى الاستقبال لا ضرورة فيه أصلاً، أما الضرورات الثلاث فبالضرورة.

وأما الضرورة بشرط المحمول؛ فلأنّها ما وجدت بعد ومن شرط في إمكان الوجود في الاستقبال عدم في الحال وبالعكس؛ أي: شرط في إمكان عدم في الاستقبال الوجود في الحال، ظناً منه أنّ ضرورة أحد الطرفين في الحال ينافي إمكانه في الاستقبال، فقد شرط الوجود، وعدم في الحال؛ لأنّ ممكن الوجود في الاستقبال ممكن عدم فيه، بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات إلى الوجود، وعدم في الحال، والاقتصار على اعتبار الاستقبال.

قال: وقد نفى بعضهم الإمكان بأنه إن صدق.

أقول: من الناس من قدح في الإمكان بأنه لو تحقق الإمكان لزم أحد الأمرين، وهو إما أن يكون الواجب ممكن عدم، وإما أن يكون ممتنع الوجود، وكلاهما محال بيان

الملازمة أنَّ الإمكان إن صدق على الواجب لزم الأمر الأوَّل؛ لأنَّ ما أمكن وجوده أمكن عدمه، وإن لم يصدق على الواجب لزم الأمر الثاني؛ لأنَّ ما ليس بممكن ممتنع. وجوابه: إن أراد بالإمكان الإمكان العام، فلا نم أنَّه إن صدق على الواجب أمكن عدمه لتناوله الواجب على ما مرّ، وإن أراد الإمكان الخاص فلا نم أنَّه إن لم يصدق على الواجب امتنع وجوده، بل اللازم ثبوت إحدى الضرورتين، وذلك لا يستلزم ضرورة العدم.

ومنهم من نفى الإمكان الخاص بأنَّ الممكن إمَّا أن يكون موجودًا، أو معدومًا، وأيا ما كان، فلا إمكان أمَّا إذا كان موجودًا فلامتناع عدمه، وإلاَّ أمكن اجتماع الوجود والعدم، فيكون وجوده ضروريًا، فلا إمكان، وأمَّا إذا كان معدومًا فلامتناع وجوده، فيكون عدمه ضروريًا، فلا يكون ممكنًا.

وجوابه: أنَّ الضرورة الحاصلة في حال الوجود، والعدم هي الضرورة بشرط المحمول، والإمكان ليس في مقابلتها، بل في مقابلة الضرورة الذاتية. قال: وفرق بين الإمكان والقوَّة القسيمة للفعل.

أقول: يطلق الإمكان بالاشتراك على سلب الضرورة، كما تقدّم، وعلى القوَّة القسيمة للفعل، وهي كون الشيء من شأنه أن يكون، وليس بكائن، كما أنَّ الفعل كون الشيء من شأنه أن يكون وهو كائن، والفرق بينهما من وجوه:

الأوَّل: أنَّ ما بالقوَّة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له، بخلاف الممكن؛ فإنَّه كثيرًا ما يكون بالفعل.

الثاني: أنَّ القوَّة لا ينعكس إلى الطرف الآخر، فلا يكون الشيء بالقوَّة في طرفي وجوده وعدمه، بخلاف الإمكان؛ فإنَّ الممكن ممكن أن يكون، وممكن أن لا يكون.

الثالث: أنَّ ما بالقوَّة إذا حصل بالفعل قد تغيّر الذات، كما في قولنا: الماء بالقوَّة هواء، وقد تغيّر الصفات، كما في قولنا: الأمي بالقوَّة كاتب، فيكون بينهما وبين الإمكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية، وصدق القوَّة بدون الإمكان في الصورة الأولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة، فلا يصدق الماء هواء بالإمكان، وصدق الإمكان بدون القوَّة حيث يكون النسبة فعلية.

قال: واللا دوام إمَّا لا دوام الفعل.

أقول: اللا دوام إمَّا لا دوام الفعل، وهو الوجودي اللادائم، كقولنا: كلَّ إنسان متنفس بالفعل لا دائمًا، ولا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل لا دائمًا، ومعناه: مطلقة

عامّة مخالفة للأصل في الكيف؛ فإنّ الإيجاب إذا لم يكن دائماً يكون السلب بالفعل، والسلب إذا لم يكن دائماً يكون الإيجاب بالفعل، وإمّا لا دوام الضرورة وهو الوجودي اللازموريّ كقولنا: كلّ إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة، ولا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة، ومفهومه ممكنة عامّة مخالفة للأصل في الكيف؛ لأنّ الإيجاب إذا لم يكن ضروريّاً، فهناك سلب ضرورة الإيجاب، وهو الإمكان العامّ السالب، والسلب إذا لم يكن ضروريّاً فهو سلب ضرورة السلب، وهو الإمكان العامّ الموجب.

واعلم أنّ التعبير عن اللازمورة بلا دوام الضرورة فيه ركاقة؛ لأنّ الضرورة يستحيل أن يكون لا دائمة، ولو سلّم فاللادوام أخصّ من اللازمورة، والأعمّ لا يكون قسماً من الأخصّ على أنّ اللادوام ليس ينحصر في لا دوام الفعل، واللازمورة بل كلّ قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام يمكن أن يقيّد به.

وكان الأولى في ذكر اللادوام، واللازمورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييداً، وإطلاقاً كما فعله صاحب الكشف.

[المبحث الثاني: في المطلقة^(١)]

(ونعني به: المشترك بين الموجهات الفعلية، وهي التي نسبة المحمول فيها إلى الموضوع نسبة بالفعل لا المشترك بين الموجهات، ولا يمتنع تسمية المقيد باسم المطلق إذا غلب ذلك المقيد).

وقد يقال: المطلقة للوجودية اللادائمة والعرفية، وهي التي فيها الدوام الوصفي لفهم أهل العرف من السالبة المطلقة ذلك.

قال الإمام: إذا قلنا: كل ج ب بالإمكان؛ فإن كان الإمكان جهة كانت القضية فعلية، ولم يناف الممكنة الضرورية، وإن كان محمولاً كانت القضية مطلقة لا موجهة، وجوابه: أنا نعني بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت أعم من الثبوت بالفعل، وبالمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل، وعلى هذا كون الإمكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية، وبهذا القدر من معرفة الجهة والإطلاق يمكنك تركيب القضايا جهة كيف شئت، وكم شئت). قال: (الثاني في المطلقة، وتغني به المشترك بين الموجهات الفعلية).

أقول: لما فرغ من بيان الموجهات، وتعداد الجهات أفاض في القضية المطلقة، وهي التي لم يذكر فيها الجهة، بل يتعرض فيها بحكم الإيجاب والسلب، أعم من أن يكون بالقوة، أو الفعل، فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية، والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة، وغير المقيدة أعم من المقيد؛ إلا أنها لما كانت عند الإطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفاً ولغة.

حتى إذا قلنا: كل ج ب يكون مفهومه عند أهل العرف ثبوت الباء لج بالفعل وقع الاصطلاح، على أن المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها إلى الموضوع بالفعل، فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة، وكان سائلاً يقول المطلقة وهي غير الموجهة أعم من أن تكون النسبة فيها فعلية، أو لا تكون.

وتفسير الأعم بالأخص ليس بمستقيم، وأيضاً لو كانت معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة، بل مقيدة بالفعل إيجاب بأن مفهومها في الأصل، وإن كان أعم

(١) قد يقال (القضية) المطلقة للوجودية اللادائمة أو للعرفية وهي التي فيها الدوام الوصفي لفهم أهل العرف من السالبة المطلقة (م، ط، ١٥٠، ٢١) - نعني (بالقضية) الموجهة ما فيها النسبة بالثبوت الأعم من الثبوت بالفعل، و (بالقضية) المطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل. وعلى هذا كون الإمكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية (م، ط، ١٥١، ١) [انظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ٦٤٣/١]

لكن لما غلب استعمالها فيما تكون النسبة فيها فعلية سميت بها، ولا امتناع في تسمية المقيّد باسم المطلق إذا غلب استعماله فيه.

فلئن قلت: ها هنا سؤالان آخران:

الأول: المطلقة، سواء كانت بالمعنى الأول، أو الثاني قسيمة للموجهة؛ فكيف يكون أعم منها.

الثاني: أن الفعل كيفية للنسبة، فلو كانت المطلقة مفهوما ما ذكرتم كانت موجهة، فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة.

أجيب عن الأول بأن المطلقة لها اعتباران، من حيث الذات؛ أي: ما صدق عليها، وهو قولنا: كل ج ب ولا شيء من ج ب، ومن حيث المفهوم، وهو أنها لم يذكر فيها الجهة فهي أعم بالاعتبار الأول؛ لأنه إذا قلنا كل ج ب بأي جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني من الموجهة، لا من حيث المفهوم، بل من حيث الذات أيضا، وهذا كالعام والخاص؛ فإن صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب مفهوم العموم والخصوص.

وقد أجيب عن الثاني بأنه ليس كل كيفية للنسبة جهة، بل كيفية النسبة بالضرورة واللا ضرورة، والدوام واللا دوام على ما نص عليه المصنّف، فلا يكون الفعل جهة، وفيه ضعف؛ لأن جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين أطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنّف إنما ذكر الجهات الأربع تمثيلاً لا تمهيداً، على أنه سؤال متعلق بالفن لا يندفع بقيد زاده بعض.

والحق في الجواب: أن الفعل ليس كيفية للنسبة؛ لأن معناه: ليس إلا وقوع النسبة والكيفية لا بد أن يكون أمراً مغايراً لوقوع النسبة التي هي الحكم؛ فإن الجهة جزء أخير للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم، وإنما عدوّ المطلقة في الموجهات بالمجاز، كما عدوّ السالبة في الحملات والشرطيات.

فإن قلت: فعلى هذا الممكنة إن كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق، وإلا لم يكن قضية لما ثبت أنها لا تتحقّق إلا بعد تحقّق الحكم، فنقول: لا حكم في الممكنة بالفعل.

فإننا إذا قلنا: الإنسان كاتب بالإمكان، فليس الحكم فيها إلا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف، وأما الحكم في الجانب الموافق، فلم يتعرّض له حتى يحتمل أن يكون واقعا، وأن لا يكون، فالمطلقة هي القضية بالفعل، وأما الممكنة فليست قضية إلا

بالقوة، وليس فيها إيجاب وسلب، وموضوع، ومحمول بالفعل، بل بالقوة، ومن هاهنا تراهم يقولون: المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعاً.

فلئن قلت: مرادهم بالقضية: إن كانت القضية بالفعل، فلا يكون الممكنة قضية، وإن كان ما هو أعم، فمتى تصوّرنا الموضوع والمحمول، والنسبة بينهما، فهناك حكم بالقوة، فيجب أن يكون قضية وتصديقاً.

وما قال به أحد، فنقول: المراد به الأعم، وقد صرّحوا بأن الموضوع والمحمول، والنسبة بينهما قضية، ألا ترى أنّهم عدّوا المخيلات في القضايا، ولا حكم فيها بالفعل، وقد يقال: المطلقة الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية أيضاً.

ولعلّ منشأ الاختلاف: أنّه قد ذكر في التعليم الأوّل أنّ القضايا إمّا مطلقة، أو ضرورية، أو ممكنة، ففهم قوم من الإطلاق عدم التوجيه، فبين القسمة بأنها إمّا موجهة، أو غير موجهة، والموجهة إمّا ضرورية، أو لا ضرورية.

وآخرون فهموا من الإطلاق الفعل، فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام، فقال: الحكم فيها إمّا بالقوة فهي الممكنة، أو بالفعل، ولا يخلو إمّا أن يكون بالضرورة، وهي الضرورية أو لا بالضرورة، وهي المطلقة.

فسمّى الوجودية اللاضرورية بها، ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام، فقال: الحكم فيها إن كان بالفعل، فإن كان دائماً فهي الضرورية، وإلا فالمطلقة، فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة، ويسمّى مطلقة إسكندرية؛ لأنّ أكثر أمثلة المعلم الأوّل للمطلقة في مادة اللادوام تحرّزا عن فهم الدوام، ففهم الأسكندر الأفروديسي منها اللادوام.

وربّما يقال المطلقة للعرفية، وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف؛ لأنّ أهل العرف إنّما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي، حتّى إذا قلنا: لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائماً، وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة أيضاً، فسمّيت العرفية بها.

قال الإمام في الملخص مشكّكا في القضية الممكنة: أنّا إذا قلنا كلّ ج ب بالإمكان فلا يخ، أما إن يكون الإمكان جزء المحمول أو جهة، فإن كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة، وقد فرضناها موجهة هف.

وإن كان جهة كانت القضية فعلية؛ لأنّ الموجبة إنّما تصدق إذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل، فيبطل قاعدتان:

الأولى: أن الممكنة العامة أعمّ القضايا لاختصاصها حيثئذ بالفعليات.
والثانية: أن الضرورة تناقض الممكنة؛ إذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة، إن كان الدوام موجباً، ويكذب الضرورة السالبة الكلية.

والموجبة الجزئية الممكنة إن كان سالباً.

وجوابه: أنا لا نم أن الإيجاب يستدعي الثبوت بالفعل، بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت أعمّ من أن يكون بالفعل أو بالقوة، فلا يلزم أن يكون الممكنة الموجبة فعلية، وعند هذا تمّ الجواب، فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل دخل في الجواب.

ويمكن أن يقال: أنه جواب لسؤال مقدّر تقريره: أن الإمكان إذا كان جهة لم يكن بدّ من أن يكون القضية فعلية؛ لأنّ الموجّهة مشمول المطلقة، وقد ذكرتم أن مفهومها النسبة بالفعل.

أجاب بأننا إذا قلنا: القضية إذا طلقت، ولم يذكر فيها الجهة، كان مفهومها النسبة الفعلية لا يلزم من ذلك، أنها إذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز أن يكون التقييد بالجهة صارفاً عن الدلالة على ذلك المفهوم، فكون الإمكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية، وبهذا القدر من معرفة الجهة، والإطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجّهة كم شئت، وكيف شئت ؟ !

فإنك إذا استحضرت المفردات تتمكّن من تركيب بعضها مع بعض، إمّا مجامع له أو مناف.

المبحث الثالث: فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها

(وهي ثلاثة عشر:

- ١- الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت أو السلب، ما دامت الذات.
 - ٢- والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت أو السلب، بشرط وصف الموضوع.
 - ٣- والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لا دائماً.
 - ٤- والوقتيّة الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت، أو السلب في وقت معين لا دائماً.
 - ٥- والمنتشرة الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت، أو السلب في وقت غير معين لا دائماً.
 - ٦- والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت أو السلب ما دامت الذات.
 - ٧- والعرفيّة العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت أو السلب، ما دام وصف الموضوع.
 - ٨- والعرفيّة الخاصّة المحكوم فيها بهذا الدوام لا دائماً.
 - ٩- والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل مطلقاً.
 - ١٠- والوجوديّة اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت، أو السلب بالفعل لا دائماً.
 - ١١- والوجوديّة اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل لا بالضرورة.
 - ١٢- والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم.
 - ١٣- والممكنة الخاصّة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين.
- ولا يخفى عليك أنّ نسبة بعضها إلى بعض بالعموم والخصوص، والمباينة بعد إحاطتك بمعاقيها، وقد يرد عليك في العكوس والتناقض، ونتائج الأقيسة قضية خارجة عن الثلاثة عشرة، إمّا بسيطة، أو مركبة، وتسمّى كلّ منهما باسم بسيط، أو مركّب، ولا حاجة إلى تعديدها بعد معرفتها).
- قال: (الثالث فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض، والقياس وغيرها).

أقول: القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن أحكامها من العكس والتناقض والإنتاج وغيرها، ثلاثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات، وكيف كانت؛ فهي إما بسيطة لا يكون فيها إلا حكم واحد إيجاب أو سلب، وإما مركبة مشتملة على حكمين إيجاب وسلب.

أما الضروريات فخمس:

الأولى: الضرورية المطلقة، وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو بضرورة سلبه عنه، ما دام ذات الموضوع موجوداً، كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة، ولا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة.

فإن قلت: التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة، فإن المحمول إذا كان هو الموجود يكون ضرورياً بشرط المحمول، فيصدق أن المحمول ثابت للموضوع بالضرورة، ما دام ذات الموضوع موجوداً مع أنه ليس بضروري، بل ممكن بالإمكان الخاص فنقول الضرورة هناك، إنما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع أوقات وجود الموضوع.

وقد سبق لك ما تستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة، وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه، بشرط وصف الموضوع، كقولنا: كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركاً.

الثالثة: المشروطة الخاصة، وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام، بحسب الذات، كما في المثال المذكور إذا قيد باللادوام.

الرابعة: الوقتية، وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه في وقت معين لا دائماً، كقولنا بالضرورة: كل قمر منخسف وقت الحيلولة، لا دائماً، ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربع لا دائماً.

الخامسة: المنشرة، وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتاً ما لا دائماً، كقولنا: كل إنسان متنفس بالضرورة في وقت ما، لا دائماً ولا شيء من الإنسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائماً.

وهذه القضايا الثلاث الأخيرة مركبة؛ إذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف موافقة له في الكم، فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة، ومطلقة عامة مخالفة.

والوقتيّة من وقتيّة مطلقة موافقة ومطلقة عامّة مخالفة، والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة، ومطلقة عامّة مخالفة، وفرق ما بين الوقتيّة المطلقة، والمطلقة الوقتيّة، وبين المنتشرة المطلقة، والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص.

والضروريّة المطلقة أخصّ من المشروطة العامّة من وجه على ما مرّ، ومباين للمركّبات للمباينة بين نقيض الأعمّ، وعين الأخصّ، وهي أعمّ من المشروطة الخاصّة مطلقاً؛ لأنّ المطلق أعمّ من المقيّد، ومن الوقتيّتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت أو السلب، بشرط وصف مفارق، وصدقها بدونهما في مادة الضروريّة المطلقة.

وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف، والمشروطة الخاصّة أعمّ من الوقتيّتين من وجه؛ لأنّها إنّما تصدق إذا كان الوصف مفارقاً لذات الموضوع، فإنه لو كان نفس الموضوع، أو دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القائلة بالدوام قياساً في الشكل الأوّل، منتجاً لدوام المحمول لذات الموضوع.

وأيضاً لو صدق اللادوام لانعقد قياس في الشكل الأوّل من صغرى دائمة، وكبرى مشروطة خاصّة، وهو محال، ومتى كان الوصف مفارقاً عن ذات الموضوع، وهو شرط في الضرورة؛ فإن كان ضرورياً لذات الموضوع في بعض الأوقات، كما في قولنا: كلّ منخسف مظلم، بالضرورة بشرط كونه منخسفاً لا دائماً، صدقت الوقتيّتان معهما؛ لأنّ الشرط متى كان ضرورياً، يكون المشروط أيضاً ضرورياً، فيكون المحمول أيضاً ضرورياً لذات الموضوع في ذلك الوقت.

وإن لم يكن ضرورياً لذات الموضوع في كلّ الأوقات كما في قولنا: كلّ كاتب متحرّك الأصابع، بالضرورة، بشرط كونه كاتباً صدقت هي دون الوقتيّتين؛ لأنّ المحمول حينئذ لا يكون ضرورياً في شيء من الأوقات ضرورة أنّ جواز الخلوّ عن الشرط دائماً، يوجب جواز الخلوّ عن المشروط دائماً.

وأما صدق الوقتيّتين بدونها فظاهر، وما قيل من أنّ الضرورة إذا صدقت بشرط الوصف لا دائماً، صدقت بحسب الوقت المعين، وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائماً من غير عكس، فباطل لما تحقّق من الفرق بين الضرورة بالوصف، وفي الوصف والوقتيّة أخصّ من المنتشرة؛ لأنّه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين، صدقت في وقت ما، ولا ينعكس.

وأما الدوائم فثلاث:

الأول: الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجوداً، كقولنا: كل رومي أبيض دائماً، ولا شيء منه بأسود دائماً.

الثاني: العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت، أو السلب، ما دام وصف الموضوع، كقولنا: كل خمر مسكر ما دام خمر، أو لا شيء من الخمر بمصلح، ما دام خمر.

الثالث: العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت أو السلب، ما دام الوصف الموضوع، كقولنا: كل خمر مسكر لا دائماً؛ وهي مركبة من عرفية عامة، ومطلقة عامة متخالفتين في الكيف، متوافقتين في الكم.

فإن قلت: اعتبار قيد وجود الذات، واتصافه بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبته، وحيث لا تناقض الموجبة، لجواز إرتفاعهما عند عدم الموضوع، فنقول: قد مرّ مراراً إن وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها.

والدائمة أعم من الضرورية، وأخص من العرفية العامة مطلقاً، ومن المشروطة العامة من وجه لصدقها، حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة، والوصف العنواني نفس ذات الموضوع، وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة، وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة، ومباينة للضروريات الباقية المركبة، والعرفية الخاصة.

والعرفية العامة أعم من الضرورية والمشروطتين، والعرفية الخاصة، ومن الوقتيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة، وصدقها بدونها حيث تخلو المادة من الضرورة وبالعكس، حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة بحسب الوصف.

والعرفية الخاصة مباينة للضرورية، وأعم من المشروطة الخاصة مطلقاً، ومن المشروطة العامة من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة، وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف، وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة، وكذلك من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق.

وأما المطلقات فثلاث أيضاً:

الأولى: المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت، أو السلب بالفعل مطلقاً، كقولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل، ولا شيء منه بضاحك بالفعل.

والثانية: الوجودية اللادائمة، وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام.

والثالثة: الوجودية اللاضرورية، وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة، ومثالهما ذلك المثال المذكور إذا قيد بأحد القيدين، وهما مركبتان.

أما اللادائمة فمن مطلقتين، وإيجابها وسلبها بإيجاب الجزء الأول وسلبه، وأما اللاضرورة فمن مطلقة، وممكنة عامتين، والمطلقة العامة أعم من الضروريات والدوائم؛ لأنه متى صدقت ضرورة، أو دوام صدق الفعل من غير عكس.

ومن الوجوديتين لعموم المطلق، والوجودية اللادائمة مبينة للضرورة والدائمة، وأعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة، وصدقها بدونها في الضرورية، وصدقها بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف، ومن الوقتيتين مطلقاً؛ لأنه متى صدقت الضرورية بحسب الوقت لا دائماً صدق الفعل، لا دائماً من غير عكس، وكذا من الخاصتين؛ لأن النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائماً كانت فعلية لا دائماً، ولا ينعكس.

والوجودية اللاضرورية مبينة للضرورة، وأعم من الخاصتين والوقتيتين، والوجودية اللادائمة، وبينها وبين الدائمة، والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف، وصدقها بدونها في الضرورية، وصدقها بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف، وكذا بينهما وبين المشروطة العامة لصدقها في المشروطة الخاصة، وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف، وبالعكس في الضرورة.

وأما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم، كقولنا: كل إنسان متعجب بالإمكان العام، ولا شيء من الإنسان بضاحك بالإمكان العام.

والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الإيجاب والسلب، كقولنا: كل إنسان ضاحك بالإمكان الخاص، ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاص، وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر، والممكنة العامة أعم القضايا؛ لأن كل قضية فرضت، فلا أقل من أن لا يكون حكمها ممتنعاً فهو مفهوم الإمكان العام، والممكنة الخاصة مبينة للضرورة، وأعم من القضايا البسيطة الأربع الباقية من وجه، وأعم من سائر المركبات مطلقاً.

وقد ترك المصنّف إيراد نسب هذه القضايا بعضها إلى بعض بالعموم والخصوص، والمباينة لسهولة معرفتها لمن أحاط بمعانيها، ونحن أشرنا إليها إشارة خفية، ولم نبال بتكرار بعض الأمثلة، والمباحث تسهيلا للأمر على الطلاب، وقد يرد في العكس والتناقض والاختلاط قضايا خارجة عن الثلاث عشرة، كالمطلقة الحينية، والممكنة الحينية، والدائمة اللادائمة، والضرورية اللاضرورية، وعن ذكرها هاهنا غني لتعريف ما يحتاج عنها إلى التعريف في مواردنا.

المبحث الرابع: الجهة كما تكون كيفية للنسبة تكون كيفية السور

(الرابع: الجهة كما يكون الحمل؛ أي: كيفية للنسبة كما عرفت، فقد يكون جهة للسور؛ أي: كيفية للعموم والخصوص، وبينهما فرق.

فإن قولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان لا نشك في صدقه، وقد نشك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن، ولأن الأول أعم من الثاني؛ لكن جزئياتهما متلازمان، والتغاير في القضية الخارجية ظاهر؛ فإنه إذا فرض زمان لا حيوان فيه إلا إنسان صدق كل حيوان إنسان بالضرورة، بحسب الحمل دون السور لإمكان حيوان لا يكون إنساناً. وقد صدق كل حيوان يمكن أن لا يكون إنساناً بحسب السور دون الحمل)

قال: (الرابع الجهة كما يكون للحمل؛ أي: كيفية للنسبة).

أقول: الجهة كما يكون للحمل؛ أي: كيفية النسبة المحمول إلى الموضوع؛ فإن نسبته إليه إما ضرورية، أو لا ضرورية، كما عرفت يكون للسور أيضاً؛ أي: كيفية للتعميم والتخصيص، فالقضية إذا كانت كلية يكون معناها: أن اجتماع جميع أفراد الموضوع في وصف المحمول ضروري، أو لا ضروري؛ أي: وصف المحمول ثابت لأفراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة، أو الإمكان.

هذا إذا كانت موجبة، أما إذا كانت سالبة فمعناها: أن أفراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة، أو الإمكان، وعلى هذا معنى الجزئية، والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور، وبحسب الحمل من وجهين:

الأول: أنه يمكن تطرق الشك إلى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل، فإنه يجوز أن يكون الصادق في المادة الإمكانية نسبة المحمول إلى كل واحد من أفراد الموضوع بدلا عن الآخر، لا نسبته إلى كل الأفراد على سبيل الجمع، فربما يشك في إمكان أن يكون الناس كلهم كاتبين، ولا يشك في أن كل إنسان يمكن أن يكون كاتباً.

والثاني: أن بينهما عموماً مطلقاً؛ لأنه متى ثبت المحمول لأفراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة، وهو معنى الكلية بحسب الحمل، وليس كلما ثبت المحمول لأفراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع، فإنه يصدق أن هذا الرغيف يمكن أن يشبع كل واحد واحد، ولا يصدق إمكان اجتماع الكل على إشباعه إياهم.

وأما الجزئيتان فمتلازمتان، وإن تغايرا بحسب المفهوم؛ لأنه متى كان اجتماع بعض الأفراد على وصف المحمول ممكناً ثبت المحمول لبعض الأفراد بالإمكان وبالعكس، وكذا في الضروريتين، لكنهما إنما تتلازمان إذا كانتا موجبتين.

وإذا كانتا سالبتين، فتكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور أعم منها بحسب الحمل، لما سبق من أن الموجبة للممكنة الكلية بحسب السور أخص، والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية؛ فإنه إذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان إلا الإنسان، مع إمكان غير الإنسان صدق كل حيوان، يجب أن يكون إنساناً، ولا يصدق يجب أن يكون كل حيوان إنساناً لجواز وجود حيوان غير الإنسان في ذلك الزمان، فهناك الضرورة الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور.

وأيضاً يصدق في ذلك الزمان أنه يمكن أن لا يكون كل حيوان إنساناً، ولم يصدق أن كل حيوان يمكن أن لا يكون إنساناً، لصدق قولنا: كل حيوان في ذلك الزمان يجب أن يكون إنساناً، فيصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل، هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: أنا إذا قلنا كل ج ب فها هنا أربعة معان كل ج من حيث هو كل؛ أي: الكل المجموعي، وكل واحد واحد معاً؛ أي: على سبيل الجمع، وكل واحد واحد مطلقاً الذي هو مفهوم الكلية في المحصورات إذا ثبت هذا، فنقول: قولهم معنى الكلية بحسب السور أن اجتماع أفراد الموضوع في وصف المحمول ضروري، أو ممكن إن عنوا به أن المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة، أو الإمكان، فلا يكون بين الكلّين عموم مطلقاً؛ لأن الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس، وإن عنوا به أن المحمول ثابت لكل واحد واحد معاً على سبيل الجمع.

فإن أرادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز أن يكون المحمول ثابتاً لبعض الأفراد في وقت، ولبعضها في آخر، فالكليتان متلازمتان مطلقاً، سواء كانتا ضروريتين، أو ممكنتين؛ لأن المحمول إذا ثبت لكل واحد واحد بأي جهة كان يكون جميع تلك الأفراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة، وهذا بين لا ستره به.

وإن أرادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان، فالعموم بين الكلّين على العكس مما قالوا؛ لأنه إذا ثبت المحمول لكل واحد من أفراد الموضوع بجهة يكون كل

واحد من الأفراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع، ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس.

وإن أرادوا أن المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد؛ لأن ظاهر عبارتهم يأباه، ولأنه يخالف توجيه الشك في الممكنة بحسب السور دون الحمل، بأنه ربما كانت نسبته المحمول إلى كل واحد ممكنة بدلا عن الآخر، ولا تكون ممكنة على سبيل الجمع، ويخالف تمثيلهم بمثال الإشباع بالرغيف، وإن أرادوا أن المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا، فلا فرق بين القضية الماخوذة بحسب السور والماخوذة بحسب الحمل.

الثاني: أن معنى الاجتماع: إن لم يعتبر في الجزئية بحسب السور، فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم، وإن اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز أن لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا.

الثالث: أن أحد الأمرين لازم، إما بطلان التلازم بين الجزئيتين، وإما فساد العموم بين الكلّيتين؛ لأنه لو صدق الكلية الموجهة بحسب الحمل، ولا تصدق الكلية الموجهة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الأولى، وتصدق السالبة الجزئية الثانية، وحيثئذ يلزم كذب الموجبة الجزئية الأولى، وصدق الموجبة الجزئية الثانية؛ لأن الإيجاب المعدول يلزم السلب البسيط عند وجود الموضوع.

والموضوع هاهنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل وجود الموضوع، ولنوضح هذا في المثال المذكور، فنقول: لا بد أن يصدق فيه يجب أن يكون بعض الإنسان لا يشبعه الرغيف، وإلا أمكن أن يشبع الكل، ولا يصدق بعض الإنسان يجب أن لا يشبعه هذا الرغيف؛ لأن كل إنسان يمكن أن يشبعه هذا الرغيف، فالموجبتان الجزئيتان يفترقان في الصدق.

الرابع: أن الافتراق بين الكلّيتين في الخارجية ينافي تلازم الجزئية بأنه إذا افترق الكلّيتان في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق إلى، ففترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لهما.

الخامس: أن قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج، فهو إنسان في الخارج بالضرورة إن أرادوا به أنه يصدق كل حيوان مطلقا، سواء كان في ذلك الزمان، أو في غيره، فهو إنسان بالضرورة، فهو بين الفساد.

وإن أرادوا به أنه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو إنسان بالضرورة، فلا نم أنه لا يصدق أخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق يجب أن يكون كل حيوان موجوداً في ذلك الزمان فهو إنسان؛ فإنه ظاهر الصدق على ذلك الفرض.

وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن أن لا يكون كل حيوان إنساناً، ولا يصدق كل حيوان يمكن أن لا يكون إنساناً إن أرادوا بهما السالبة الجزئية، وإن أرادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح، والحق أنهم لم يفهموا كلام الشيخ، وتحقيقه على ما يقتضي الرأي الصائب، والنظر الثاقب: أن لا بد في اعتبار الجهة في القضية أن يلاحظ أولاً طبيعة الموضوع، والمحمول، وينسب المحمول إلى الموضوع بالضرورة، أو الإمكان، ثم يسور بالسور الكلي، أو الجزئي؛ فيكون المحمول منسوباً إلى الموضوع كلية أو جزئية بتلك الجهة، وهي جهة الحمل.

أما لو سور الموضوع أولاً، ثم قرن بها الجهة، فيكون الجهة بحسب السور، ويكون معناه: أن كلية الحكم، أو جزئيته ضرورية الصدق، أو ممكنة، وليس هذه الضرورة والإمكان كيفية الربط؛ أي: نسبة المحمول إلى الموضوع، بل كيفية النسبة بين التعميم والتخصيص؛ أي: كلية الحكم وجزئيته وبين الصدق والتحقيق.

فإننا إذا قلنا: يمكن أن يكون كل إنسان كاتباً ليس معناه إلا أنه يمكن أن يصدق كل إنسان كاتب، بخلاف قولنا: كل إنسان يمكن أن يكون كاتباً؛ فإن معناه: أن ثبوت الكتابة لكل إنسان ممكن.

والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم، ومن حيث الصيغة، أما من حيث المفهوم فهو ما يبين من أن الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس إلى الصدق، والجهة بحسب الحمل كيفية الربط.

وأيضاً ربما يشك في إمكان صدق الكلية بخلاف صدق إمكانها، فإنه لا شك عند جمهور الناس أن كل واحد واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة، أو عدم الكتابة.

وأما قولنا يمكن أن يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل، فقد يحال أن يوجد كل إنسان كاتباً، حتى يتفق أن لا واحد من الناس إلا، وهو كاتب.

وأما الجزئيتان فهما يجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء، وأما تباينهما بحسب الصيغة؛ أي إيراد الجهة في موضعها الطبيعي، وهو أن صيغة الممكنة الصدق أن

يقدم الجهة فيها على السور؛ لأن جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلي والجزئي، وبين الصدق، فلا بد أن يورد أولاً المتسبان، ثم يقال: أنه ضروري الصدق، أو لا ضرورية. وصيغة الممكنة أن يدخل السور على الجهة؛ فإنه لا بد أن يلاحظ فيها أولاً طبيعة الموضوع والمحمول، ويحكم بأن المحمول ضروري الثبوت، أو لا ضرورية، ثم يبين أن هذه الضرورة شاملة لجميع الأفراد أو لا، فيقال: كل إنسان يمكن أن يكون كاتباً أولاً، هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه، فقد حكم أيضاً بأن من فسر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الأفراد الموجودة في الزمان الماضي، أو الحال والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملاً لجميع الأفراد الموجودة في سائر الأزمنة، والممكنة بما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال أخذ الجهة بحسب السور؛ لأننا إذا فرضنا زماناً ينحصر فيه جميع الحيوانات في الإنسان يصدق في ذلك الزمان، كل حيوان إنسان مطلقة كلية.

وقبل ذلك الزمان ممكنة الكلية؛ لأنه يمكن أن يصدق كل حيوان موجود في زمان الاستقبال إنسان، وهذا الإطلاق والإمكان بحسب السور، وإلا فالإنسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة إذا اعتبرنا طبيعتهما.

ولعل المتأخرين أخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الوضع، حيث لم يحققوه، وأداهم سوء الفهم إلى أن بدلوا هذا البحث العظيم الشأن يبحث لا طائل تحته أصلاً، ولولا مخافة الإطناب لأوردنا في هذا الباب ما يشفي العليل، وينفع العليل.

(ثم موضع جهة السور الطبيعي أن يقرن بالسور، وموضع جهة الحمل الطبيعي أن يقرن بالرابطة، فلو عكس كان غير طبيعي، وعلى سبيل المجاز).

قال: (ثم موضع جهة السور الطبيعي أن يقرن بالسور).

أقول: هذا إشارة إلى ما ذكره الشيخ من أن حق الجهة أن يقرن بالرابطة؛ لأنها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع، وإذا قرنت بالسور، ولم يرد به إزالته عن موضعه الطبيعي على سبيل التوسع، بل أريد به الدلالة على أن موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن جهة الربط، بل جهة التخصيص والتعميم، وتغير المعنى.

وليت شعري إذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول إلى كل الأفراد، من حيث هو كل، أو إلى كل واحد واحد معاً على اختلاف الفهمين، كيف يثبتون أن الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور، فإنه كما أن جهة الحمل كيفية

نسبة الرابطة، كذلك جهة السور على ذلك التقدير، فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب أن يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة أيضًا، وإلا فما الفرق المصحح لاختلاف الموضع.

المبحث الخامس: في نسبة طبقات مواد القضايا

الخامس: في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع، والإمكان الخاص ونقائضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم، وبالعكس، وهما متغايران؛ إذ نسبة أحدهما إلى الوجود، والآخر إلى العدم.

ويلزمها سلب الإمكان العام عن الطرف المخالف لها، وبالعكس إذا فسرنا الإمكان العام بما يلزم سلب الضرورة، فإذا في كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقتي الإمكان الخاص ثلاثة مفهومات متلازمة: متعاكسة، ونقائضها أيضًا متلازمة متعاكسة؛ فإن نقائض الأمور المتساوية متساوية، وفي كل طبقة من طبقتي الإمكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لانقلاب الإمكان من كل طرف إلى الآخر، وبين عيني كل طبقتين منع الجمع دون الخلو، وبين نقيضهما منع الخلو دون الجمع، وعين كل طبقة أخص من نقض الأخرى، وهو ظاهر، وهذا لوحده طبقة الوجوب واجب أن يوجد ممتنع أن لا يوجد ليس بممكن عامي أن لا يوجد طبقة نقائضها ليس بواجب أن يوجد، ليس ممتنع أن لا يوجد ممكن عامي أن لا يوجد طبقة الامتناع ممتنع أن يوجد واجب أن لا يوجد ليس يمكن عامي أن يوجد طبقة نقائضها ليس بممتنع أن يوجد ليس بواجب أن لا يوجد ممكن عامي أن يوجد طبقة الإمكان الخاص ممكن خاص أن يوجد ممكن خاص أن لا يوجد، ليس بممكن خاص أن لا يوجد).

قال: (الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع، والإمكان الخاص).

أقول: معرفة نسبة طبقات المواد بعضها إلى بعض يتوقف على معرفة الطبقات، فلذلك قدمها على بيان النسب، وقد سمعت أن المواد منحصرة في ثلاثة: الوجوب، والامتناع، والإمكان الخاص.

وإذا اعتبرت مع نقائضها صارت ستة، فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة، والمراد منها: مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة.

وأحدها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه؛ لأن ما وجب وجوده يمتنع عدمه، وما امتنع عدمه وجب وجوده.

فلئن قلت: لا مغايرة بين وجوب الوجود، وامتناع العدم إذا المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس، فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها، وإلا لم يكن مفهومات.

أجاب بأنهما متغايران؛ إذ أحدهما نسبة إلى الوجود، والآخر نسبة إلى العدم، وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين، ويلزمهما؛ أي: وجوب الوجود، وامتناع العدم سلب الإمكان العام عن الطرف المخالف لهما، وهو العدم؛ إذ وجوب الوجود، وامتناع العدم في جلب الوجود، والطرف المخالف له العدم، وذلك لأن ما وجب وجوده، وامتنع عدمه لم يكن عدمه، وبالعكس.

هذا إذا فسرنا الإمكان العام بما يلزم سلب الضرورة؛ أي: ما يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا ما يلزمه، وإن كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم، كما سيجيء في باب الشرطيات؛ فإن وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود؛ لجواز أن يكون اللازم أعم.

ولو فسرنا الإمكان بسلب الضرورة لم يكن سلب إمكان العدم مفهوماً مغايراً لوجوب الوجود؛ فإن إمكان العدم سلب ضرورة الوجود حينئذ، فيكون سلبه سلب ضرورة الوجود وهو غير ضرورة الوجود؛ لأن سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود؛ لأن نقيض كل شيء رفعه، فيكون ضرورة الوجود أيضاً نقيضاً لسلب ضرورة الوجود، وسلب سلب ضرورة الوجود أيضاً نقيض لسلب ضرورة الوجود؛ لأنه رفعه.

فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايراً في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقيضان، وهو محال، وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم، وينعكس عليه، ويلزمهما سلب الإمكان العام عن الطرف المخالف لهما، وهو الوجود؛ إذ الطرف الموافق لهما العدم، فإذا حصل في طبقة الوجوب ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود، وامتناع العدم، وسلب إمكان العدم.

وفي طبقة الامتناع أيضاً ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود، ووجوب العدم، وسلب إمكان الوجود، وفي طبقة نقيض كل منهما ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقايض مفهومات طبقته؛ لأن نقايض الأمور المتساوية متساوية، وأما الإمكان الخاص فلا يلزمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع، كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من باب، بل لم يوجد ما ينعكس عليه إلا منه؛ فإن إمكان الوجود يلزمه إمكان العدم.

وبالعكس ضرورة انقلاب الإمكان الخاص من كل طرف إلى الطرف الآخر، فلم يكن في طبقته إلا مفهومان متلازمان متعاكسان إمكان الوجود، وإمكان العدم، وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما.

هذا بيان الطبقات، وقد وضع لها لوح في المتن لا خفاء فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا، وأمّا النسبة فبين عيني كلّ طبقتين منع الجمع دون الخلوّ، لجواز أن يكون الصادق الطبقة الثالثة، وبين نقيضيهما منع الخلوّ دون الجمع.

أمّا منع الخلوّ، فلأنّه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناها، وكان بينهما منع الجمع، وأمّا انتفاء منع الجمع؛ فلأنّه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلوّ.

وأيضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة، وعين كلّ طبقة أخصّ من نقيض طبقة الأخرى؛ لأنّ كلّ أمرين بينهما منع الجمع يكون عين كلّ منهما أخصّ من نقيض الآخر.

المبحث السادس: الضرورة الذهنية والإمكان الذهني

السادس: الضرورة والإمكان كما يكونان بحسب الأمر نفسه كما علمت، فقد يكونان بحسب الذهن، وتسمى ضرورة ذهنية، وإمكانا ذهنيًا، والضرورة الذهنية أخص من الخارجية؛ لأن كل ما وجب جزم الذهن جنسية محمولها إلى موضوعها بمجرد تصوّر طرفيها كان في نفس الأمر كذلك، وإلا ارتفع الأمان عن البديهيات، ولا ينعكس كما في النظريات، ويعلم منه أن الإمكان الذهني أعم من الإمكان الخارجي قال: (السادس الضرورة والإمكان، كما يكونان بحسب الأمر نفسه كما علمت).

أقول: الضرورة والإمكان كما يكونان بحسب نفس الأمر على ما سلف في باب الجهات، فقد يكونان بحسب الذهن، ويسمى ضرورة ذهنية، وإمكانا ذهنيًا، فالضرورة الذهنية ما يكون تصوّر طرفيها كافيًا في جزم العقل بالنسبة بينهما، والإمكان الذهني ما لا يكون تصوّر طرفيه كافيًا؛ بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويرادفه الاحتمال، والضرورة الذهنية أخص من الخارجية؛ لأن كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصوّر طرفيها كانت مطابقة لنفس الأمر، وإلا ارتفع الأمان عن البديهيات.

وليس كل ما كان ضروريًا في نفس الأمر كان العقل جازمًا به بمجرد تصوّر طرفيه، كما في النظريات الحقّة، فيكون الإمكان الذهني أعم من الإمكان الخارجي؛ لأن نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص.

فإن قلت: من البديهيات قضايا ممكنة خارجية، كقولنا: زيد كاتب، ومكّة موجودة، والسقمونيا مسهل؛ فإنّها بديهية؛ لأنّها مدركة بالحسّ والتجربة، مع أنّها ليست بضرورية خارجية.

فنقول: البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: ما يكفي تصوّر طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما، وهي معنى الأولى.

وثانيهما: ما لا يتوقّف حصوله على نظر وكسب، وهو معنى اليقيني، ويشمل الأولى، والحدسي والحسي وغيرها؛ فإنّ عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الأول، فلا نم أن القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى، وإن عنيتم به المعنى الثاني فمسلّم أن البديهي قد يكون ممكنًا، لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الأول، لا الثاني.

وإمكانه لا يستلزم إمكانه، نعم يرد أن يقال: هب أن ما جزم به العقل بمجرد تصوّر طرفيه يجب أن يكون مطابقًا للواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون ضروريًا خارجيًا، وإنّما

يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية، أما لو كان جزم العقل بالنسبة الإطلاعية، أو
الإمكانية، أو غيرها فلا.

الفصل السادس: في وحدة القضية وتعددتها

(مهما تعدد معنى موضوع القضية، أو محمولها، أو تركب أحدهما ليس من الأجزاء المحمولة تعددت القضية، وإلا فلا، والتعدد بحسب أجزاء المحمول بحفظ كمية الأصل، وكيفية وجهته لا التعدد بحسب أجزاء الموضوع؛ فإنه لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء أعم من الكل، واحترزنا بالأجزاء المحمولة عن مثل قولنا: البيت سقف وجدار، وعكسه؛ إذ لا تعدد، وبيان الكل ظاهر).

قال: (الفصل السادس: في وحدة القضية وتعددتها).

أقول: مهما تعدد معنى الموضوع في القضية، أو معنى المحمول، سواء عبّر عن الجميع بلفظ واحد، كما يقال: العين جسم، ويراد بالعين: الشمس والذهب والإنسان متكلم، ويراد به: الكلام النفسي والحسي، أو عبّر عن كل واحد بلفظ، كقولنا: الإنسان والفرس حيوان، والإنسان، وناطق حيوان، أو تركب أحدهما؛ أي: الموضوع، أو المحمول من الأجزاء المحمولة، كقولنا: الإنسان ضاحك، والضاحك إنسان تعددت القضية.

أمّا إذا تعدد معنى الموضوع والمحمول، فليتعدد الأحكام فيها بالفعل؛ فإن قولنا العين جسم قضيتان؛ إحداهما الشمس جسم، والأخرى الذهب جسم، وكذلك البواقي. وأمّا إذا تركب الموضوع؛ فلأن الحكم على الكل حكم على أجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث.

وأمّا إذا تركب المحمول، فلأن الحكم بالكل حكم بأجزائه، يقاس من الشكل الأول، وتقييد الأجزاء بالمحمولة؛ لأن تركب أحدهما من الأجزاء الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية، كقولنا: البيت سقف وجدار، وعكسه هي كقولنا: السقف والجدار بيت، ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول، ولم يتركب أحدهما من الأجزاء المحمولة لم يتعدد القضية، كقولنا: الواجب بسيط.

ثم تعدد القضية إن كان بالفعل، فلا شك أنه يحفظ كمية الأصل، وكيفية وجهته؛ لأنها إنما تكون واردة فيها بالقياس إلى جميع الأحكام الموجودة بالفعل، فإذا قلنا: كل إنسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل إنسان حيوان بالضرورة، وكل فرس حيوان بالضرورة، وإن كان بالقوة؛ فإن كان بحسب أجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية؛ أي: إن كان حمل الكل كلياً يصدق حمل الجزء كلياً، وإن كان جزئياً فجزئياً؛ لأن النتيجة

في الأول تتبع الصغرى في الكم، ويحفظ الكيفية؛ أي: الإيجاب إذا الموجبتان لا تنتجان إلا موجبة، ويحفظ الجهة أيضًا.

وإن كان بحسب أجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية إذا النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف، وكذلك الجهة، لكن لا لحفظ الكمية؛ لأن حمل الشيء على الكل كليًا لا يوجب صدق حمله على الأجزاء كليًا، لجواز أن يكون الجزء أعم، وحمل الشيء على كل أفراد الخاص لا يصحح حمله على كل أفراد العام؛ هذا كلام المصنف، وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز أن تكون سالبة، أو موجبة ممكنة، والقياس من الأول لا ينتج إذا كان صغراه سالبة، أو موجبة ممكنة.

الثاني: أنه إن أراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع، أو المحمول ضرورة أن الحكم على الأجزاء، أو بها ليس موجودًا فيها بالفعل، وإن أراد به ما هو أعم من الفعل والقوة حتى تكون متعددة لاستلزامها قضية أخرى، فتعدها لا ينحصر فيما ذكر؛ فإن الحكم في القضية، كما يستلزم الحكم على الأجزاء، أو بالأجزاء، كذلك يستلزم الحكم على ما هو أخص من الموضوع، كالجزئيات، أو مساو، أو أعم، أو بالمساوي، والأعم؛ بل يلزم أن يكون كل قضية قضية متعددة، وحيث يطل قوله، وإلا فلا.

الثالث: أن القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها، وليس تعددها بتعدد موضوعها، أو محمولها، أو بتركيب أحدهما.

الرابع: أن انحفاظ الجهة غير لازم إذا تعددت القضية بحسب أجزاء المحمول؛ فإن حمل الجزء على الكل ضروري، ومتى كانت الكبرى في الأول ضرورية كان النتيجة ضرورية، سواء كانت الصغرى ضرورية أو لا، وكذلك إذا كان التعدد بحسب أجزاء الموضوع، وإنما يلزم انحفاظ الجهة إذا لم يكن الكبرى إحدى الوصفيات الأربع.

أما إذا كان إحداها فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك إذا بلغ النوبة إليه، والأولى لاقتصار على التعدد بالفعل، والأمر المحقق في ذلك أن وحدة القضية وتعددتها بحسب وحدة الحكم وتعددته؛ فإن لم يكن في القضية إلا حكم واحد كانت واحدة.

وإن اشتملت على عدة أحكام كانت متعددة، لكن تعدد الحكم إما باختلافه في نفسه بالإيجاب والسلب، أو بحسب اختلاف الموضوع، أو بحسب اختلاف المحمول

لا رابع لها؛ فإنه متى لم يتعدّد الموضوع، ولا المحمول، ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة، سواء كان الموضوع والمحمول مفردين، أو مركّبين، أو كان أحدهما مفردًا، والآخر مركّبًا.

وأريد الحكم بالمجموع، أو على المجموع، كقولنا: الإنسان جسم حسّاس متحرّك بالإرادة، والحيوان الناطق ضاحك، نصّ عليه الشيخ في الشفاء.

(فإن قيل: لا يلزم من كون الشيء محمولاً جملة كونه محمولاً فرادى، ولا بالعكس؛ فإنه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس أنه فرس من حجر، ولا يصدق أنه فرس.

وأيضاً يصدق زيد طيّب إذا كان طبيباً غير ماهر، ويصدق زيد ماهر إذا كان خياطاً ماهراً، ولا يصدق زيد طبيب ماهر، ولأنّه إذا صدق على الشيء الحيوان والأبيض، فلو صدق عليه الحيوان الأبيض لصدق عليه الحيوان الأبيض الأبيض مكرّر، إلى غير النهاية بضم المفرد إلى المجموع، حتّى يصير مجموعاً آخر.

ثمّ ضمّه إليه ثانياً وثالثاً، وهلمّ جرّاً، وأنّه هذيان، قلنا: الاختلاف إنّما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتّحاده، وكون للقول هذياناً لا يمنع صدقه.

نعم قد لا يصحّ حمل الشيء وحده، ويصحّ حمل المجموع المركّب منه، ومن غيره عليه، كما لا يصدق العشرة سبعة، ويصدق العشرة سبعة، وثلاثة، وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين، ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين.

أما إن الشيء يحمل وحده، ولا يحمل مع حمل غيره، أو بالعكس؛ فذلك معلوم البطلان)

قال: (فإن قيل: لا يلزم من كون الشيء محمولاً).

أقول: لما سبق إلى بعض الأوهام أنه ليس يلزم من كون الشيء محمولاً جملة كونه محمولاً فرادى، وبالعكس؛ أي: ليس يلزم من حمل الشيء فرادى حمله جملة، وكان الأول منافياً للقاعدة القائلة؛ لأنّ الحكم بالكل حكم بأجزائه، وأورده اعتراضاً عليها، لكن لما كان ما ذهبوا إليه فاسداً بالكلية، نقله بتمامه حتّى ينبّه على فساده.

وإن لم يكن للثاني دخل في الاعتراض، واستدلّوا على الأوّل بأنه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس أنه فرس من حجر، ولا يصدق عليه أنه فرس، وعلى الثاني بوجهين:

الأول: أنه إذا كان زيد طبيباً غير ماهر، ويكون ماهراً في الخياطة يصدق زيد طبيب، وزيد ماهر، ولا يصدق زيد طبيب ماهر.

الثاني: أنه إذا صدق على شيء أنه حيوان أبيض؛ فإن وجب أن يصدق جملة ما يصدق فرادى، وجب أن يصدق أنه حيوان أبيض، ثم يصدق الحيوان والأبيض، فيصدق عليه الحيوان الحيوان الأبيض الأبيض، وهكذا يضم إليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر، وهلمّ جزءاً، إلى غير النهاية، وأنه هذيان، والهذيان في قوة الكذب أجاب عن الدليلين الأولين بأن الاختلاف؛ أي: صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع إنما كان لاختلاف المعنى، أما إذا اتحد المعنى، فلا؛ فإنّ الفرس من الحجر لا يحمل على أنه فرس حقيقة، بل على أنه شيء في صورة الفرس متخذ من حجر.

وإذا فرق بينهما، وعني بهما ما عني حالة الجمع لم يعرض كذب أصلاً، وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق، بل على أنه ماهر في الخياطة، وهو صادق عليه حالة الاجتماع أيضاً.

وعن الثالث بأن كون القول هذياناً لا يمنع صدقه، ثم نقح المسألتين بأن حمل الشيء جملة، إما أن يكون المراد به حمل الشيء مع غيره، أو يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره؛ فإن أريد به الأول، فلا شك أنه ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى بالعكس، فربما يصح مع حمل الشيء غيره، ولا يصح حمله وحده، كما يصدق العشرة سبعة وثلاثة، ولا يصدق العشرة سبعة أو ثلاثة.

وقد يصح حمل الشيء وحده، ولا يصح حمله مع غيره، كما يصدق العشرة نصف العشرين، ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين.

وإن أريد به الثاني، فالقول بأن الشيء قد يحمل جملة، ولا يحمل فرادى، أو بالعكس معلوم البطلان بالضرورة.

الفصل السابع: في التناقض^(١)

(وهو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما، وكذب الأخرى، فقولنا: لذاته احتراز عن اختلاف القضية، ولازمها المساوي بالإيجاب والسلب؛ فإنه يقتضي صدق إحداهما، وكذب الأخرى لا لذاته، كقولنا: هذا إنسان، هذا ليس بناطق، وعكسه).

قال: (الفصل السابع في التناقض، وهو اختلاف قضيتين).

أقول: الاختلاف المذكور في هذا الحدّ جنس بعيد؛ لأنه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين، كالإنسان والفرس، وبين قضية ومفرد، وخرج بقوله: بين قضيتين ما عداه من الاختلافات، والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالإيجاب والسلب، وقد لا يكون بالإيجاب والسلب، كما إذا كان بالعدول والتحصيل، والإهمال والحصر، فخرج بقوله: بالإيجاب والسلب ما عداه.

والاختلاف بالإيجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق إحداهما، وكذب الأخرى، وأخرى بحيث لا يقتضي ذلك؛ بل لو كان إحداهما صادقة والأخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة، كقولنا: بقراط طيب، وجالينوس ليس بطيب، فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك.

والاختلاف المقتضى لصدق إحداهما، وكذب الأخرى إما أن يقتضيه لذاته؛ أي: يكون ذات ذلك الاختلاف منشأ اقتضاء صدق إحداهما، وكذب الأخرى؛ كقولنا: زيد قائم زيد ليس بقائم؛ فإنّ السلب والإيجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد يقتضي كذب إحداهما، وصدق الأخرى.

وإما أن لا يقتضي لذاته؛ بل بواسطة كإيجاب قضية مع سلب لازمها المساوي، كقولنا: زيد إنسان زيد ليس بناطق، فإنّ اختلافهما إنما يقتضي افتراقهما في الكذب، والصدق لا لذاته، بل بواسطة استلزام كلّ واحدة من القضيتين نقيض الأخرى، فخرج هذا بقوله لذاته، وحينئذ انطبق الحدّ على المحدود.

(١) التناقض: يعرف بأنه اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب كذا وكذا. (مجموعه مصنفات شيخ إشراف ١/ ٣١٤، شرح حكمة الإشراف / ٨٦) هو تقابل السلب والإيجاب بالذات. إنّما حقيقته كون المفهومين أحدهما رفع الآخر والآخر مرفوعا به. (القبسات / ٣٤٥)

لا يقال أمثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الإيجاب والسلب؛ لأنها اختلافات بغير الإيجاب والسلب، فيكون قيد لذاته مستدركا؛ لأننا نقول كل قيد يقيد به تعريف إنما يخرج ما ينافي ذلك القيد، لا ما يغايره، وإلا لم يمكن إيراد قيدين في تعريف؛ لأنه لو أورد قيد أن أخرج كل واحد منهما الآخر، فيلزم اجتماع متنافيين في تعريف، وأنه محال.

وعلى هذا لم يخرج بقيد الإيجاب والسلب إلا ما لا يكون بالإيجاب والسلب، لا ما يكون بهما، وبشيء آخر.

وأیضا لو أخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الإيجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم، أو الجهة الذي هو شرط، وبطلانه ظاهر، ثم إنه ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما كذب الأخرى، وحيث يكون لذاته عائدا إلى الصدق، لا إلى الاختلاف؛ إذ لا معنى له، ويرد عليه الكلّيتان، كقولنا: كل ج ب، ولا شيء من من ج ب فإنهما مختلفان بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي صدق إحداهما لذاته كذب الأخرى ضرورة أنه إذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس.

ويمكن أن يجاب عنه بأن اقتضاء صدق إحدى الكلّيتين كذب الأخرى لا لذاته؛ بل بواسطة اشتمالها على نقيض الأخرى، فقد رجع العبارتان إلى معنى واحد.

فإن قيل: التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات، فاختصاص الاختلاف في الحدّ بالقضيتين يخرج عن الجميع، فنقول: المراد التناقض بين القضايا؛ لأنّ الكلام في أحكامها، وإنما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا.

وإن وجب أن يكون مباحثهم عامّة منطبقة على جميع الجزئيات؛ لأنّ عموم مباحثهم إنما يجب أن يكون بالنسبة إلى أغراضهم ومقاصدهم، ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به، بل جلّ غرضهم إنما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في إثبات المطالب في العلوم الحقيقية؛ بل وفي إثبات أحكامهم من العكوس، وإنتاج الأقيسة لا جرم اختصّ نظرهم بالتناقض بين القضايا، ونبهوا في تعريفهم إيّاه على ذلك.

(واعتبروا فيه ثمان وحدات، واكتفى الفارابي بثلاث منها؛ وحدة الموضوع، والمحمول، والزمان للعلم الضروري اقتسامهما الصدق والكذب؛ إذ ذاك.

وأما وحدة الشرط والجزء والكل، فيندرج تحت وحدة الموضوع، ووحدة المكان والإضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافهما، ويمكن ردّ الكل إلى وحدة النسبة الحكمية لاختلافها عند اختلافها، ويعتبر أيضًا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين، وكذب الضروريتين، وفي المحصورات اختلاف الكم أيضًا لصدق الجزئيتين، وكذب الكلّيتين).

قال: (واعتبروا فيه ثمان وحدات).

أقول: التناقض بين القضيتين لا يتحقق إلا إذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الأخرى، حتى يكون السلب رافعا لما أثبتته الإيجاب، فلا بدّ من اعتبار ثمان وحدات: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، ووحدة الزمان، ووحدة المكان، ووحدة الشرط، ووحدة الإضافة، ووحدة الجزء والكل، ووحدة الفعل والقوة؛ لجواز صدق القضيتين، أو كذبهما عند اختلافهما في شيء منها، كما يقال: زيد قائم عمرو ليس بقائم، أو زيد كاتب وليس بنجار، أو زيد ضاحك نهارًا وليس بضاحك ليلاً، أو زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار، أو الجسم مفرّق للبصر بشرط كونه أبيض، وليس بمفرّق للبصر بشرط كونه أسود، أو زيد أب لعمرو وليس بأب لبكر، والزنجي أسود؛ أي: بعضه وليس بأسود؛ أي: كله، أو الخمر مسكر؛ أي: بالقوة وليس بمسكر؛ أي: بالفعل، ويصدقان أو يكذبان.

واكتفى الفارابي منها بثلاث وحدات: وحدة الموضوع، والمحمول، والزمان للعلم الضروري باقتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلاث لامتناع ثبوت شيء معيّن الآخر في وقت، وسلبه عنه في ذلك الوقت.

وأما وحدة الشرط والكل والجزء، فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها؛ فإنّ الجسم بشرط كونه أبيض غيره بشرط كونه أسود، والزنجي كونه غير الزنجي بعضه، ووحدة المكان والإضافة، والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها؛ فإنّ الجالس في الدار غير الجالس في السوق، والأب لبكر غير الأب لعمرو، والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل.

وفي هذا المقام أنظار:

أما أولاً؛ فلأنّ وحدة الزمان أيضًا مندرجة تحت وحدة المحمول؛ فإنّ المحمول في قولنا: زيد ضاحك نهارًا هو الضاحك نهارًا، وفي قولنا: زيد ليس بضاحك ليلاً هو الضاحك ليلاً، وهما مختلفان.

فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلاث، لا يقال: الزمان خارج عن طرفي القضية؛ لأن نسبة المحمول إلى الموضوع لا بد لها من زمان، فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول إلى الموضوع واقعة في زمان، فيكون للزمان زمان آخر، ولأن تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة، والشيء لا يصير ظرفا لآخر إلا بعد تحققه؛ فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية.

فلو كان داخلا في أحدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب، وأنه محال؛ لأننا نقول: تعلق المكان أيضا بحسب الظرفية؛ إذ لا بد للنسبة من مكان، كما لا بد لها من زمان، فلا وجه لإدراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول، وإخراج وحدة الزمان عنها.

وأما ثانيًا؛ فلأن تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص؛ إذ تلك الأمور كما تصلح لأن توضع تصلح لأن تحمل عند عكس القضية. وأما ثالثًا؛ فلأن منها ما لا تعلق لها بالموضوع، ولا بالمحمول؛ بل بالنسبة، كما إذا قلنا: السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن، وليس بمشتعل بشرط انتفائه.

ويمكن رد جميع الوحدات إلى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب، وأراد على النسبة الإيجابية التي ورد عليها الإيجاب؛ لأنه متى اختلفت تلك الأمور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع، ضرورة أن نسبة الشيء إلى أحد المتغايرين غير نسبته إلى الآخر، وباختلاف المحمول؛ إذ نسبته أحد المتغايرين إلى شيء غير نسبة الآخر إليه، وباختلاف الزمان؛ لأن نسبة أحد الشئيين إلى الآخر في زمان غير نسبته إليه في زمان آخر.

وعلى هذا القياس في باقي الأمور، وتنعكس بعكس النقيض تلك القضية إلى قولنا: متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الأمور، وذلك محقق للتناقض.

فإن قلت: إذا كفى في أخذ النقيض أن ينفي عين ما أثبت، فما الحاجة إلى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض، فنقول: الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها، أو لوازمها المساوية لها، حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة، ويسهل استعمالها في العكوس والأقيسة والمطالب العلمية.

ثم مع هذه الشرائط يعتبر أيضًا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين، كقولنا: زيد كاتب بالإمكان، زيد ليس بكاتب بالإمكان، وكذب الضروريتين، كقولنا: زيد كاتب بالضرورة، زيد ليس بكاتب بالضرورة.

لا يقال: هذا الدليل لا يرد على الدعوى؛ لأنّه إنما يدلّ على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والإمكان، والصورة الجزئية لا يثبت الكلية؛ لأنّا نقول: نقيض الموجهة رفعها، ولا خفاء في أنّ رفع الجهة أعمّ من رفع النسبة، موجهها بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل، ولا يكون الجهة محفوظة في النقيض.

ولمّا كان هذا المعنى كالظاهر نَبّه عليه بإيراد الضرورة، والإمكان على ضرب من التمثيل.

فلئن قلت: أليس صاحب الكشف أثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتّى صرّح بأن الدائمة كالكليّة نقيضها الجزئية بحسب الأوقات، والمطلقة العامّة، كالمهملة محمولة على بعض الأوقات، والوقتية كالشخصيّة، فكما أنّ الثبوت لشخص معيّن تناقض السلب عنه، كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معيّن، فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسه، فكيف يدّعي اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا.

فنقول: الكلام في الموجهات، وقد سبق أنّ الإطلاق ليس من الجهات على أنّ التناقض بين الوقتيتين ممّا ليس يثبت أصلاً لانقسام الوقت إلى أجزاء يمكن الثبوت في بعضها، والسلب في البعض الآخر، اللهمّ إلّا إذا أخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم، لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف، أو نقول: المدّعي اختلاف الجهة في القضايا الثلاثة عشر؛ لأنّها هي المبحوث عنها، وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة، بل للتنبيه على الباقي.

وتفصيلها: أنّ المتوافقين في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادّة اللادوام، إمّا من الدوائم الست، وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان، فكذباً لكذب قولنا: كلّ إنسان، أو بعضه ضاحك بأحدى الجهات، مع قولنا: لا شيء من الإنسان، أو ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة.

وأما من السبع الباقية، وهي الوقتيتان والوجوديتان، والممكتتان، والمطلقة العامّة، فصدّقاً لصدق قولنا: كلّ قمر منخسف بالتوقيت، لا دائماً مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت، لا دائماً، وكذلك البواقي، وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات.

وللتناقض في المحصورات شرط آخر، وهو الاختلاف في الكمّ؛ أي: الكلية والجزئية لكذب الكليتين، وصدق الجزئيتين، حيث يكون الموضوع أعمّ؛ فإنه يكذب

كل حيوان إنسان، ولا شيء منه إنسان، ويصدق بعض الحيوان إنسان، وليس بعضه بإنسان.

لا يقال: تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع؛ فإنه لو اتحد يستحيل صدقهما، لأننا نقول: النظر في جميع الأحكام إلى مفهوم القضية، وتعيين الموضوع أمر خارج عن مفهومها، فلا يعبا به.

(فالقضية البسيطة نقيضها بسيط، وهو رفعها، فنقيض المطلقة العامة الدائمة، وبالعكس إذا الثبوت في بعض أوقات الذات يناقض السلب في كلها وبالعكس، ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس؛ لأن الإمكان هو سلب الضرورة، ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت، أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع، ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت، أو السلب بالإمكان في بعض أوقات وصف الموضوع، والمركبة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزأيه).

فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة، أو الدائمة الموافقة، ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة الدائمة الموافقة، ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة، أو الدائمة الموافقة، ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة، أو الدائمة الموافقة، ونقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة، أو الموافقة نقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة، أو الضرورية الموافقة، ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة، أو الضرورية الموافقة؛ وهذا ظاهر في القضية الكلية).

قال: (فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها).

أقول: لما بين شرائط التناقض متبها على كيفية أخذ النقيض على الإجمال، أراد أن يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل لتحصل الإحاطة التامة، فالقضية إن كانت بسيطة فنقيضها بسيط؛ لأنه رفع نسبة واحدة، فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس؛ لأن الثبوت في بعض أوقات الذات والسلب في جميعها مما يتناقضان جزما، وبالعكس إلى السلب في بعض أوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها؛ وهذا يدل على أن نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة.

وما قيل: أنها كالمهملة محمولة على بعض الأوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة، وإن غايرتها بحسب المفهوم فيه نظر؛ إذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الأوقات، لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت، فلا

يصدق الحكم عليه في وقت، وإلا لكان للوقت وقت، كما يقال: الزمان موجود في الجملة، أو مقدار الحركة، أو غير القار الذات، إلى غير ذلك.

ونقيض الممكنة العامة الضرورية؛ لأنّ الإمكان العامّ سلب الضرورة عن الطرف المخالف، وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض إثباتها فيه وبالعكس؛ أي: نقيض الضرورية الممكنة؛ لأنّ نقيضها سلب الضرورة الموافقة، وهو إمكان عامّ مخالف، ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة، وهي التي حكم فيها بالثبوت، أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع، كقولنا: كلّ إنسان نائم بالفعل حين هو إنسان، فيكون نسبتها إلى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة إلى الدائمة.

فكما أن الثبوت في جميع أوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس، كذلك الثبوت في جميع أوقات الوصف يناقض السلب في بعضها، والسلب في جميع أوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها، ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة، وهي التي حكم فيها بالثبوت، أو السلب بالإمكان في بعض أوقات وصف الموضوع، كقولنا: كلّ من به ذات الجنب يستعمل بالإمكان في بعض أوقات كونه مجنوبا.

ونسبتها؛ أي: المشروطة نسبة الممكنة إلى الضرورية، فكما أن الضرورية بحسب الذات، وسلبها ممّا يناقضان، كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه، وهذا إنّما يصحّ لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف، أمّا لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة، لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها، فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً، ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالإمكان حين هو كاتب.

ولعلّه نسي أنه أخذها بشرط الوصف، حيث عدّ القضايا التي أفرزها للبحث والنظر، وإن كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطاً؛ بل يكون فيه تركيب، وذلك لأنّ المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع؛ لأنّ نقيض كلّ شيء رفعه، ورفع المجموع إنّما يتحقق برفع أحد الجزئين؛ فإنه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتاً، والمقدّر خلافه؛ فيكون نقيضها رفع أحد جزأيهما؛ أعني: أحد نقيض جزأيهما، ثمّ لا يخلو إمّا أن يكون نقيضها أحد نقيضي الجزئين على التعيين، وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر، فيجتمع هي واحد النقيضي المعين على الكذب، أو أحدهما لا على التعيين، وهو

المراد بالمفهوم المردّد بين نقيضي الجزئين؛ لأنه مفهوم يردّد بين النقيضين، ويقسّم إليهما، فيقال: أحد النقيضين، إمّا هذا، وإمّا ذاك.

وكيفية أخذ نقيض المركبة إن تحلل إلى بسايطها، ويؤخذ نقيض كلّ منهما، ويركّب منفصلة مانعة الخلوّ من النقيضين هي نقيضها؛ لأنّ رفعها إن كان برفع جزأها صدق جزء المنفصلة، وإن كان برفع أحد الجزئين صدق أحد جزأها، وكيف كان فلا بدّ من صدق أحد جزئي المنفصلة، فهي مانعة الخلوّ.

فإن قلت: إذا كانت القضية المركبة موجبة، والمنفصلة ايضاً موجبة؛ فلا تكونان مختلفين بالإيجاب والسلب، فكيف يكون نقيضاً لها ؟

فنقول: إطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز، والحقيقة أنّها مساوية لنقيضها، ومن هاهنا يزول الاستبعاد من أنّ نقيض الحملات الشرطيات ولا بدّ أن يتذكر أنّ إيجاب القضية المركبة بإيجاب الجزء الأوّل، وسلبها بسلبه، فيكون الجزء الأوّل موافقاً لها في الكيف، والجزء الثاني مخالفاً لها، ونقيضاهما بالعكس من ذلك إذا تذكّرت هذا. فاعلم أنّ العرفيّة الخاصّة ينحلّ إلى عرفية عامّة موافقة، ومطلقة عامّة مخالفة، ونقيض العرفية العامّة الموافقة الحينيّة المطلقة للمخالفة، ونقيض المطلقة العامّة المخالفة الدائمة الموافقة، فنقيضها إمّا الحينية المطلقة المخالفة، وإمّا الدائمة الموافقة، والمشروطة الخاصّة منحلّة إلى مشروطة عامّة موافقة، ومطلقة عامّة مخالفة، ونقيض المشروطة العامّة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة، ونقيض المطلقة العامّة المخالفة الدائمة الموافقة، فنقيضها إمّا الحينيّة الممكنة المخالفة، أو الدائمة الموافقة، والوقتيّة تنحلّ إلى وقتيّة مطلقة موافقة، ومطلقة عامّة مخالفة، ونقيض الوقتيّة المطلقة الممكنة الوقتيّة، وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معيّن، وذلك لأنّ الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها إمّا الممكنة الوقتيّة المخالفة، أو الدائمة الموافقة، والمنتشرة تنحلّ إلى منتشرة مطلقة موافقة، ومطلقة عامّة مخالفة، ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة، وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الأوقات؛ لأنّ الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الأوقات ممّا يتناقضان جزماً.

فنقيضها إمّا الممكنة الدائمة المخالفة، أو الدائمة الموافقة، وعلى هذا يكون نقيض الوجوديّة اللادائمة الدائمة المخالفة، أو الدائمة الموافقة، ونقيض الوجوديّة اللاضرورية الدائمة المخالفة، أو الضروريّة الموافقة، ونقيض الممكنة الخاصّة، هو الضرورية

المخالفة، أو الضرورية الموافقة، وهذا؛ أي: كون المفهوم المردّد بين نقيضي الجزئين نقيضاً ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيّناه.

(وأما في الجزئية فلا تردّد بين نقيضي الجزئين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية اللادائمة مثلاً يكذب ثبوت ب لبعض أفراد ج لا دائماً، ويكذب ثبوته للكل دائماً، وسلبه عن الكل دائماً لجواز ثبوته للبعض دائماً، وسلبه عن الباقي دائماً؛ بل يردّد بين نقيضي الجزئين في كلّ واحد واحد.

فإن أردت قضية تساوي نقيض الجزئية مردّدة بين كليتين قيّدت موضوع أحد الشقين بالمحمول، فنقيض بعض ج ب لا دائماً يساويه لا شيء من ج ب دائماً، أو كلّ ج ب فهو ب لا دائماً؛ لأنّه مهما صدق الأصل كذب هذا، وهو طاهر، ومهما كذب الأصل صدق، هذا؛ لأنّه إن لم يكن شيء من ج ب أصلاً صدق الشقّ الأوّل.

وإن كان صدق الثاني وإلا صدق الأصل، فظهر من هذا أنّه ليس الشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها، وأنّ الموجبة المركّبة ليس نقيضها سلبي محضاً، كما أنّ إيجابها ليس إيجاباً محضاً، فنقيض الموجبة منها سلب، ونقيض السلب إيجاب).

قال: (وأما في الجزئية فلا تردّد بين نقيضي الجزئين).

أقول: وأما في المركّبة الجزئية، فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين، لجواز كذب المركّبة مع كذب نقيضي جزأيه؛ فإنّه إذا اتّفق في بعض الموادّ أن يكون المحمول ثابتاً لبعض أفراد الموضوع دائماً، وسلوباً عن الأفراد الباقية دائماً، كقولنا: بعض الحيوان إنسان لا دائماً يكذب الجزئية المركّبة لكذب اللادوام.

وكلّ من نقيضي الجزئين أمّا الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض، وأمّا السالبة الكلية فلدوام إيجاب المحمول للبعض، ولو بدّل اللادوام بالضرورة شمل النقض سائر المركّبات الجزئية، سواء كانت لا دائمة، أو لا ضرورية؛ بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها إلى كلّ واحد واحد من أفراد الموضوع إيجاباً، أو سلبيّاً بجهتي نقيضي جزئي المركّبة، وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كلّ واحد واحد، كما يقال في المثال المضروب: كلّ واحد واحد من أفراد الحيوان، إمّا إنسان دائماً أو ليس بإنسان دائماً.

ويشتمل على ثلاثة مفهومات؛ لأنّ كلّ واحد واحد من الموضوع، إمّا أن يثبت له المحمول دائماً، أو ليس يثبت، ولا يخلو إمّا أن يكون مسلوباً عن كلّ واحد واحد دائماً، أو يكون مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً، فالجزء الثاني مشتمل على

مفهومين، وهاهنا طريق آخر في أخذ النقيض، وهو أن تركّب منفصلة مانعة الخلوّ من هذه المفهومات الثلاث؛ فهي أيضًا تساوي نقيضها، أو إنّما قلنا: الحملية الكلية، أو المنفصلة ذات الأجزاء الثلاثة نقيضها؛ لأنّه يلزم من كذب المركّبة صدقهما، ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى.

وتحقيق المقام موقوف على إيراد مقدّمة، وهي أنّك ستعرف في باب الشرطيات أنّ الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس، وذلك إذا حمل على موضوع واحد أمران متقابلان؛ فإن قدم الموضوع على حرف العناد، كقولنا: العدد إمّا زوج، وإمّا فرد، فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة، وإن أحرّ عنها، كقولنا: أمّا إن يكون العدد زوجا، أو فردا؛ فهي منفصلة شبيهة بالحملية.

ثمّ إن الحملية والمنفصلة المشابهتين إن كانتا كليتين لم تتساويا لصدق قولنا: كلّ عدد إمّا زوج، وإمّا فرد مانعة الجمع والخلوّ، بخلاف ما إذا قلنا دائماً، إمّا أن يكون كلّ عدد زوجا، وإمّا أن يكون كلّ عدد فرد الجواز خلوّ الواقع عنهما، بكون بعض العدد زوجا، وبعض العدد فردا.

أمّا إن كانتا جزئيتين فهما متساويتان؛ فإنّه إذا صدق بعض العدد، إمّا زوج، وإمّا فرد صدق، إمّا بعض العدد زوج، وإمّا بعضه فرد وبالعكس، وإذا ثبت هذا التمهيد فنقول: المركّبة إن كانت جزئية، كقولنا: بعض ج ب لا دائماً يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب أخرى فنقيضها: أنّه ليس كذلك؛ أي: ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة، وليس ب أخرى، فيكون كلّ واحد واحد إمّا ب دائماً، أو ليس ب دائماً؛ لأنّه لما لم يكن بعض من الأبعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى كان كلّ ج إمّا ب ولا يكون ليس ب أصلاً، وإمّا ليس ب ولا يكون ب أصلاً.

فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة، وكذلك إن كانت كلية؛ فإنّا إذا قلنا كلّ ج ب لا دائماً يكون معناه: كلّ واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى، فنقيضها أنّه ليس كذلك، بل بعض ج إمّا ب دائماً، أو ليس ب دائماً؛ لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية الحملية إذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردّد بين نقيضي الجزئين؛ أعني: المنفصلة الكلية، وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية.

فلئن قلت: كما أن رفع المركّبة الكلية برفع أحد جزأيه لا على التعيين، كذلك رفع المركّبة الجزئية، فيكون نقيضها أيضًا أحد نقيضي الجزئين، وإلا فما الفرق؟

فنقول: المركبة الكلية مركبة من كليتين، فمفهوم الكلّيتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه؛ فإنّا إذا قلنا: كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومها ليس إلا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائماً؛ لأنّ موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية.

وأما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين؛ بل مفهوم الجزئيتين أعمّ من مفهوم الجزئية؛ فإنّا إذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب أمكن أن لا يتحد موضوعهما؛ بل يكون الإيجاب لبعض، والسلب عن بعض آخر، بخلاف المركبة الجزئية؛ فإنّ الإيجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد، فلمّا كان مفهوم الكلّيتين هو مفهوم المركبة الكلية كان أحد نقيضهما نقيضاً لها.

وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن أحد نقيضهما نقيضاً لها، وأيضاً لمّا كان مفهوم الجزئيتين أعمّ من مفهوم الجزئية كان أحد نقيضهما أخصّ من نقيضها، فجاز أن يرتفع الجزئية، والأخصّ من نقيضها، فيمتنع أن يكون أحد نقيضيهما نقيضاً لها.

وعلى هذا المعنى نبّه بالمثل المضروب؛ فإن أردت منفصلة تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين، قيدت موضوع إحداهما؛ يعني: الموجبة بالمحمول، فنقيض قولنا: بعض ج ب لا دائماً يساويه إمّا لا شيء من ج ب دائماً، أو كل ج ب فهو ب لا دائماً؛ لأنّه متى صدق الأصل كذبت المنفصلة لكذب جزأيهما، فإنّه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الأصل إحداهما بعض ج ب بالفعل، وثانيتها بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل، فيكذب نقيضاهما الكلّيتان.

ومتى كذب الأصل صدقت المنفصلة؛ لأنّه إذا كذب؛ فإن لم يكن شيء من ج ب أصلاً صدق لا شيء من ج ب دائماً، وهو أحد جزئي الانفصال، وإن كان شيء من ج ب صدق الجزء الثاني، وهو كل ج الذي هو ب دائماً، وإلا لصدق نقيضه، وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الأصل على تقدير كذبه، وأنّه محال.

هذا إذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول، أمّا إذا قيدت السالبة، فلا يتم لجواز اجتماع الأصل، والمنفصلة على الكذب، كما في المادة المفروضة؛ فإنه يكذب المركبة الجزئية فيها، وكذا السالبة الكلية؛ أعني: قولنا: لا شيء من ج الذي هو ب دائماً ضرورة استحالة سلب الباء دائماً عن الجيم الذي هو ب في الجملة، وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الأفراد.

نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول، ثم العمل، وكذلك في السالبة الجزئية، وكل ذلك ظاهر، والسّر فيه أن الإيجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد، فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الإيجاب، أو السلب وبالعكس. فإذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول، وموضوع الجزء الأول نقيض المحمول تقييداً حافظاً للجهة والكيف عند كون القضية موجبة، وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان مفهومهما هو مفهوم الجزئية بعينه، فيكون أحد نقيضهما مساوياً لنقيض الجزئية بالضرورة.

فالحاصل: أن المفهوم المردّد بين نقيضي الجزئين إن أريد به الحملية الشبهة بالمنفصلة، فلا فرق بين الكلية والجزئية أصلاً، وإن أريد به المنفصلة الشبهة بالحملية؛ فإن أريد بنقيضي الجزئين نقيضاً القضيتين اللتين هما جزء لها، فلا فرق أيضاً؛ فإن أريد بهما نقيضاً الكليتين في الكلية، والجزئيتين في الجزئية، فالفرق بين على ما أوضحنا، إلا أن في إطلاق الجزئين على الجزئيتين تسامحاً؛ لأن الجزئيتين اللتين لا يكفي التريد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا بجزءيهما، واللذان هما جزئها يكفي التريد بين نقيضيهما في نقيضها.

فظهر ممّا ذكرنا: أنه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها، وأن الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبي محضاً، كما أنها ليست إيجاباً محضاً؛ بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة، كذلك يشتمل نقيضها على إيجاب وسلب، حتى يكون نقيض الموجبة منها؛ أي: من المركبة سلبي ونقيض السلب إيجاباً.

وقد سبق إلى بعض الخواطر: أنه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت، أو جزئية؛ لأن كلّ مركبة ترجع إلى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الأول من المركبة بأن يجعل موضوعها مقيداً بنقيض المحمول، ومحمولها عين المحمول إن كانت المركبة موجبة، ويجعل موضوعها مقيداً بعين المحمول، ومحمولها نقيض المحمول إن كانت سالبة.

ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللازم، والممكنة الخاصة، وبالإمكان العام فيهما، فيكون نقيض تلك القضية الموجبة، وهو السالبة المناقضة للجزء الأول في الجهة، والكمّ مساوياً لنقيض المركبة، فقولنا: كلّ ج ب لا دائماً يرجع إلى قولنا كلّ ج ليس ب ب بالفعل؛ إذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل، فيصدق على كلّ ج أنه ليس ب وأنه ب فيصدق كلّ ج الذي هو لا ب ب بالفعل فيكون نقيضه، وهو قولنا:

ليس بعض ج الذي هو لا ب ب دائماً مساوياً لنقيض المركبة، وقولنا: لا شيء من ج ب لا دائماً يرجع إلى كل ج ب هو لا ب بالفعل؛ لأن معنى اللادوام كل ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب بالفعل، فنقيضه هو ليس بعض ج ب هو لا ب دائماً يساوي نقيضها المركبة، وقولنا: بعض ج ب لا دائماً في قوة قولنا: بعض ج ليس ب ب بالفعل، فيساوي نقيضه نقيضه، وهو قولنا: لا شيء من ج ليس ب ب دائماً، وقولنا: ليس بعض ج ب لا دائماً في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل، فيساوي نقيضه، وهو قولنا: لا شيء من ج ب بلا ب دائماً.

ثم عدّ من فوائد هذا الطريق: أنّ برهان الخلف يتم بإبطال قضية واحدة، بخلاف ما ذكرناه؛ فإنه لا يتم إلا بإبطال قضيتين، أو ثلاث، وهذا في الكليات سهو لجواز أن يكون المركبة الكلية كاذبة، ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنسبتها.

أما في الإيجاب؛ فلأنه إذا كان لج صنفان من الأفراد د وط يكون د ب في وقت ولا ب في وقت آخر وط ب دائماً، فيكذب قولنا كل ج ب لا دائماً لدوام الباء لبعض أفراد ج وهي أفراد ط ويكذب أيضاً الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب ب دائماً؛ لأن كل ج الذي هو ليس ب؛ أعني: أفراد د ب بالفعل.

وأما في السلب؛ فلأنه لو كان بعض أفراد ج لا ب دائماً والإفراد الباقية بحيث يكون لا ب تارة وب أخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض أفرادها، والجزئية أيضاً؛ لأن كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل.

ومنشأ الغلط: أنّ المركبة الكلية الموجبة، أو السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة إليها؛ لأن موضوعها لما قيد بنقيض المحمول، أو المحمول صار أخص من موضوع المركبة، فيصدق المركبة، وإن استلزم صدقها؛ لأن الحكم على كل أفراد الأعم حكم على كل أفراد الأخص، إلا أنه لا ينعكس؛ إذ ليس يلزم من الحكم على كل أفراد الأخص الحكم على كل أفراد الأعم.

وأما المركبة الجزئية الموجبة، أو السالبة، فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة؛ لأنه إذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائماً يصدق على بعض ج أنه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس؛ لأن بعض ج إذا كان متصفاً بليس ب وب بالفعل لصدق بعض ج ب لا دائماً.

وكذلك في السالبة كان نقيضها مساوياً لنقيض المركبة الجزئية، ونزيده بياناً فنقول: مهما صدق قولنا بعض ج ب لا دائماً كذب لا شيء من ج ليس ب ب دائماً؛ لأنه لو

كان ب مسلوبًا عن جميع أفراد ج الذي ليس ب دائمًا لم يكن ثابتًا لبعض أفراد ج في الجملة، فتكذب المركبة الجزئية هـف ومهما كذبت صدقت، وإلا لصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية، هذا أيضًا خلف.

وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائمًا كذب لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دائمًا؛ فإنه لو كان لا ب مسلوبًا عن جميع أفراد ج الذي هو ب دائمًا لم يكن ثابتًا لبعض أفراد ج، وقد كان ثابتًا لوجود البعض بحكم اللادوام، ومتى كذب صدق، وإلا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الأصل.

الفصل الثامن: في العكس المستوي^(١)

(وهو تبديل كل من طرفي القضية، فالآخر مستقيماً للكيف، والصدق بحالهما)

قال: (الفصل الثامن: في العكس المستوي المستقيم).

أقول: فقد اعتبر في التعريف قيوداً:

الأول: طرفا القضية، وهو أولى من الموضوع والمحمول، كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحملات والشرطيات، وهانها سؤال وهو: أن يقال إن إريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحملات أصلاً؛ لأن الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات الموضوع، ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات الموضوع بالمحمول، ووصف المحمول بالموضوع، بل الموضوع فيه ذات المحمول، والمحمول وصف الموضوع.

وإن أريد طرفا القضية في الذكر يلزم أن يكون للمنفصلات عكس؛ لأن تبديل طرفيها في الذكر متحقق.

والجواب: أن المراد بالتبديل التبديل المعنوي؛ أي: تبديل يغير المعنى، وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل؛ إذ معناها المعاندة بين الشئيين، سواء جرى فيها التبديل أو لا لم يعتبر التبديل فيها؛ فكأنه لا تبديل.

الثاني: بقاء الكيفية؛ أي: إن كان الأصل موجباً كان العكس موجباً، وإن كان سالباً فسالماً، وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح، بل هناك شيء آخر وهو أنهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة إلا موافقة في الكيف.

الثالث: بقاء الصدق، وإنما اشترطوه؛ لأن العكس لازم خاص من لوازم الأصل، ويستحيل أن يكون الملزوم صادقاً، واللازم كاذباً، ولا يشترط بقاء الكذب لجواز كون

(١) العكس المستوي هو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانياً والثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف. أما السوالب فإن كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع في أحصائها وهي الوقتية (ن، ش، ١٨، ٢٣) - العكس المستوي هو تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم (و، م، ٢٢٩، ١) - (القضايا) الأربعة الموجبات تنعكس كلها بالعكس المستوي إلى جزئية موجبة (و، م، ٢٣٣، ١٩) - العكس المستوي عبارة عن تحويل جزأي القضية مع بقاء الصدق والكيف والكم، إلا الإيجاب الكلي فيعوض عنه الإيجاب الجزئي (ض، س، ٣٠، ١٣) [انظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ٥٤٥/١]

الملزوم كاذبًا، واللازم صادقًا، وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الأصل بطريق الإنفاق، كقولنا: كل إنسان ناطق؛ فإنه يصدق مع قولنا: كل ناطق إنسان، وليس عكسا له.

والجواب: أن المراد ببقاء الصدق ليس أن الأصل والعكس يكونان صادقين بالفعل، بل المراد: أن الأصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا القدر؛ أعني: المعية المطلقة؛ بل على وجه اللزوم، فلا إشكال.

ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بأنه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر، مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم، وهنا نظر عام، وهو الانتقاض بالأعم من العكس؛ فإنه يصدق مع الأصل بطريق اللزوم، مع أنه لا يسمى عكسا، فلا يقال: السالبة الضرورية تنعكس إلى السالبة الممكنة، وإن لزمها.

والأولى أن يقال: تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا مغيرا لمفهومها حافظا للكيف يلزمها، لا بواسطة تبديل آخر، لا يقال: جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم؛ فإنهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل؛ لأننا نقول: لا نم أنهم لا يطلقون العكس إلا على القضية، بل ربما يتجاوزون فيه، وأما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر. (وأما الموجبات فالوجوديتان والوقتيتان، والمطلقة العامة بأية كمية كانت تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع، ومطلقا عاما في الجهة لوجوه:

الأول: أن يفرض ج الذي هو ب د ف د ب وأنه ج فبعض ب ج بالإطلاق من الثالث.

الثاني: أن يضم نقيض العكس إلى الأصل، لينتج سلب الشيء عن نفسه دائما من الأول.

الثالث: أن ينعكس نقيض العكس ليرتد إلى نقيض الأصل، أو ضده).

قال: (وأما الموجبات فالوجوديتان).

أقول: قد علمت أن المقصود من تحصيل العكس أخص قضية يلزم الأصل بطريق التبديل، وهكذا في إنتاج الأقيسة، فلا بد فيها من بيان اللزوم، وهو استفاد من البرهان، وبيان أن الزائد غير لازم، وهو استفاد من النقص؛ أي: التخلف في بعض المواد، وليقع البداية بعكس الموجبات، وإن جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها.

وكون الانعكاس فيها أظهر؛ لأن عقدي الوضع والحمل فيهما متحققان، ولو جعلنا عقد الوضع حملاً، وعقد الحمل وضعاً يتحصّل مفهوم العكس بأدنى تأمل، بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها، فالموجبات سواء كانت كلية أو جزئية تنعكس في الكمّ جزئية لاحتمال أن يكون المحمول أعمّ من الموضوع، وامتناع حمل الأخصّ على كلّ أفراد الأعمّ.

وأما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة؛ لأنّا إذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه: أنّ شيئاً ما ممّا يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل، فذلك الشيء يكون موصوفاً بب بالفعل وبج بالفعل أيضاً، فبعض ب بالفعل ج بالفعل، واستدلّ عليه بثلاثة أوجه:

الأول: الافتراض، وهو أن يفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل؛ لأنّ القضية فعلية ود ج بالفعل؛ لأنّ ذات الموضوع لا بدّ أن يتّصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب.

فإن قلت: إنتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتدّ إلى الأوّل، فلو بيّن العكس بالشكل الثالث لزم الدور؛ فنقول: من بيّن الانعكاس بهذا الطريق لا يبيّن الإنتاج به، بل بطريق آخر، نعم فيه سوء ترتيب؛ لأنّه بيان لما لم يتبيّن بعد، والأولى أن لا بحال إلى الشكل الثالث، بل يقرّر كما قرّرناه.

الثاني: الخلف وهو أن يضمّ نقيض العكس إلى الأصل لينتج من الشكل الأوّل سلب الشيء عن نفسه مثلاً، متى صدق كلّ ج أو بعضه ب بالإطلاق وجب أن يصدق بعض ب ج بالإطلاق، وإلاّ لصدق نقيضه، وهو قولنا: لا شيء من ب ج دائماً، فنجعله كبرى، وأصل القضية صغرى، فينتج بعض ج ليس ج دائماً، وأنّه محال لوجود ج بناء على إيجاب الأصل، والمحال اللازم إمّا من صورة القياس، وهو محال؛ لأنّه يبيّن الإنتاج، أو من مادّته، ولا يخلوا ما من الصغرى، وهو أيضاً محال؛ لأنّها مفروضة الصدق، أو من الكبرى، فهي محالة، فيكون العكس حقّاً، أو نقول: المجموع من الأصل، ونقيض العكس لما استلزم محالاً كان محالاً، وانتفائه إمّا بانتفاء الأصل، وهو باطل، أو بانتفاء نقيض العكس، فيكون العكس حقّاً صادقاً، وهو المطلوب.

لا يقال: إن أردتم بقولكم: متى صدق بعض حينئذ ب صدق بعض ج أنّ صدقه يلزم صدق الأصل، فلا نم أنه لو لم يلزمه لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه، وحينئذ لا يصدق نقيضه، وإن أردتم أنّه يصدق مع صدق الأصل أعمّ من أن يكون على

وجه اللزوم، أو الاتفاق فمسلّم، لكنّه لا يفيد المطلوب؛ لأنّ الأعمّ لا يدلّ على الأخصّ؛ لأنّا نقول: المراد اللزوم، وهو متحقّق؛ لأنّ العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الأصل جاز انفكاكه عنه، فيجوز صدق نقيضه معه، وإلاّ لجاز خلوّ الشيء عن النقيضين، لكن صدق نقيضه معه محال، وجواز المحال محال، أو نقول: صدق نقيض العكس مع الأصل ممتنع، فيكون الأصل ممتنع الصدق بدون العكس.

ولا نعني باللزوم إلاّ هذا القدر، أو نقول: المدّعي وجوب صدق العكس عند صدق الأصل، وإلاّ لأمكن صدق يفتضه معه، لكنّه محال لاستلزامه المحال.

الثالث: طريق العكس، وهو أن ينعكس نقيض العكس ليرتد إلى نقيض الأصل إن كان جزئياً، أو ضده إن كان كلياً، مثلاً إذا صدق كل ج أو بعضه ب بالإطلاق وجب أن يصدق بعض ب ج بالإطلاق، وإلاّ فليصدق لا شيء من ب ج دائماً وينعكس إلى لا شيء من ج ب دائماً على ما سيجيء، وقد كان كلّ ج أو بعضه ب هـ، والتقريب فيه أن يقال: صدق الأصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين.

أمّا إذا كان الأصل جزئياً فظاهر، وأمّا إذا كان كلياً فلاستلزامه الجزئي، فيمتنع صدق الأصل مع نقيض العكس، فيمتنع صدقه بدون العكس، وهو المعنى من اللزوم، وإذا قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة، فكذلك في البواقي إمّا لجريان الوجوه الثلاثة فيها، وإمّا لأنّ المطلقة أعمّها، ولأزم الأعمّ لازم الأخصّ.

وبيان عدم لزوم الزائد: أن الوقتية الكلية أخصّ، وهي لا تنعكس إلى الأخصّ من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع، فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتّصافه بوصف المحمول، كقولنا: كل منخفض مضى بالتوقيت لا دائماً، ولا يصدق بعض المضى متخسف حين هو مضى، وعدم انعكاس الأخصّ يستلزم عدم انعكاس الأعمّ.

وقيل: إن قيد الوجود إمّا لا يتعدّى إلى العكس؛ لأنّه إمّا سالبة مطلقة، أو سالبة ممكنة، وهما لا تنعكسان، فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس.

وفيه نظر؛ لأنّ عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز أن يقتضي خصوصيّة التركيب انعكاسها، كما في الخاصّتين، نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة أنّ لازم الجزء لازم الكلّ.

(والدائمتان والعامتان ينعكس كلّ منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة، والخاصّتان والعامتان تنعكسان جزئية حينية لا دائمة، أمّا الجزئية الحينية، فلما مرّ في

العامتين، وأما اللادائمة؛ فلأن ذلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالإطلاق، وإلا لكان ج دائماً فيكون هو ج حين هو ب لا دائماً) قال: (والدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية).

أقول: والدائمتان والعامتان ينعكس كل واحدة منهما جزئية حينية، أما الدائمتان؛ فلأن مفهومهما أن وصف المحمول ثابت لذات الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة، ووصف الموضوع ثابت له في الجملة؛ إذ المراد به ما صدق عليه ج بالفعل، فوصف المحمول، ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض أوقات ذات الموضوع، وبعض أوقاته بعض أوقات وصف المحمول، فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول.

وأما العامتان؛ فلأنه قد حكم فيهما بأن وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع أوقات وصف الموضوع؛ أعني: أوقات وصف المحمول، فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول، وهو وقت وصف الموضوع، فلا ينعكس إلى الأخص من الحينية، كالعرفية؛ إذ ليس لنا فيها إلا أن وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتاً، وليس لنا أنه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول ثابتاً.

وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلاثة، ولنبينها في العرفية العامة التي هي أعم:

أولها: الافتراض؛ فإنه إذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب؛ لأننا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض أوقات كونه ب لأنه ب في جميع أوقات كونه ج ر د ج بالفعل، وهو ظاهر.

وإذا كان د ج بالفعل وب بالفعل وج في بعض أوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض أوقات كونه ب.

فلئن قلت: المقدمة القائلة د ج بالفعل مستدركة؛ لأنه يكفي أن يقال لما كان د ب ود ج في بعض أوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض أوقات كونه ب وهو مفهوم العكس، فنقول: بيان أن د ب بالفعل موقوف على أنه ج بالفعل؛ إذ ليس لنا في الأصل إلا أن د ب ما دام ج وهو لا يستلزم أن يكون ب بالفعل إلا إذا كان ج بالفعل لجواز أن يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب أصلاً، ولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكتها لتحصيل مفهوم القضية.

وبيان استلزامه العكس إلا أن المتأخرين قرّروها في صورة قياس من الثالث، وهي ليست من القياس في شيء، كما أشار إليه الشيخ في الشفاء.

وثانيها: الخلف وهو أنه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب إلى قولنا: لا شيء من ج ب ما دام ج فيجعله كبرى لصغرى الأصل ليتّج بعض ج ليس ج ما دام ج فإنه محال.

وثالثها: العكس، وهو أنه ينعكس لا شيء من ب ج ما دام ب إلى قولنا: لا شيء من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هـ، وإذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لا طراد الوجوه فيها، أو لأنّ لازم العام لازم الخاص.

وأما بيان عدم لزوم الزائد؛ فلأنّ الأخص منها وهي الضرورية لا تنعكس إلى الأخص من الحينية، كالعرفية العامة، لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول، فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول، كقولنا: كلّ ضاحك إنسان بالضرورة، ولا يصدق بعض الإنسان ضاحك ما دام إنساناً؛ بل في بعض أوقات كونه إنساناً.

وأما الخاصتان فتنعكسان حينية لا دائمة؛ لأنّه قد حكم فيها بأن وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع، وليس بثابت لذات الموضوع دائماً، فهما يجتمعان على ذات واحدة، فما صدق عليه وصف المحمول، يصدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول دائماً على الذات، وجب أن لا يصدق وصف الموضوع دائماً على الذات؛ لأنّ وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع، فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له، وقد فرضناه لا دائماً هـ، فيصدق أن ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول لا دائماً.

واحتجّ على ذلك إمّا على لزوم الحينية، فبالوجوه المذكورة، أو بأنّ لازم الأعم لازم الأخص، وإمّا على اللادوام، فبأنّ ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالإطلاق، وإلا لكان ج دائماً فيكون ب دائماً لدوام الباء بدوام الجيم، وقد كان ب لا دائماً فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائماً، وهذا مجمل ما فصلناه.

(وأما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز إمكان صفة لنوعين يثبت لأحدهما بالفعل فقط، فيحمل تلك الصفة على النوع الثاني بالإمكان مع امتناع حمله على ماله تلك الصفة احتجوا بالوجوه الثلاثة المذكورة في المطلقة العامة.

وجواب الأول والثاني بمنع إنتاج الممكنة الصغرى في الأول والثالث، وجواب الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية (ضرورية)
قال: (وأما الممكتتان فلا تنعكسان).

أقول: الممكنة العامة، والخاصة لا تنعكسان؛ لأنّ مفهوميهما إنّ ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل، ووصف المحمول بالإمكان، ومفهوم العكس أن تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل، ووصف الموضوع بالإمكان.

ومن البين: أنّ الأول لا يستلزم الثاني؛ لأنّ الممكن ربّما لا يخرج إلى الفعل أصلاً، ونّبّه على هذا المعنى بأنّه ربّما أمكن صفة لنوعين يثبت لأحدهما بالفعل دون الآخر، فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالإمكان.

ولا يصدق النوع الثاني بالإمكان على ما يصدق عليه الوصف بالفعل؛ لأنّ كلّ ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الأول بالضرورة، مثلاً مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط، فيصدق كلّ حمار مركوب زيد بالإمكان، ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالإمكان العامّ الذي هو أعمّ الجهات لصدق قولنا: لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة؛ إذ كلّ مركوب زيد بالفعل، فهو فرس بالضرورة، ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة.

وتمسك من ذهب إلى انعكاس الممكتتين ممكنة عامة بالوجوه الثلاثة الافتراض، فإنه إذا فرض الذات التي صدق عليها ج بالفعل وب بالإمكان د فد ب بالإمكان وج بالفعل فبعض ب ج بالإمكان والخلف؛ فإنه لو لم يصدق بعض ب ج بالإمكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة، فيجعل كبرى للأصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس؛ فإنّ لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس إلى لا شيء من ج ب بالضرورة، وقد كان بعض ج ب بالإمكان هذا خلف.

وأجيب عن الأولين بمنع إنتاج الصغرى الممكنة في الأول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية، وربّما يستدل عليه بأنّه كلّما صدقت الممكنة أمكن صدق المطلقة، وكلّما أمكن صدق المطلقة أمكن صدق عكسها المطلقة، فكّلما صدقت الممكنة أمكن صدق عكسها المطلقة، وكلّما أمكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس.

وأجيب عنه بأنّ بين إمكان الصدق، وصدق الإمكان فرقاً بأنّ صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع، واتّصافه بالوصف العنواني بالفعل، بخلاف إمكان

صدق الفعلية؛ فإن إمكان وجود الموضوع، وإمكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه، فقد أمكن أن يصدق كلّ عنقاء طائر، ولا يصدق كلّ عنقا طائر بالإمكان.

والتحقيق يقتضي: أنهما متغايران في المفهوم ومتلازمان، أما تغايرهما؛ فلأن صدق الإمكان إمكان عرض له الصدق، وإمكان الصدق صدق عرض له الإمكان، والفرق بينهما ظاهر.

وأما تلازمهما؛ فلأن صدق إمكان النسبة معناه: أنها لم يمتنع أن تكون، ومتى لم يمتنع أن تكون أمكن أن تكون بالفعل، وهو إمكان صدق الفعلية، وكذلك متى أمكن صدق النسبة الفعلية لم يمتنع تلك النسبة في نفسها؛ فإنها لو امتنعت لما أمكن صدقها، وعدم امتناع النسبة إمكانها.

فلئن قلت: أليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنًا حال عدم المحمول، وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع، وكذلك إمكان الحادث متحقق في الأزل؛ ففي صورتين يثبت الإمكان دون إمكان الثبوت؛ فنقول: امتناع ثبوت المحمول حال عدمه إنما هو بالغير، والامتناع بالغير لا ينافي الإمكان بالذات، فكما أن إمكان ذات الحادث متحقق في الأزل، كذلك أمكن وجوده في الأزل.

ولو أخذ الحادث بشرط الحدوث، فلا إمكان له في الأزل، ولا هو ممكن الوجود فيه، وأما ما ذكره من المثال؛ فإن لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما أصلاً، فلا إمكان صدق، ولا صدق إمكان.

وإن كان له وجود في زمان، ولو في بعض الأزمنة المستقبلية، فهناك صدق إمكان، وإمكان صدق، وأما الجواب عن الدليل فهو أنه مبني على استلزام إمكان الأصل إمكان العكس، وستسمع ما فيه عن قريب.

واعلم أن الموضوع لو أخذ بالإمكان كما أخذه الفارابي، فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة ح لإنتاج الصغرى الممكنة في الأول، والثالث لاندراج البين، ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها.

وأما إذا أخذناه بالفعل، كما هو رأي الشيخ، فإما أن يعتبر الفعل بحسب الأمر نفسه، أو يعتبر بمجرد الفرض، سواء كان مطابقاً لنفس الأمر، أو لا؛ فإن اعتبر بحسب نفس الأمر لم ينعكس الممكنتان ممكنة؛ لأنه قد يصدق كل ما يتصف بج بالفعل في نفس الأمر فهو ب بالإمكان.

ولا يصدق بعض ما يتَّصف به بالفعل في نفس الأمر فهو ج بالإمكان لجواز أن لا يقع الممكن ب أصلاً في نفس الأمر، وكذلك لا يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، ولا إنتاج الممكنة في الأول والثالث، وإن لم يعتبر الفعل كنفسها بحسب نفس الأمر؛ بل أعم من الوجود.

والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به تبين انعكاس الممكنة ممكنة؛ لأن معناها أن ما أمكن صدق ج عليه، وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالإمكان، ولا شك أن ما هو ب بالإمكان ممّا يفرضه العقل ب بالفعل وإن بقي بالقوة دائماً فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالإمكان، بل بالفعل الفرضي، ووصف ج بالإمكان فبعض ما أمكن أن يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالإمكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع؛ إذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل أنه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالإمكان.

وكذلك ينعكس السالبة الضرورية كنفسها، وينتج الممكنة في الأول والثالث، وليبانه موضع ستتكلّم فيه إلا أن هاهنا إشكالا، وهو أنه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض، فإمّا أن يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الأمر، أو بحسب الفرض، فإن اعتبر بحسب الفرض لم تناقض المطلقة الدائمة؛ لأن فرض الثبوت، أو السلب بالفعل لا ينافي السلب والإيجاب، وإنما يلزم انعكاس الممكنات مطلقة، وهو ظاهر.

وإن اعتبر بحسب نفس الأمر لم ينعكس المطلقات مطلقة؛ لأن ج بالفعل في الفرض إذا كان ب في نفس الأمر لا يلزم منه أن ب تكون بالفرض يكون ج في نفس الأمر، لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الأمر لا يقال لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس؛ لأننا نقول: إذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة إذا قلنا لا شيء من ج بالإمكان ب دائماً، فلا شيء من ب بالإمكان ج دائماً، وإلا لصدق بعض ب بالإمكان ج بالإطلاق، وينعكس إلى بعض ج بالإطلاق ب بالإمكان، أو ينضم إلى الأصل حتى ينتج بعض ب بالإمكان ليس ب دائماً، لم يلزم خلف أصلاً، على أن الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة، وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها، لكن ذهب إلى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة، وفيه انعكاس سائر المطلقات إلى الممكنة.

وبالجمله يلوح في كلامه اضطراب وتشويش ما ووجه التفصي عن هذا الإشكال أنك قد عرفت أن الضرورية الذاتية إن فسرت بالمعنى الأعمّ ساوت الدوام، والإمكان الإطلاق العام، وإن فسرت بالمعنى الأخصّ يكون أخصّ من الدوام والإمكان أعمّ من الإطلاق العام.

لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما؛ لأنّ الدوام لا ينفكّ عنها، وفي الكليات العلوم لا يبحث عن الجزئيات، والشيخ فرق تارة بينهما لا اعتبارها بالمعنى الأخصّ، ولم يفرق بينهما أخرى، حتّى فسّر الضرورية بالدوام في عدّة مواضع، وبالعكس نظرا إلى مساواتها بالمعنى الأعمّ إياه بحسب الأمر نفسه، أو جريا على طريقة القوم، فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة، والسالبة الدائمة كنفسها إنّما لا حظ نفس الامر، أو أراد متابعة القوم.

وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الأخصّ، فقد ظهر سقوط تشنيع المتأخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه؛ إذ غير اصطلاح الفارابي في أخذ الموضوع، ولم يغيّر أحكامه، بل الخبط إنّما هو في كلامهم؛ لأنّهم أخذوا الضرورة بالمعنى الأعمّ، ولم يحافظوا عليه في الأحكام على ما سبقت الإشارة إليه، فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم.

(وأما السوالب الكلية، فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة، والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة الموجبة، والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض، وإلاّ لثبت الدوام في الكل، وانعكس إلى ضدّ الأصل دائمة، وهذا خلف، ولا تنعكسان كنفسيهما لصدق قولنا: لا شيء من الكاتب ساكن ما دام كاتباً، لا دائماً، مع كذب قولنا: لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً؛ لأنّ بعض الساكن ساكن دائماً كالأرض إن أريد باللاّدوام ليس اللادوام في كلّ واحد واحد، بل في الكل انعكستا كنفسيهما، ولعلّه مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسيهما).

قال: (وأما السوالب الكلية، فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها).

أقول: السوالب إمّا كلية أو جزئية، أما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه الثلاثة المذكورة، وتقريرها في العرفية العامة: أنّه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب أن يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب وإلاّ لصدق نقيضه، وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمّه إلى الأصل حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب

وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس، أو نعكسه إلى قولنا بعض ج ب حين هوج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هف.

وأما طريق الافتراض فالحق أن لا يستعمل في انعكاس السوالب؛ لأن محصّله تصوير عقدي الوضع، والحمل عقدي حمل، وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها، نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها، لكن هو طريق العكس بعينه، وتقريرها في الدائمة على هذا القياس، وفي المشروطة العامة لا يتم على مذهب المصنف.

أما الخلف، فلعدم إنتاج الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الأول، وأما العكس، فلعدم انعكاسها، وكيف والنقض قائم؛ إذ يصدق في المثال المضروب لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد، ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارة لصدق نقيضه، وهو بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان حين هو حمار، بل الصواب التفصيل الذي سنشير إليه في آخر المختلطات، وهو أن المشروطة إن فسرت بالضرورة لأجل الوصف تنعكس كنفسها؛ لأن المنافاة بين وصف الموضوع، ووصف المحمول حينئذ متحققة ضرورة أن منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع.

وإذا تحققت المنافاة بين الوصفين، فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع، فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول، ووصف الموضوع لأجل وصف المحمول، وهو مفهوم العكس.

أما إن فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها؛ لأنه حكم في الأصل أن ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع أوقات وصف الموضوع، ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقاً حتى يلزم من صدق أحدهما على شيء انتفاء الآخر.

غاية ما في الباب: أن يكون وصف الموضوع، ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع، ومفهوم العكس منافات ذات المحمول، ووصف الموضوع في جميع أوقات وصف المحمول، وأحدهما لا يستلزم الآخر لجواز أن يكون ذات المحمول مغايراً لذات الموضوع، كما في المثال المذكور؛ فإن مفهوم الأصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل، ووصف الحمار ما دام مركوب زيد، ولا يلزم منه إلا منافاة مركوب زيد، ووصف الحمار في ذات الموضوع؛ أعني: ما صدق عليه أنه مركوب زيد بالفعل، وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار، وبين وصف مركوب زيد.

وهكذا لو فسّرت بالضرورة بشرط الوصف؛ لأنّ غاية ما فيها أنّ مجموع ذات الموضوع، ووصفه مناف لوصف المحمول، ولا يستلزم هذا إلاّ المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع، ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه، وبين وصف الموضوع مثلاً إذا فرضنا أن لا حارّ في الواقع إلاّ الدهن يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارّاً، ومفهومه المنافاة بين وصفي الحار، والجامد فيما يصدق عليه الحارّ بالفعل، وهو الدهن.

ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما يصدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حارّ بالإمكان والضرورة تنعكس دائمة لا ضرورية، أما انعكاسها إلى الدائمة فلوجوب استلزام الخاصّ لما يستلزمه العامّ، أو لجريان الوجوه المذكورة فيها، وأمّا إنها لا تنعكس ضرورية، فلأنه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة، ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان، والسّر في ذلك أن الممكنة نقيض الضرورية، فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية؛ فإنّه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتين الموجبتان الممكنتان لا محالة، والخاصّتان تنعكسان عامّتين مع قيد اللادوام في البعض.

أما انعكاسهما إلى العامّتين فللوجوه المذكورة، أو لأنّ لأزم الأعمّ لازم الأخصّ، وأمّا اللادوام في البعض؛ فلأنّ لا دوام الأصل دالّ على مطلقة عامّة موجبة كلية، وهي تنعكس إلى مطلقة عامّة موجبة جزئية، واللاّدوام في البعض عبارة عنها، وبيانها بالوجوه الثلاثة ممكن، كما أمكن في انعكاس المطلقة، بلا فرق.

وبيّنه المصنّف بطريق العكس، وهو أنه لولا قيد اللادوام في البعض؛ أي: بعض ب ج بالإطلاق لثبت الدوام في الكل؛ أي: لا شيء من ب ج دائماً، وينعكس إلى لا شيء من ج ب دائماً، وقد كان لا دوام الأصل كلّ ج ب بالإطلاق هف، ولا تنعكسان كنفسيهما؛ أي: عامّتين مع قيد اللادوام في الكل؛ لأنه يصدق لا شيء من الكاتب يساكن الأصابع ما دام كاتباً دائماً، ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً لكذب اللادوام، وهو كلّ ساكن كاتب بالإطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائماً؛ فإن من الساكن ما هو ساكن دائماً كالأرض.

فلئن قلت: لما كان قيد لا دوام الأصل موجبة كلية، وقد تبين أنها لا تنعكس كلية، فما الحاجة إلى هذا البيان، فنقول: لاحتمال أن يكون انضمام الموجبة الكلية إلى قضية

أخرى يوجب عكسها كلياً، كما أن السالبة الجزئية لا تنعكس، وإذا ضُمَّت إلى إحدى العامتين أوجب انعكاسها.

وذكر القدماء: أنهما تنعكسان كنفسيهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل، ويمكن توجيهه بأن اللادوام في كل واحد له معنيان:

أحدهما: سلب دوام كل واحد، وهو أن يكون دوام الحكم الكلي متنفياً، ولأن الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه: أن دوام السلب الكلي متنف، وانتفاء دوام السلب الكلي إمّا بإطلاق الإيجاب في الكل، أو بدوام السلب في البعض، وإطلاق الإيجاب في البعض، وأياً ما كان فإطلاق الإيجاب في البعض متحقق، ولا خفاء في أنه متى تحقق إطلاق الإيجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي، فيبينهما تلازم.

وثانيهما: إثبات اللادوام في كل واحد، وهو إطلاق الإيجاب في الكل، فمتى كان المراد بلا دوام الأصل المعنى الثاني لم تنعكسا كنفسيهما، لا دائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض.

أمّا لو كان المراد المعنى الأول انعكستا كنفسيهما؛ لأنهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض، فتنعكس إلى اللادوام، والعكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها، ومتى صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي، وهو مفهوم الأصل.

وإلى هذا أشار بقوله: وإن أريد باللدوام؛ أي: لا دوام الأصل ليس اللادوام في كل واحد، وهو المعنى الثاني، بل اللادوام في الكل؛ أي: انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل، فإنه لا يكاد يتجه انعكستا كنفسيهما، ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه.

(واحتج الإمام على أن الدائمة لا تنعكس كنفسها بأن الكتابة ممكنة للإنسان، فأمكن سلبها عنه دائماً، فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق قولنا: لا شيء من الكاتب بإنسان دائماً، هذا محال، ولم يلزم من فرض الممكن، فهو من الانعكاس.

وجوابه: أنه قد يلزم من اجتماعهما؛ فإن الممكنين قد يمتنع اجتماعهما)

قال: (واحتج الإمام على أن الدائمة لا تنعكس كنفسها).

أقول: ذكر الإمام في الملخص أن السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجاً عليه بأن الكتابة غير ضرورية للإنسان في وقت ما لصدق قولنا: لا شيء من الإنسان بكتاب بالإمكان في وقت.

وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكناً في كل وقت، وإلا لزم الانقلاب من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي؛ فإذا سلب الكتابة عن الإنسان ممكن في جميع الأوقات، والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال، فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الإنسان بكتاب دائماً، فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بإنسان دائماً، وهو محال، وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن، فهو من الانعكاس، فيكون محالاً.

وجوابه: أنا لا نم أن المحال إن لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشئاً من الانعكاس؛ فإن من الجائز أن لا يكون لازماً من شيء متهماً، بل من المجموع؛ فإن الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالاً، وهو ضعيف.

أما أولاً؛ فإن المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الأصل مع الانعكاس محالاً، فلا ينعكس الأصل.

وأما ثانياً؛ فلأن كل مجموع يكون أحد جزأيه واجب التحقق يكون الجزء الآخر ملزوماً للهيئة الاجتماعية، ضرورة أنه كلما تحقق تحقق المجموع.

فلو وجب الانعكاس لكان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع، فالمحال لو كان لازماً من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم، نعم لو كان المجموع من أمرين ممكنين، جاز أن ينشأ المحال من المجموع، وفيه منع لطيف.

وأما ثالثاً؛ فلأنه يمكن إيراد الشبهة بحيث يندفع الجواب، وذلك من وجهين:

الأول: لو انعكست السالبة الدائمة كان إمكان صدقها مستلزماً لإمكان صدق عكسها ضرورة أن إمكان الملزوم ملزوم لإمكان اللازم، والتالي باطل؛ لأن سلب الكتابة عن كل أفراد الإنسان دائماً ممكن، مع أن عكسه، وهو لا شيء من الكاتب بإنسان دائماً ممتنع الصدق لصدق بعض الإنسان كاتب بالضرورة.

فإن قلت: لا نم أنه ليس يمكن صدق العكس، وأما قولنا: بعض الكاتب إنسان بالضرورة، فهو ليس نقيضاً لإمكان صدق العكس؛ فإن نقيض إمكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق بالضرورة، فنقول: ضرورة الصدق، وصدق الضرورة متلازمان لما مر.

الثاني: لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها، لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها؛ لأن معنى الانعكاس ليس إلا هذا، والتالي متنف؛ لأنه إذا فرض صدق قولنا لا شيء من الإنسان بكاتب دائماً لم يصدق عكسه، وإذا صدقت هذه الجزئية يصدق قولنا، ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها، وحينئذ تكذب الملازمة الكلية.

لا يقال: لو صح هذا البيان لزم أن لا ينعكس قضية أصلاً، أما الموجبة؛ فلأنه لو فرض صدق قولنا: كل إنسان حجر لا يصدق عكسه، وهو بعض الحجر إنسان، وأما السالبة، فلأنه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان بإنسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان؛ لأننا نقول: لا نم أنه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما عليه.

غاية ما في الباب أن عكسهما محال في نفس الأمر، لكن الأصل أيضاً محال، والمحال جاز أن يستلزم المحال، بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة، فإننا بينا أن سلب الكتابة عن كل أفراد الإنسان دائماً ممكن، والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال.

لا يقال: لا نم كذب العكس على ذلك التقدير؛ فإنه إذا فرض أن لا فرد من أفراد الإنسان هو كاتب، فلا كاتب من الإنسان، فيصدق العكس بالضرورة؛ لأننا نقول العكس محال؛ لأنه يصدق بالضرورة بعض الكاتب إنسان، فلو كان هذا المحال شيئاً من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محال، وقد بينا إمكانه.

والجواب الرافع لحجاب الشبهة: أن الإمكان إن فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع أوقات الذات، فلا نم أن سلب الكتابة عن جميع أفراد الإنسان دائماً ممكن؛ لأنه ممتنع بالغير دائماً، والممتنع بالغير دائماً ينافي الإمكان بهذا المعنى.

فإن قلت: ضرورة إيجاب الكتابة المتحققة في سائر الأوقات مسلوقة عن كل فرد من الأفراد دائماً، وإلا لثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الأفراد، وهو محال، فيكون سلب الكتابة عن جميع أفراد الإنسان ممكناً دائماً، فيمكن لا شيء من الإنسان بكاتب دائماً، فنقول: اللازم دوام الإمكان، وهو غير مطلوب، والمطلوب إمكان الدوام، وهو غير لازم.

وإن فسر بسلب الضرورة التي منشأها الذات، فمسلم أن سلب الكتابة عن جميع أفراد الإنسان دائماً ممكن، لكن لا نم أنه لا يستلزم فرض وقوعه محالاً.

غاية ما في الباب: أنه لا يستلزم المحال بالنظر إلى ذاته، لكن لا يستلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر إلى ذاته عدم استلزامه المحال أصلاً لجواز استلزامه المحال

بحسب الغير، وهكذا نقول في تقرير الثاني والثالث إن اردتم بالإمكان المعنى الأول، فلا نم إمكان دوام سلب الكتابة عن جميع الأفراد.

وإن اردتم المعنى الثاني فلا نم أن إمكان الملزوم مستلزم لإمكان اللازم، وأن إمكانه لا يستلزم محالاً؛ فإن وجود الواجب يستلزم لوجود المعلول الأول، فعدمه يكون مستلزماً لعدم الواجب بحكم عكس النقيض، مع أن الملزوم ممكن في ذاته.

(واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلاثة، وقد عرفت جوابها بأن المنافاة إنما يتحقق من الجانبين.

وجوابه: أن المنافاة في الأصل بين ذات الموضوع، ووصف المحمول، والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول، ووصف الموضوع؛ فأين أحدهما من الآخر قال: (واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلاثة).

أقول: احتجوا على أن السالبة الضرورية تنعكس كنفسها، بأنه إذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ج ب بالضرورة، وإلا لصدق بعض ج ب بالإمكان، فنضمه إلى الأصل لينتج بعض ج ب ليس ج ب بالفعل الضرورة، أو نعكسه إلى بعض ج ب بالإمكان، وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة.

وقد عرفت جوابهما: أن الصغرى الممكنة لا ينتج في الأول، والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلاً، وبأننا إذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه: أن الجيم مناف للباء، والمنافاة إنما يتحقق من الجانبين، فيكون الباء أيضاً منافياً للجيم، فلا شيء من ج ب بالضرورة.

وجوابه: ان معنى الأصل المنافاة بين ذات الجيم، ووصف الباء، ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء، ووصف الجيم، فأين أحدهما من الآخر.

لا يقال: الأول يستلزم الثاني؛ لأنه إذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم أن يكون ذات ب مغايراً لذات ج لأنه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة وب صادق على ذات ب يلزم أن يكون ذات ب صادقاً على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما إذا ثبت أن ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج؛ لأنه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت أنه ليس عينه هف؛ لأننا نقول: لا نم أن ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف بج، وهذا لأن الحكم في الأصل المنافاة بين ذات ج بالفعل، ووصف ب، ولا يلزم منه إلا أن ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل، وأن ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل لا أنه ممتنع الاتصاف بج مطلقاً، واعتبر المثال المضروب، فإن المنافاة

متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار، واللازم منه أن ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع إمكان اتصافه بمركوب زيد.

وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجه آخر:

أحدها: أنه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب أن يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة، وإلا لصدق بعض ب ج بالإمكان، لكنه محال؛ لأنه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال، واللازم باطل؛ لأنه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل ينعكس إلى قولنا بعض ج ب بالفعل، وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف، وأيضاً نضمه إلى الأصل لتتيج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة.

وثانيها: أنه لو صدق بعض ب ج بالإمكان مع الأصل أمكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الأصل؛ لأن صدق الإمكان يستلزم إمكان الصدق، وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه، لكن ليس يمكن أن يصدق بعض ب ج بالفعل مع الأصل؛ لأن صدقه مع الأصل ملزوم للمحال، وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فإمكان صدقهما معاً يكون ملزوماً لإمكان المحال؛ لأن إمكان الملزوم ملزوم لإمكان اللازم، لكن إمكان المحال محال، فإمكان صدق بعض ب ج بالفعل محال، فصدق بعض ب ج بالإمكان مع الأصل محال، فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة معه واجب، وهو المطلوب.

وثالثها: أن الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة، وقد ثبت أنها تنعكس دائمة، فيصدق العكس ضرورياً.

أجيب عن الأول بأننا لا نم أنه إذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال، وإنما يلزم أن لو بقي الأصل صادقاً على هذا التقدير، وهو ممنوع لازدياد أفراد موضوعه حيثئذ.

فإن قيل: نحن نقول من الابتداء: لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة؛ لأن صدق لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالاً، وحيثئذ يصدق العكس؛ لأن المحال إما أن يلزم من الأصل، وهو محال؛ لأنه مفروض الصدق، أو من قولنا بعض ب ج بالفعل، فيكون محالاً فيستحيل بعض ب ج بالإمكان؛ لأن إمكان المحال محال فيجب صدق الأصل.

أجيب بأننا لا نم انحصار لزوم المحال في الأصل، أو الفعلية، ولم لا يجوز أن يكون لازماً من المجموع، فيكون كل واحد من أجزائه ممكناً، وفيه نظر؛ لأن المحال إذا كان لازماً من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالاً، فكُلما صدق لا شيء من ج

ب بالضرورة استحال أن يصدق بعض ب ج بالفعل؛ لأن المنفصلة المانعة الجمع يستلزم متصلة من عين أحد جزأيه، ونقيض الآخر.

وإذا استحال أن يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع أن يصدق بعض ب ج بالإمكان، فيجب صدق العكس، وعن الثاني بأنا لا نم أنه إذا صدق بعض ب ج بالإمكان مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم إمكان صدق بعض ب ج بالفعل معه، لجواز أن يكون إمكان وجود الشيء مجامعا لشيء آخر، ووجوده بالفعل معه محال.

فإن قولنا: زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالإمكان، مع أن صدقه بالفعل معه محال، وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة، وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي، لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية.

والكلام ليس فيها، بل في أنها لطبيعتها، هل يلزمها العكس الضروري أم لا؟ وهذا الكلام إنما يصح لو وجب أن يكون لزوم العكس للأصل بينا، ومن البين أنه ليس كذلك، والحق أن يقال: الضرورة إن اعتبرت بالمعنى الأعم، فسالبها تنعكس بنفسها، والدلائل كلها تامة، وإن اعتبرت بالمعنى الأخص لم يتم الدلائل على ما لا يخفى لمن أحاط بما مرّ بعض الإحاطة.

(وأما السبع الباقية، فلا ينعكس لعدم انعكاس أخصها، وهي الوقتية؛ إذ يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه؛ إذ كل قمر منخسف، فهو قمر بالضرورة.

نعم لو أخذت القضية حقيقية انعكست السبع جزئية دائمة؛ لأنه حيثذ يصدق حقيقة لا شيء من ب دائما ج دائما وإلا فبعض ب دائما ج بالإطلاق فبعض ب ج دائما، وقد كان لا شيء من ج ب بالإطلاق هف، وإذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا كل ب دائما ب بالإطلاق الصادق لينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما، وهو المطلوب، ولنقض بهذا الاعتبار غير وارد؛ لأننا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار.

فإن المنخسف الذي ليس بقمر، وإن كان ممتنعا، فهو بحيث لو دخل في الوجود كان منخسفا، وليس بقمر، ولو اعتبرنا في الحقيقية إمكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية).

قال: (وأما السبع الباقية، فلا تنعكس).

أقول: السبع الباقية من السوالب الكلية، وهي الوقتيتان، والوجوديتان، والممكنتان، والمطلقة العامة إن اعتبرت خارجية لم تنعكس؛ لأنّ الوقتية لا تنعكس، لأنه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت، ولا يصدق بعض المنخسف، ليس بقمر بالإمكان لصدق كل منخسف، فهو قمر بالضرورة.

لا يقال: لا نم أنه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر، فإنّ السلب يصدق على الأفراد المعدومة للمنخسف، وصدق الموجبة الكلية إنّما تناقضها لو اتحدت معه في الموضوع، وليس كذلك؛ فإنّ الإيجاب على الأفراد الموجودة، والسلب على الأفراد المعدومة؛ لأنّا نقول: الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة أيضًا، وحينئذ يتحقق التناقض بينهما وبين الموجبة.

ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي؛ إذ هي أخصّها وعدم انعكاس الأخصّ يوجب عدم انعكاس الأعمّ.

فإن قلت: لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية إليها، لكن المقدم حق، فالتالي مثله، أمّا بيان الملازمة؛ فإنّها أعمّ من الوقتية، والأخصّ ملزوم لما يلزم الأعمّ.

وأما حقّة المقدم؛ فلاّنه إذا صدق لا شيء من ج ب في وقت معيّن، فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت، وإلاّ لكان بعض ب ج في ذلك الوقت، فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض، وقد كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هف، فنقول: هذا السؤال ليس بوارد علينا، بل على صاحب الكشف، حيث حكم بتناقض الوقتيتين، وإذا اعتبرت حقيقية فلا يخ، إمّا أن يؤخذ موضوعها بحيث تناول الممتنعات، أو يعتبر إمكان موضوعها؛ فإن كان مأخوذاً بحيث يشتمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة؛ لأنّه إذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كلّ ما هو ب دائماً، فهو ب في الجملة، ولا شيء من ب دائماً ج دائماً انتج من الثالث بعض ب ليس ج دائماً.

أمّا الصغرى فيبينة الصدق، وأمّا الكبرى فلاّنه لولاها لصدق بعض ب دائماً ج بالإطلاق فبعض ج ب دائماً، وقد كان لا شيء من ج ب بالإطلاق هف، وأيضاً نضمّها صغرى مع الأصل حتّى ينتج بعض ب دائماً ليس ب بالإطلاق، وأنّه محال.

وإذا انعكست المطلقة العامة إليها ينعكس سائر الفعليات أيضاً لانتهاض الدليل فيها، أو لأنّ الأخصّ يستلزم ما يستلزم الأعمّ هذا في الفعليات، وأمّا الممكنتان

فتنعكسان إليها أيضًا بعين الدليل، إلا أنه لا بدّ من تقييد أوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال.

فإن قلت: الاختصار على إيراد الدليل في الممكنات كاف؛ لأنّ الممكنة أعم السبع، فلا حاجة إلى البيان الذي أورد في المطلقات، فنقول: أن هاهنا فائدتين:

الأولى: التنبيه على إمكان انعكاس المطلقات بطريقتين ما يخصّها وما يعمّها.

الثانية: التنبيه على أنّ تقييد الأوسط بالدوام كاف في المطلقات، بخلاف الممكنات، ولم تنعكس إلى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي أخصّها إليها؛ فإنه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت، مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالإمكان؛ لأنّ بعض المنخسف قمر بالضرورة.

وإن اعتبر في الحقيقية إمكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور، فإنه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود، وكان ممكن الوجود، وكان منخسفاً، فهو بحيث لو دخل في الوجود، وكان قمراً بالإمكان لصدق كلّ ما لو دخل في الوجود، وكان ممكن الوجود، وكان منخسفاً، فهو بحيث لو وجد كان قمراً بالضرورة بقي هاهنا مقامان:

أحدهما: نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع.

وثانيهما: إيراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات.

وأجيب عن الأول بأنّ لا نم صدق قولنا كلّ ب دائماً ب في الجملة حيثنذ، لجواز أن لا يكون هاهنا ذات موجودة في الخارج، أو ممكنة الوجود يصدق عليها ب دائماً، كما في الخاصة المفارقة، كالضاحك والمنخسف في صورة النقض؛ فإنه لا يصدق كلّ ضاحك دائماً، فهو ضاحك في الجملة.

وكلّ منخسف دائماً فهو منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع، أو لعدم إمكانه، فلم يتنظم القياس، بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات، فإنه لا بدّ من صدق كلّ ب دائماً ب في الجملة؛ لأنّ كلّ ما لو دخل في الوجود، وكان ب دائماً، وإن كان ممتنع الوجود، فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة، وكلّ منخسف دائماً فهو منخسف في الجملة.

وعن الثاني بأنّ لا نم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار؛ فإن المنخسف الذي ليس بقمر، وإن كان ممتنع الوجود في الخارج، فهو بحيث لو وجد

كان منخسفاً، وليس بقمر، هذا ما ذكره المصنّف، وصاحب الكشف، وعبرنا عنه بأوضح عبارة وتقرير.

وفيه نظر؛ لأنّا لا نم صدق المقدمتين لما سبق أن الحقيقة الشاملة للممتنع لا يصدق كلية، ولا نم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال.

لا يقال: ليس المراد من الانعكاس أن العكس، والأصل صادق في الواقع، بل إنه متى فرض صدق الأصل صدق العكس على ما صرح القوم به، فيكون هذا السؤال وارداً على جميع الدلائل في الانعكاسات، بل وفي الانتاجات، فيكون باطلاً؛ لأنّا نقول: هذا السؤال وارد على جميع الدلائل، فيكون حقاً، ولا نم كذب بعض ب دائماً ليس ب بالإطلاق؛ فإن ب دائماً الذي ليس ب.

وإن كان ممتنعاً، فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائماً وليس ب ولأن كل ب دائماً الذي ليس ب هو ب دائماً، وكل ب دائماً الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث أن بعض ب دائماً ليس ب سلّمنا جميع ذلك؛ لكن قوله: متى صدق الأصل صدقت المقدمات إن أراد بها صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام، فهو مم غاية ما في الباب أن كل ب دائماً فهو ب في الجملة صادق في الواقع، لكن الصادق في الواقع لا يجب أن يكون لازماً للتقدير.

وإن أراد به الاتصال على سبيل الاتفاق، فلا نم أنه يفيد استلزام الأصل العكس؛ فإن المتصلتين اللتين إحداهما اتفاقية لا تنتجان اللزومية، وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة أخرى، وهي أن محصل كلامه: أن الأصل مع المقدمة التي زعمها أنها صادقة في نفس الأمر يستلزم العكس، ولا يلزم منه أن الأصل مستلزم للعكس؛ إذ اللزومية لا يتعدّد بتعدّد المقدم، لا يقال: يمكن أن يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة، وحينئذ يسقط الاعتراض، كما يقال: إذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب دائماً ج دائماً، ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائماً؛ لأن ب دائماً أخص من ب في الجملة.

وكل ما هو مسلوب عن جميع أفراد الخاص يكون مسلوباً عن بعض أفراد العام ضرورة أن جميع أفراد الخاص بعض أفراد العام؛ لأنّا نقول: الحكم على الخاص إنما يكون حكماً على العام إذا كان العام صادقاً عليه في نفس الأمر؛ فإن الحجر الناطق أخص من الحجر، والحكم على الحجر الناطق لا يتعدّى إليه.

(وأما السوالب الجزئية، فلا ينعكس شيء منها شيئاً منها، لجواز كون الموضوع أعمّ إلا الخاصّتين، فإنهما تنعكسان كنفسيهما؛ لأنه لا بدّ من اجتماع الوصفين في ذات واحد للادوام سلب الباء لبعض أفراد ج ومن تنافيهما فيها، وذلك يوجب صدق العكس، ولا يتأتّى مثله في العامّتين؛ لأنهما وإن تنافتا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها، فجاز صدق الجيم على ما صدق عليه الباء بالضرورة) قال: (وأما السوالب الجزئية، فلا ينعكس شيء منها شيئاً منها).

أقول: السوالب إن كانت جزئية، فغير الخاصّتين لم تنعكس لجواز أن يكون الموضوع أعمّ، فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئياً، أمّا في السبع، فلما ذكرناه من النقص جزئياً، وأمّا في الأربع الباقية، فكقولنا: بعض الحيوان ليس بإنسان بإحدى الجهات، ولا يصدق بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان.

وأما الخاصّتان فتنعكسان كنفسيهما؛ لأنه إذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائماً صدق ج وب على ذات واحدة بحكم اللادوام، وهما متنافيان في تلك الذات؛ لأنه حكم فيهما أن تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم يكن ب، فلا بدّ أن لا يكون ج ما دامت موصوفة بب، وإلا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لأنّ الوصفين إذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت آخر بالضرورة، وقد كانت ليس ب ما دام ج هف، وإذا صدق ب وج على تلك الذات ب وج وأنها ليست ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائماً، وهو المطلوب، وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر.

فلئن قيل: هذا البيان يدلّ على انعكاس العامّتين الجزئيتين عرفية عامة؛ لأنه إذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفاً ج وب متنافيين فما هو ب لا يكون ج ما دام ب، وإلا لكان ج هو ب في بعض أوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة، وقد كانا متنافيين هف.

أجاب بأن مفهوم الأصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب، ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب، وإنّما يلزم لو كان الباء صادقاً على ذات ج حتّى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك، لجواز أن يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتاً لكل ما صدق عليه ب بالضرورة، كما في قولنا: بعض الحيوان ليس بإنسان ما دام حيواناً؛ فإن وصفي الحيوانية والإنسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان، وهو الفرس مثلاً.

ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الإنسان، بل الحيوان صادق على كل الإنسان بالضرورة، وهذا بخلاف الخاصّتين لوجوب اتّحاد ذات الموضوع، والمحمول هناك بحكم اللادوام، وضبط الفصل.

أمّا في عكس الموجبات فهو أن القضية إمّا أن يصدق عليها المطلقة العامة، أو لا؛ فإن لم يصدق لم تنعكس، وإن صدقت عليها، فإنّما أن يصدق الحينية المطلقة، أو لا؛ فإن لم تصدق تنعكس مطلقة عامة، وهي إحدى الخمس، فإن صدقت، فإن كانت لا دائمة تنعكس إلى حينية لا دائمة، وإلاّ فإلى حينية مطلقة.

وأمّا في عكس السوالب الكلية فهو أنّها إن لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس، وإن صدقت انعكست انعكاساً حافظاً للادوام دون الضرورة، وأمّا في السوالب الجزئية فهو أنّها إن لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس، وإلاّ انعكست عرفية خاصّة.

الفصل التاسع: في عكس النقيض^(١)

(وهو جعل نقيض موضوعاً لمحمول، وعين الموضوع محمولاً، مخالفاً للأصل في الكيف، أو جعل نقيضه محمولاً موافقاً له في الكيف، ونحن إنما نعتبر في عكس الحقيقة الحقيقية، وفي عكس الخارجية الخارجية).

(١) يلزم بحسب عكس النقيض أن يكون ما هو موجود فيه بشرطة موجودا فيه على الإطلاق (ف)، ق، (١٢٩، ١) - عكس النقيض، وهو أن يؤخذ ما يناقض المحمول فيجعل موضوعاً، وما يناقض الموضوع فيجعل محمولاً (س، ق، ٩٣، ١٠) - معنى عكس النقيض هو أن تجعل مقابل المحمول، بالإيجاب والسلب موضوعاً، ومقابل الموضوع محمولاً. مثل أنه إذا أنتج: كل آ ب، أنتج: ما ليس ب، ليس آ. ولكن ينتج الأول بالذات، وأولاً؛ وهذه بالعرض، وثانياً؛ على سبيل اللزوم (س، ق، ٤٩٧، ٥) - عكس النقيض هو أن يجعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً (مر، ت، ٩٠، ١٣) - عكس النقيض هو أن تجعل مقابل المحمول بالإيجاب والسلب موضوعاً ومقابل الموضوع محمولاً (سي، ب، ١٩٤، ٨) - أما عكس النقيض فهو أن يصير نقيض الموضوع محمولاً ونقيض المحمول موضوعاً، كما إذا أردنا عكس قولنا: كل إنسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان (ه، م، ٦٥، ١٨) - عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية نقيض الثاني، والثاني عين الأول مع مخالفته الأصل في الكيف وموافقه في الصدق (ن، ش، ٢١، ١٧) - عكس النقيض الموافق تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم (و، م، ٢٢٩، ٦) - عكس النقيض المخالف تبديل الطرف الأول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم (و، م، ٢٢٩، ١١) - عكس النقيض الموافق فتحقيقته تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم وقيوده موافقة لقيود العكس المستوي إلا أن التبديل هنا بالنقيض، والمراد منه أن يجعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً في الحملات ويجعل نقيض التالي مقدماً ونقيض المقدم تالياً في الشرطيات المتصلات (و، م، ٢٣١، ١٨) - عكس النقيض المخالف فتحقيقته تبديل الطرف الأول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم (و، م، ٢٣٢، ١١) - حكم الموجبة في عكس النقيض الموافق والمخالف حكم السالبة في العكس المستوي وحكم السالبة فيهما حكم الموجبة فيه (و، م، ٢٤٩، ١٤) - الموجبة في عكس النقيض الموافق والمخالف حكمها حكم السالبة في العكس المستوي فتعكس في عكس النقيض كنفسها إذا كانت عامة بحسب الأزمنة والأفراد (و، م، ٢٥٠، ٤) - السالبة في عكس النقيض حكم الموجبة في العكس المستوي فتعكس جزئية بجهة الإطلاق في الفعليات، و بجهة الإمكان العام في الممكنتين على رأي وعلى رأي بجهة الإمكان العام في الجميع (و، م، ٢٥٠، ١٣) [انظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ٥٤٧/١]

قال: (الفصل التاسع في عكس النقيض).

أقول: عرّفه الشيخ بأنه جعل ما يناقض المحمول موضوعاً، وما يناقض الموضوع محمولاً، لكنّه قال بعد ذلك: إذا قلنا: كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج وإلا فبعض ما ليس ب ج وينعكس إلى بعض ج ليس ب وقد قلنا: كل ج ب هـ ف وإذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لزمه بعض ما ليس بحجارة هو إنسان، وإلا فلا شيء ممّا ليس بحجارة إنسان، فلا شيء من الناس ليس بحجارة، وقد قلنا: لا شيء من الناس بحجارة.

وإذا قلنا: بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لأنه يوجد موجودات، أو معدومات خارجيّة عن ج وب وإذا قلنا: ليس كل ج ب، فليس كل ما ليس ب ليس ج، وإلا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج ب هـ.

وزعم جمع من المتأخّرين، وتبعهم المصنف: أنه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكلّيات، إمّا في السالبة الكلية؛ فلاّنه جعل الإنسان محمول العكس، وهو عين موضوع الأصل، وأمّا في الموجبة الكلية؛ فلاّنه إن أخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل؛ لأنّ نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج إذا السالبة المعدولة المحمول أعمّ من الموجبة المحصّلة المحمول.

وإن أخذها سالبة، ثمّ البرهان إلا أن محمولها يكون عين موضوع الأصل، قالوا: فالأولى تعريفه بما يشتمل المعنيين، وهو جعل نقيض المحمول موضوعاً، وعين الموضوع محمولاً مخالفاً للأصل في الكيف، أو جعل نقيض المحمول موضوعاً، ونقيض الموضوع محمولاً موافقاً في الأصل للكيف، وربما يتبدّل الموضوع، والمحمول بالمحكوم عليه، وبه ليتناول عكس الشرطيات أيضاً.

ومناط الشبهة هاهنا: أنّهم حملوا النقيض على المعدولة، وليس كذلك؛ فإنّ نقيض الباء سلبه لا إثبات اللّاباء، والمأخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين، وفي عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين، لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصّلة المحمول؛ لأنّ سلب السلب إيجاب، فلهذا أخذها نقيض الموجبة، وعكس السالبة.

ومن تأمل في عبارة الشيخ ينقدح في باله أن مراده ما ذكرناه، ثم إن صاحب الكشف وضع كلّ قضية على أنّها خارجية، أو حقيقة بالاصطلاح السابق له، واعتبر في عكس كلّ منهما أربعة أقسام خارجية؛ الطرفين وحقيقتيهما، وخارجية الموضوع حقيقة المحمول، وعكسه.

وفي كلّ منهما مخالفة الأصل في الكيف وموافقته، وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله، وفي الموافق سلب الطرفين، وعدولهما، وسلب الموضوع، وعدول المحمول، وعكسه، وحكم على بعضها باللزوم، وعلى بعضها بعدم اللزوم. وأظنّ في الإثبات والنقض كل الإطناب، واقتصر المصنّف في عكس الخارجية على الخارجية، وفي عكس الحقيقة على الحقيقة، إلّا أنّه يعتبر فيهما أقسام المخالفة والموافقة، وأنت تعلم أنّ الكلام في الحقيقتين على الوجه الذي أخذه البناء على الفاسد.

وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطق إليه، ولا يستعمل في العلوم على ما استقر رأيهما عليه، فجدير بنا أن لا نتجاوز في هذا الفصل حدّ الشرح، ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته متبّهين على مواضع الغلط أدنى تنبيه.

(أمّا الموجبات الكلية، فالوقتيتان، والوجوديتان، والممكنتان، والمطلقة العامة تنعكس إلى السالبة الجزئية الدائمة السالبة للموضوع، وهي قولنا: ليس كلّ ما ليس بـ ج دائماً؛ لأنّه ح يصدق ليس بعض ما ليس بـ بحسب الحقيقة دائماً ج بحسب الخارج دائماً، وإلّا فكل ما ليس بـ بحسب الحقيقة دائماً ج بحسب الخارج بالإطلاق، وينعكس إلى بعض ج بحسب الخارج ليس بـ بحسب الحقيقة دائماً، ويلزم أن لا يكون بـ بحسب الخارج دائماً، وإلّا لكان بـ بحسب الحقيقة بالإطلاق هـ وإذا صدق بعض ما ليس بـ بحسب الحقيقة دائماً ج بحسب الخارج دائماً صدق ليس بعض ما ليس بـ بحسب الخارج دائماً؛ لأنّ ذلك البعض لا يكون بـ في الخارج سواء وجد في الخارج، أو لم يوجد، وأنّه ليس ج في الخارج دائماً، وليس بعض ما ليس بـ في الخارج ج في الخارج دائماً وصدق هذه الجزئية في نفس الأمر لاستلزام نقضها كون المعدوم، والممتنع ج في الخارج لا ينافي لزومها لغيرها).

قال: (أمّا الموجبات الكلية فالوقتيتان).

أقول: أبتدأ بعكس الموجبات، وبالكليات، وبالخارجيات، وبالقضايا السبع التي لا تنعكس سوابها بالاستقامة، والنظر إمّا في عكسها المخالف، أو في عكسها الموافق، والمخالف إمّا سالبة الموضوع، أو معدولته، فقال: أو لأنّها تنعكس إلى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع؛ فإذا صدق كلّ ج ب بالإطلاق صدق ليس بعض ما ليس بـ ج دائماً؛ لأنّه متى صدق الأصل صدق ليس بعض ما ليس بـ بحسب الحقيقة دائماً ج

بحسب الخارج دائماً، ومتى صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائماً.

أما للمقدمة الأولى؛ فلأنها لو لم تصدق تلك القضية صدق نقيضها، وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ج بحسب الخارج بالإطلاق، وتنعكس إلى بعض ج بحسب الخارج بالإطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائماً، ويلزم أن يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ليس ب بحسب الخارج دائماً، وإلا لكان ب بحسب الخارج بالإطلاق، فيكون ب بحسب الحقيقة بالإطلاق، وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائماً هـ فيلزم أن يصدق بعض ج بحسب الخارج بالإطلاق ليس ب بحسب الخارج دائماً، وأنه يناقض الأصل.

وأما المقدمة الثانية؛ فلأن البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائماً، إما أن يكون موجوداً في الخارج، أو لا يكون، وأياً ما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالإطلاق، أما إذا لم يوجد في الخارج، فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج، وأما إذا وجد؛ فلأنه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائماً، فيكون ب بحسب الحقيقة بالإطلاق، وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائماً هـ.

وإذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالإطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائماً، وإنما خلط الخارج بالحقيقة في البيان؛ لأنه لو جرّده عن الخلط لم يتم.

فإنه لو قيل: إذا صدق الأصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ج بحسب الخارج دائماً، وإلا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ج بحسب الخارج بالإطلاق، وانعكس إلى بعض ج بحسب الخارج بالإطلاق ليس ب بحسب الخارج دائماً، وأنه مناف للأصل.

وإذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائماً؛ لأن ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ليس ب في الجملة، فيقال: لا نم أن ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ليس ب في الجملة، وإنما يصدق لو كان ما ليس ب دائماً موجوداً، وهو ممنوع، وإذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات، لما مرّ مراراً، ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها، لكن بشرط أن يقيّد موضوع تالي الصغرى بالضرورة، حتى يتم الخلف.

وفيه نظر، أمّا أولاً؛ فلأنّ الترديد المذكور في بيان المقدّمة الثانية مستدرّك؛ إذ يكفي أن يقال: ما ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ليس ب بحسب الخارج بالإطلاق، وإلاّ لكان ب بحسب الخارج دائماً، فيكون ب بحسب الحقيقة بالإطلاق.

فإن قيل: المصنّف لم يردّد، بل ما قال، إلاّ أنّ البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائماً لا يكون ب بحسب الخارج، سواء وجد أم لم يوجد، وإلاّ لكان ب بحسب الخارج دائماً.

قلنا: فح لا يكون لقوله، سواء وجد في الخارج، أو لم يوجد فائدة، ولا نعني بالاستدراك، إلاّ هذا القدر.

وأما ثانياً؛ فلأنّ النقض قائم بقولنا: كلّ قمر، فهو ليس بمنخسف بالتوقيت؛ فإنه لا يصدق ليس بعض ما ليس ليس بمنخسف قمراً بالإمكان ضرورة أنه في قوّة بعض المنخسف ليس بقمر.

وأما ثالثاً؛ فلأنّ لا نسلم أنّ البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائماً لو كان معدوماً لم يكن ب بحسب الخارج لجواز أن يكون ب سلباً فيصدق على المعدوم، أو لا نسلم أنه لو كان ب بحسب الخارج دائماً كان ب بحسب الحقيقة بالإطلاق؛ فإنه إذا كان الباء سلباً يمكن أن يصدق بحسب الخارج، ولا يصدق بحسب الحقيقة.

وأما رابعاً؛ فلأنّ قولنا: كلّ ما ليس ب دائماً ليس ب في الجملة سالبة المحمول، وهي لا تستدعي وجود الموضوع، فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دائماً ب دائماً، وأنه محال على أنه يمكن أن يتبيّن الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل، فيقال: البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائماً، إمّا أن يكون موجوداً في الخارج، أو لا يكون؛ فإن لم يكن، فهو ليس ب بالإطلاق، وإن كان فكذلك، وإلاّ كان ب دائماً بحسب الخارج، وقد كان ليس ب دائماً هف، أو نعرض عن الترديد، ونقتصر في البيان على الخلف.

وقد أورد على الدليل معارضة أيضاً، وهي: أنّ تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع، سواء صدق الأصل، أو لم يصدق، فلا يكون صدقهما ناشئاً عنه، فلا يكون عكساً له، وإنما قلنا: أنّها صادقة؛ لأنه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائماً يصدق نقيضه، وهو كلّ ما ليس ب ج بالإطلاق، وهاهنا قضية صادقة في الواقع، وهي أنّ كلّ ممتنع، ومعدوم فهو ليس ب ونضمّها إليه حتّى ينتج كلّ ممتنع ومعدوم ج في الخارج، وأنه محال.

وأجاب بأن صدقها في الواقع لا ينافي لزومها الأصل، لجواز أن يكون اللازم أعم من الملزوم، فيكون صادقاً على تقدير صدق الملزوم، وعلى تقدير عدمه، على أن الموجبة الخارجية الكلية إذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول، أو معدولته لا يجب أن يكون كاذباً؛ لأن الإيجاب الخارجي يخص الموضوع بالموجودات الخارجية، وإن كان يعمها ويعم المعدومات بحسب المفهوم فإننا إذا قلنا: كل إنسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه: أن كل ما صدق عليه الإنسان في نفس الأمر، سواء كان موجوداً في الخارج، أو في العقل فهو ناطق في الخارج، وإلا لم يصدق موجبة خارجية كلية، بل معناه: أن كل موجود في الخارج يصدق عليه الإنسان فهو ناطق في الخارج.

وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية، حيث زعم انقلابها جزئية، إلا من هذا المقام، فليس معنى السالبة الموضوع أن كل ما سلب عنه ج سواء كان موجوداً في الخارج، أو لم يكن فهو ب، بل معناه: أن كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب.

وإذا قلنا: كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الأصغر تحت الأوسط، ويشبه أن يكون هذا اعتراضاً آخر على القضية الخارجية.

(ولا يلزمها هذه السالبة كلية، لجواز كون المحمول خاصّة مفارقة، فيجب الموضوع لبعض ما ليس بمحمول، ولا معدولة الموضوع، لجواز كون المحمول خاصّة مفارقة، فيجب الموضوع لكل ما له تلك الخاصّة، ولما له عدمها من الموجودات، ولا يلزمها موجبة، لجواز أن لا يتحقق نقيض أحد الطرفين).

قال: (ولا يلزمها هذه السالبة كلية).

أقول: وإذا قد تبين أن السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع، وقد عرفت أن المقصود من العكس تحصيل أخص قضية يلزم الأصل بطريق التبديل، أراد نفي الزائد، فقال: لا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز أن يكون المحمول في الأصل خاصّة مفارقة ضرورية في وقت، فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول، فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالإمكان، كقولنا: كل قمر فهو منخفض بالتوقيت، ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخفض قمر بالإمكان؛ لأن بعض ما ليس بمنخفض قمر بالضرورة.

قال: (ولا معدولة الموضوع).

أقول: الموجبات السبع لا تنعكس إلى سالبة معدولة الموضوع، لاحتمال كون المحمول خاصّة مفارقة، ووجوب الموضوع لكل ماله تلك الخاصّة، ولما له عدمها من الموجودات، فلا يمكن سلبه عن بعض ماله عدمها منها، كقولنا: كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما، ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس شيئاً بالإمكان، لصدق قولنا: كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات، فهو شيء بالضرورة، وكقولنا: كل موجود، فله إضافة المعية إلى الوقت المعين الذي هو موجود فيه، لا دائماً مع كذب عكسها معدولة الموضوع، وهي ليس بعض ما لا إضافة معية له إلى الوقت المعين بموجود بالإمكان، لصدق كل ما لا إضافة معية له إلى الوقت المعين، فهو موجود بالضرورة، ولا إلى الموجبة لجواز أن لا يكون لنقيض أحد الطرفين تحقق في الخارج بأن يكون أحدهما شاملاً لجميع الموجودات، فلا يثبت نقيضه لموجود، فلم يصدق الإيجاب في العكس، كقولنا: كل شيء في الخارج، فهو ممكن بالإمكان العام.

ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء، كما ذكرنا من مثال المعية، وهذا لا يستقيم إذا كانت الموجبة سالبة الطرفين؛ لأنها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج، وهي عكس النقيض بالحقيقة، لما أشرنا إليه من أن النقيض هو السلب لا العدول.

(وأما الدائمة والعامتان فتنعكس كأنفسها في الكمّ والجهة إلى السالبة سالبة الموضوع، ومعدولته لإنتاج نقيضها مع الأصل حمل الشيء على نقيضه دائماً، أو حين تحققه، والانعكاس نقيضها إلى ما ينافي الأصل، فلا ينعكس إلى الموجبة لجواز أن لا يكون لنقيض أحد الطرفين تحقق، كقولنا: كل ماله الإمكان الخاص له الإمكان العام دائماً، ولا يصدق بعض ما ليس له الإمكان العام، ليس له الإمكان الخاص، والضرورة تنعكس دائمة لا ضرورة لما عرفته في عكس السالبة الضرورية عكس الاستقامة، والخاصتان تنعكسان إلى عكس عاميتهما مع قيد اللادوام في البعض، إلا صدق لا شيء مما ليس بـ ج دائماً، وينعكس إلى لا شيء من ج ليس بـ دائماً، وكان كل ج ليس بـ بالاطلاق هف.

واحتج وزعم الكشي: أن الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامّة محتجاً بوجه:

الأول: أنها لو لم يصدق لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائماً، ويلزمه كل ما ليس ب ج دائماً، فيلزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم، ومثله بقولنا: كل إنسان متنفس؛ فإن المتنفس أعم من الإنسان.

وجوابه: منع لزوم الموجبة المذكورة للسالبة المذكورة، وأن نقيض المحمول يجب أن يكون أعم من الموضوع، والمثال لا يصح القضية الكلية.

الثاني: أن كل موضوع يباين نقيض محموله؛ لأنه إن كان أخص، أو مساوياً لمحموله باين نقيضه مباينة كلية، وإن كان أعم باينه مباينة جزئية لكون نقيض الخاص أعم من عين العام مطلقاً، أو مبايناً له مباينة جزئية، وإن كان أخص من وجه، وأعم من وجه، فخصوصه يقتضي المباينة لكلية، وعمومه الجزئية، ويمتنع ثبوت أحد المتباينين لكل أفراد الآخر، فثبت نقيض الموضوع لبعض أفراد نقيض المحمول.

وجوابه: أن الخصوص والمساواة إنما يستلزم المباينة الكلية بشرط دوام الثبوت لأفراد الخاص، أو المساوى، وأنه غير متحقق هاهنا، ولا نسلم أن نقيض الخاص أعم من عين العام، أو مباين له من وجه؛ فإن نقيض الإمكان الخاص مستلزم للإمكان العام الأعم منه، ولا نسلم أن العموم والخصوص من وجه يقتضي المباينة، بل المقتضي لها المطلقان منهما.

الثالث: أنه لا بد من موجود، أو معدوم خارج عنهما، فبعض ما ليس ب ليس ج بالإطلاق، وجوابه سيأتي).

قال: (وأما الدائمة والعامتان فتنعكس كأنفسها).

أقول: وأما الدائمة والعامتان فتنعكس كأنفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته، وإلا انتج نقيضها مع الأصل حمل الشيء على نقيضه دائماً إذا كان الأصل دائمة، وحين تحقّقه إذا كان إحدى العامتين، أو انعكس نقيضها إلى ما ينافي الأصل، مثلاً إذا صدق كل ج ب دائماً فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائماً سالبة الموضوع ومعدولته، وإلا لصدق بعض ما ليس ب ج بالإطلاق فنجعلها صغرى للأصل لينتج بعض ما ليس ب دائماً، أو نعكسها إلى بعض ج هو ليس ب بالإطلاق، وهو ينافي الأصل، والدليلان لا يتّمان في المشروطة العامة، وإلا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الأول، أو بعكس الممكنة، بل هي لا تنعكس كنفسها إذا أخذت الضرورة فيها ما دام الوصف، أو بشرط الوصف؛ لأنها لا تقتضي إلا المنافاة بين نقيض المحمول، وعين الموضوع في ذات الموضوع.

ولا يلزم منهما المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول، أمّا إذا اعتبرت لأجل الوصف تنعكس، كنفسها لتحقق المنافاة حيثئذ بين نقيض المحمول، وعين الموضوع مطلقاً، ولا ينعكس القضايا المذكورة إلى الموجبة، لجواز أن لا يكون لنقيض أحد الطرفين تحقق، كقولنا: كلّ ممكن بالخاصّ، فهو ممكن بالعامّ دائماً، ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعامّ ليس بممكن بالخاصّ بالإمكان العامّ، وفيه ما عرّفته، والضرورة تنعكس دائمة لانتهاض الدليلين فيها، أو لأنّها لازمة للدائمة التي هي أعمّها.

لا ضرورة لما مرّ في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة؛ فإنه يصدق في ذلك المثال كلّ مركوب زيد فرس بالضرورة، ولا يصدق لا شيء ممّا ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة؛ لأنّ بعض ما ليس بفرس، كالحمار مركوب زيد بالإمكان، والخاصّتان تنعكسان إلى عكس عامّتهما إلى عامّتين مع قيد اللادوام في البعض.

فإذا قلنا: كلّ ج ب ما دام ج لا دائماً صدق لا شيء ممّا ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائماً في البعض.

أمّا قولنا: لا شيء ممّا ليس ب ج ما دام ليس ب فالبيان المذكور، أو لأنّه لازم للعام، وأمّا قيد اللادوام في البعض، ومعناه: بعض ما ليس ب ج بالإطلاق، فلأنّه لولاه لصدق لا شيء ممّا ليس ب ج دائماً، وينعكس إلى لا شيء من ج ليس ب دائماً، وهو مضاد لقولنا ك كلّ ج ليس ب اللازم للا دوام الأصل بحكم وجود الموضوع، واللا دوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا: كلّ كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، مع كذب كلّ ما ليس بمتحرك الأصابع كاتب بالفعل؛ إذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الأصابع بكاتب دائماً.

(واحتجّ من قال بانعكاس الموجبة إلى الموجبة بأنه لو لم يصدق كلّ ما ليس ب ليس ج دائماً لصدق بعض ما ليس ب ج بالإطلاق، وتنعكس إلى بعض ج ليس ب بالإطلاق، وكان كلّ ج ب دائماً هذا خلف.

وجوابه: أن بتقدير عدم صدق عكس الأصل بالإطلاق لا يصدق، إلّا قولنا ليس كلّ ما ليس ب ليس ج وأنه أعمّ من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزمه).

قال: (واحتجّ من قال بانعكاس الموجبة إلى الموجبة).

أقول: زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة أن الموجبات الست المذكورة تنعكس، كأنفسها كما وكيفاً وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصّتين، ولنبين في الدائمة ليقاس عليها البواقي؛ فإذا صدق كلّ ج ب دائماً وجب أن يصدق كلّ

ما ليس ب ليس ج دائماً، وإلا لصدق بعض ما ليس ب ج بالإطلاق، وينعكس إلى قولنا بعض ج ليس ب بالإطلاق، وقد كان كل ج ب دائماً هف.

وجوابه: أنه بتقدير عدم صدق عكس الأصل لا يلزم إلا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج، وهو أعم من بعض ما ليس ب ج إذ السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة، وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص، وهذا لو صح؛ فإنما يصح في البسائط.

وأما في الخاصتين، فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع، وذهب الكشي إلى أن الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجاً بوجوه:

الأول: أنه إذا صدق كل ج، أو بعضه ب بإحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل، وإلا لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائماً، ويلزمه كل ما ليس ب ج دائماً؛ لأن سلب السلب إيجاب لكن ليس ب أعم من ج لأن نقيض المحمول يكون أعم من عين الموضوع، فيلزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم، وهو محال.

ومثل الدليل بمثال جزئي، وهو أن كل إنسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض أن بعض ما ليس بمتنفس ليس بإنسان، وإلا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بإنسان، كل ما ليس بمتنفس إنسان، وما ليس بمتنفس أعم من الإنسان، فيلزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم.

وجوابه: أنا لا نسلم أن السالبة المذكورة، وهي قولنا: لا شيء مما ليس ب ليس ج دائماً يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد مرّ مراراً على أن التمسك بإيجاب سلب السلب مما يدفعه سلمناه، لكن لا نسلم أن نقيض المحمول لا بد وأن يكون أعم من الموضوع، وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية.

الوجه الثاني: أن أحد الأمرين لازم، وهو إما أن موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محمولة مباينة كلية، وإما أنه مباين له مباينة جزئية، والمراد بالمباينة الكلية هاهنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور، وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور، وأياً ما كان يصدق الإيجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين.

بيان الأول: أن موضوع الموجبة إما مساو لمحمولها، أو أخص منه، أو أعم منه مطلقاً، أو من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الإيجاب، وعلى جميع التقادير يلزم أحد الأمرين المذكورين.

أما إذا كان مساوياً للمحمول، أو أخص منه مطلقاً، فلتحقق المبينة الكلية بين نقيض المحمول، وعين الموضوع لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام، أو ثبوت أحد المتساويين لنقيض الآخر.

وأما إذا كان أعم منه مطلقاً فللزوم المبينة الجزئية بينهما؛ لأن نقيض الخاص إما أعم من عين العام مطلقاً، أو من وجهه؛ إذ نقيض الخاص يصدق على عين العام، وعلى غيره؛ فإن صدق على كل ما صدق عليه العام يكون أعم مطلقاً، وإلا فأعم من وجهه، وأياً ما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة، وهو المراد بالمبينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير.

أما إذا كان أعم مطلقاً، فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقاً لمعنى العموم، وأما إذا كان أعم من وجهه فظاهر، فلا حاجة هاهنا إلى إثبات أحد الأمرين: أحدهما: لازم الانتفاء على أنه قبيح في نظر المناظرة، بل يكفي المناظر أن يقال: لما كان نقيض الخاص صادقاً على عين العام، وعلى غيره، فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور.

وأما إذا كان أعم من المحمول من وجهه، وأخص من وجهه فباعتبار أنه أخص يلزم المبينة الكلية بين نقيض المحمول، وعين الموضوع، وباعتبار أنه أعم يلزم المبينة الجزئية بينهما.

وبيان الثاني: أن الموضوع إذا باين نقيض المحمول مبينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول، وإذا باينه مبينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول، فيصدق الإيجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين، وهو المط.

والجواب: أنا لا نسلم أن نقيض أحد المتساويين، والعام يباين عين المساوي الآخر، والخاص مبينة كلية، فإن الضاحك مساو للإنسان؛ لأن كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الآخر، وأخص من الماشي، وليس نقيضه يباين الإنسان، ولا نقيض الماشي يباينه بتلك المبينة، بل يصدق بعض ما ليس بضاحك إنسان، وبعض ما ليس بماش ضاحك.

نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لأفراد المساوي الآخر والخاص، كالتأطيق والإنسان، كالإنسان والحيوان كان بين النقيض والعين مبينة كلية، لكن الدوام في القضايا التي يتكلم فيها غير لازم.

وتحقيق هذا المنع: أن كيفية أخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية أخذه في هذا الفصل؛ فإن النقيض ثمة على ما سبق إيماء إليه رفع المفهوم مقيداً بما يناقض جهة صدقه، فيباين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة، ولما اقتصر هاهنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة إلا إذا تناقضا في الجهة.

ولئن نزلنا عن هذا المقام، فلا نسلم أن نقيض الخاصّ إمّا أعمّ من عين العام، أو مباين له من وجه.

قوله: لأن نقيض الخاصّ يصدق على عين العام وعلى غيره، قلنا: لا نسلم، وإنما يكون كذلك لو لم يكن العام لازماً للتقيضين كالإمكان العام؛ فإنه أعمّ من إمكان الخاصّ، وليس يصدق نقيضه على غير إمكان العام ضرورة إن كلّ ما ليس بممكن بالإمكان الخاصّ، فهو ممكن بالإمكان العام سلمناه، لكن لا نسلم أن الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية، أو الجزئية؛ فإن مقتضي المباينة الكلية ليس مطلق الخصوص، الذي هو أعمّ من الخصوص المطلق، ومن وجه، بل الخصوص المطلق الذي هو أخصّ، فكذلك مقتضي المباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو أعمّ منه، أو لا ترى أن ما بين العام، ونقيض الخاصّ عموماً من وجه، ولا مباينة بين نقيضهما أصلاً، ولئن سلمناه فلا نسلم أن التباين بين نقيض المحمول، وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول، بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول، وهو لا يستلزم صدق الإيجاب، وهذا غير مذكور في الكتاب.

الوجه الثالث: أنه إذا صدق كلّ ج ب بإحدى الجهات، فلا بدّ من موجود، أو معدوم خارج عن ج وب فيصدق عليه نقيضاهما، وإلا لما خرج عنهما، فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالإطلاق، وجوابه سيأتي عن قريب.

(وأما الحقيقة فحكمها كذلك، لكن انعكاس السبع إلى السالبة الجزئية هاهنا أظهر؛ لأنه يلزمها ليس كلّ ما ليس ب دائماً ج دائماً، وإلا انعكس نقيضه إلى منافي الأصل، وإذا لزم ذلك لزم ليس كلّ ما ليس ب ج دائماً؛ لأنه لو صدق كلّ ما ليس ب ج لصدق كلّ ما ليس ب دائماً ج لتحقق مفهوم يصدق عليه أنه ليس ب دائماً بحسب الحقيقة، ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز أن لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه أنه ليس ب دائماً).

قال: (وأما الحقيقة فحكمها كذلك).

أقول: الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات، إلا أن انعكاس الموجبات السبع إلى السالبة الجزئية الدائمة هاهنا أظهر؛ لأن إتمام الحجة ثمة موقف على خلط الخارجي بالحقيقي، ولا حاجة إليه هاهنا؛ فإنه إذا صدق كل ج ب بالإطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب دائماً ج دائماً، وإلا لصدق كل ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق، وينعكس إلى بعض ج هو ليس ب دائماً، أنه ينافي الأصل، وإنما لم يقل بتناقضه لإيجابه، فهو يستلزم ليس بعض ج ب دائماً وهو مناقض له.

وإذا لزم ليس كل ما ليس ب دائماً ج دائماً لزم ليس كل ما ليس ب بالإطلاق دائماً، وإلا لصدق كل ما ليس ب بالإطلاق ج بالإطلاق، ويلزمه كل ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق لتحقيق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة أنه ليس ب دائماً، فيكون ما ليس ب دائماً داخلاً في كل ما ليس ب بالإطلاق ضرورة أن ما ليس ب دائماً.

وإن كان ممتنعاً فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالإطلاق، فيصدق كل ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق، وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائماً ج دائماً، ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج؛ لأننا لا نسلم أنه لو صدق كل ما ليس ب بالإطلاق ج بالإطلاق خارجية صدق كل ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق، وذلك لأن الحكم فيها بج على كل ما وجد في الخارج، وكان ليس ب بالإطلاق.

وجاز أن لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائماً، فلا يلزم من ثبوت ج للأفراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس بوجود منه.

لا يقال: ما ليس ب بالإطلاق أعم مما ليس ب دائماً، وثبوت الشيء لجميع أفراد الأعم يستلزم ثبوته لجميع أفراد الأخص؛ لأننا لا نسلم ذلك، وإنما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس ب مطلقاً، وليس كذلك؛ بل على الأفراد الموجودة.

ومن الجائز أن لا يكون أفراد الأخص منها، ولما كان الحكم في الحقيقة على كل ما ليس ب مطلقاً لا جرم تعدى إليها، وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا توقف له على الخلط، فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك، نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات، فيكون أظهر كان له وجه.

واعلم أنه لا بعد في انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها؛ لأنها وإن كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب أخرى، أو لصوادق، وإنما البعيد أن لا يتعرض لإيراد النقض على عدم انعكاسها؛ فإنها لما كذبت كليتها، فلا بد

أن يصدق جزئياتها، فليت شعري كيف يدّعي أن الأصل يصدق كليًا والعكس يكذب جزئيًا؟!

(وأما الموجبات الجزئية الخارجية، فما عدا الخاصّتين لا ينعكس إلى السالبة؛ لأنّ الموضوع قد يكون أعمّ من المحمول عموماً يلزم الوجود، ويكون المحمول لازماً لبعض أفراد الموضوع حتّى يصدق الدوائيم الأربع، أو مفارقاً حتّى يصدق السبع الباقية مع كذب العكس سالبة، ولا إلى الموجبة لما عرفت في الكليات.

واحتجّ الشيخ على انعكاسها بأنه لا بدّ وأن يكون يوجد موجود، أو معدوم خارج عنهما، فبعض ما ليس ب ليس ج.

وجوابه لا تم ذلك؛ فإنه يصدق بعض الممكن بالإمكان العام ممكن بالامكان الخاصّ، ولا يوجد موجود، ولا معدوم خارج عنهما، وبتقدير صحة لا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبيّن لزومه للقضية، والكشي فصل بين المحصّلة والمعدولة تارة، وبين المساواة والعموم والخصوص المطلق، وبين الذي من وجه أخرى انعكاس الأولين دون الآخرين بالوجوه الثلاثة المنقولة عنه، مع أنها مزيفة، وبتقدير صحتها لا تفصيل، والخاصّتان تنعكسان كنهيهما سالبتين، وموجبتين سالبتي الموضوع ومعدولية؛ لأنه لا بد وأن يوجد معيّن هو ج وب ولا ج ولا ب وإلا لكان ب دائماً، ويكون لا ج ما دام لا ب وإلا لم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكسين، وحكم الحقيقتات حكم (الخارجيات).

قال: (وأما الموجبات الجزئية الخارجيّة، فما عدا الخاصّتين لا ينعكس إلى السالبة).

أقول: ما عدا الخاصّتين من الموجبات الجزئية الخارجيّة لا ينعكس إلى السالبة، أمّا الدوائيم الأربع فلجواز أن يكون الموضوع فيها أعمّ من المحمول عموماً يلزم الوجود الخارجي، ويكون المحمول لازماً لبعض أفراد الموضوع، فحيث يكون الموضوع أعمّ والمحمول لازماً لبعضه يصدق إحدى الدوائيم، وحيث يكون الموضوع لازماً لجميع الموجودات الخارجيّة ثبت لكلّ ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجيّة بالضرورة، فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس، كقولنا بعض شيء، أو الممكن بالإمكان العام إنسان بإحدى الدوائيم الأربع، مع كذب ليس بعض ما ليس بإنسان بشيء، أو ممكن عام بأعم الجهات؛ إذ ليس كلّ ما ليس بإنسان شيء، أو ممكن بالضرورة.

وأما السبع الباقية، فلجواز أن يكون الموضوع أعمّ كذلك، والمحمول خاصّة مفارقة ضروريّة في وقت، فيصدق الوقّيّة بدون العكس، كقولنا: بعض الممكن العامّ منخسف بالتّوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عامّ؛ لأنّ كلّ ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة، ولا ينعكس أيضًا إلى الموجبة لما مرّ في الكليات من احتمال أن يكون الطرفان شاملًا لجميع الموجودات، فلا يكون نقيضه موجودًا، ولأنّها لو انعكست إليها لا ينعكس الكليات إليها العموم الجزئيات، ولا ينعكس إلى السالبة؛ لأنّها أعمّ من الموجبة.

واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بأنه لا بدّ وأن يوجد موجود، أو معدوم خارج عن ج وب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز أن يكون أحدهما شاملًا لجميع الموجودات والمعدومات، كقولنا: بعض الممكن العامّ ممكن خاصّ، فلا يوجد موجود، أو معدوم خارج عنهما.

ولو سلّم، فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبيّن لزومه للقضيّة لجواز أن يكون صدقه بطريق الاتفاق، واللزوم معتبر في العكس، والكشّي فصل في الموجبة الجزئية تارة بين محصّلة الطرفين، وبين معدولة الموضوع، أو المحمول بأن ذهب إلى انعكاس الأولى دون الأخرى.

أما انعكاس الأولى فللوجوه الثلاثة المنقولة عنه، وأما عدم انعكاس الأخرى فلصورة النقض، لصدق قولنا بعض اللاّإنسان حيوان، أو بعض الحيوان لا إنسان مع كذب بعض اللاّحيوان إنسان، وبعض الإنسان لا حيوان، وأخرى بين الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول، أو أعمّ منه مطلقًا، أو أخصّ مطلقًا، وبين الجزئية التي موضوعها أعمّ، أو أخصّ من وجهه بأن ذهب إلى انعكاس الأولى للوجوه الثلاثة، وعدم انعكاس الأخرى للنقض.

فإنّ بين اللاّإنسان والحيوان عموما من وجه، ويصدق بعض اللاّإنسان حيوان، مع كذب العكس، وإبطال الوجوه الثلاثة المذكورة قد مرّ، وبتقدير صحتّها لا تفصيل لانتهاضها على انعكاس الآخرين، كانتهاضها على انعكاس الأوليين.

وأما الخاصّتان فننعكس كلّ منهما كنفسها سالبة الموضوع ومعدولته، وموجبة معدولة الطرفين وسالبتهما، ومعدولة الموضوع سالبة المحمول، وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتّى يصدق في العكس أربع موجبتان وسالبتان.

قوله: سالبتي الموضوع ومعدوليته إذا علق بالسالتين، والموجبتين معادل على ذلك، ولتبين انعكاسها إلى الموجبة معدولة الطرفين ليتبين الكل؛ لأن الانعكاس إلى الأخص يوجب الانعكاس إلى الأعم، فنقول: إذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائماً صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائماً لأننا نفرض البعض الذي هو ب ما دام ج لا دائماً فد ج ورب ود لا ج بالإطلاق، وإلا لكان ج دائماً وب دائماً لدوام الباء بدوام الجيم، وقد كان لا دائماً ود لا ب بالإطلاق بحكم اللادوام، ووجود الموضوع ود لا ج ما دام لا ب، وإلا لكان ج في بعض أوقات لا ب فيكون لا ب في بعض أوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس.

وفيه نظر؛ لأنه قد استعمل فيه خمس مقدمات؛ ثنتان منها مستدركتان، فإن العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائماً، ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل، وإذا صدق على ذات الموضوع أنه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الأول، وإذا صدق عليه أنه ج بالفعل، فيكون لا ج مسلوباً عنه، ويصدق الجزء الثاني، فلا حاجة في بيان الانعكاس إلى أنه ب وأنه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية.

وأما الحقيقيات، فحكمها في الانعكاس، وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها، وأما النقوض، فأنت خير بحالها.

(وأما السوالب الفعلية الخارجية، فما عدا الوجوديات لا ينعكس إلى الموجبة، لجواز أن لا يكون للموضوع تحقق في الخارج، مع لزوم المحمول إياه، فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس، كقولنا: لا شيء من الخلاء يبعد مع كذب قولنا: بعض ما ليس ببعيد خلاء، وبعض ما هو لا بعد خلاء.

واحتج الشيخ بأنه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائماً، وانعكس إلى لا شيء من ج ليس ب دائماً، ويلزمه كل ج ب دائماً، وكان لا شيء من كل ج ب بالإطلاق هذا خلف.

وجوابه: أنا لا نم كل ج دائماً؛ فإن معناه ليس شيء من ج محققاً في الخارج مع سلب ب عنه، وذلك لا يلزمه كل ج ب، كقولنا: لا شيء من الخلاء ليس ببعيد؛ فإنه لا يلزمه كل خلاء بعد، ولا إلى السالبة لجواز أن لا يكون للطرفين تحقق في الخارج، كقولنا: لا شيء من الخلاء بجزء مع كذب قولنا: ليس كل ما ليس بجزء ليس بخلاء ضرورة أن كل ما ليس بجزء ليس بخلاء، وكل لا جزء لا خلاء، وكل لا خلاء لا جزء،

وكلّ ما لا خلاء ليس بجزء، وأمّا عكس هذا وهو قولنا: كلّ ما ليس بجزء لا خلاء فكاذب، وإلاّ نحصر كلّ ما ليس بجزء في الوجود الخارجي، فيصدق نقيضه اتفاقاً مع الأصل، بأنّه لو لم يصدق ليس كلّ ما ليس ب ليس ج لصدق كلّ ما ليس ب ليس ج دائماً، ويصدق عكس نقيضه وهو كلّ ج ب دائماً هف.

وجوابه ما عرفت من عدم انعكاس كلّ من الموجبتين إلى صاحبتهما).

قال: (وأمّا السوالب الفعليّات الخارجيّة، فما عدا الوجوديّات لا ينعكس إلى الموجبة).

أقول: وأمّا السوالب الفعليّات الخارجيّة، فما عدا الوجوديّات؛ أي: البسائط الخمس لا تنعكس إلى الموجبة السالبة الموضوع، ومعدولته لجواز أن لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول إياه، فيصدق السالبة الضروريّة بدون العكس، كقولنا: لا شيء من الخلاء ببعده، مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعده خلاء، وبعض ما هو لا بعد خلاء بالإمكان العام، وامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم.

واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بأنّه إذا صدق لا شيء من ج، أو ليس بعضه ب بالإطلاق، فليصدق بعض ما ليس ب ج بالإطلاق، وإلاّ لصدق لا شيء ممّا ليس ب ج دائماً، فلا شيء من ج ليس ب دائماً، ويلزمه كلّ ج ب دائماً، وقد كان لا شيء من ج ب بالإطلاق هف.

وجوابه: أنا لا نسلم أن تلك السالبة تستلزم الموجبة؛ فإن معناها ليس شيء من ج محققاً في الخارج مع سلب الباء عنه، وهو صادق، وإن لم يكن لج تحقق في الخارج، فلا يلزمه كلّ ج ب كقولنا: لا شيء من الخلاء ليس ببعده؛ فإنه لا يلزمه أن كلّ خلاء بعد.

وهذا المنع ضعيف لما مرّ: أن المراد من النقيض السلب، وسلب السلب إيجاب؛ بل المنع على موضع آخر، وكذلك لا تنعكس البسائط إلى السالبة، سواء كانت سالبة الطرفين، أو معدولتهما، أو معدولة الموضوع سالبة المحمول، لجواز أن لا يكون للطرفين تحقق في الخارج، كقولنا: لا شيء من الخلاء بجزء، مع كذب قولنا: ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء، وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء، وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء؛ لأنّ كلّ ما ليس بجزء ليس بخلاء، وكلّ ما هو لا جزء لا خلاء، وكلّ لا جزء ليس بخلاء.

وأما السالبة الموضوع المعدولة المحمول، كقولنا: ليس بعض ما ليس بجزء لا خلاء، فصداقة مع الأصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لا خلاء، وإلا لكان كل ما ليس بجزء موجوداً لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع، فيلزم وجود الممتنع والمعدومات، لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه، وهذا إنما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع أن الأفراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع يثبت لها المحمول.

وقد سبق أنه ليس كذلك، بل معناها: أن الأفراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول.

والعجب أنه صرح في الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بأن ما ليس ب دائماً لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب، وفي نفي انعكاس الموجبات الجزئية إلى السالبة يصدق الموجبة الكلية، فكيف غفل عن ذلك، ولم يتقدم إلا بسطور عدة.

واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بأنه إذا صدق لا شيء من ج، أو ليس بعضه ب بالإطلاق، فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالإطلاق، وإلا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائماً، وينعكس بعكس النقيض إلى كل ج ب دائماً، وقد كان ليس كل ج ب بالإطلاق هف.

وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين إلى الموجبة المحصلة الطرفين، وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة.

(وأما الوجوديات فما عدا الخاصتين ينعكس إلى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع؛ لأن صدق اللادوام يوجب تحقق الموضوع، وإلى السالبة بالحجة المذكورة، والمنع مندفع؛ لأن كل واحدة من الموجبتين تنعكس إلى صاحبها بشرط وجود الموضوع، وقيد اللادوام في الأصل يحقق هذا الشرط.

وأما الخاصتان فتنعكسان إليهما، وإلى الموجبة الجزئية الحقيقية اللادائمة، وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائماً لما عرفت في عكس الاستقامة، وإلى السالبة الجزئية الحقيقية اللادائمة للزومها، هذا في الفعليات.

وأما الممكنتان فلا تنعكسان إلى الموجبة لما عرفت في عكس الاستقامة للموجبة الممكنة، ولا إلى السالبة الجزئية لصدق نقيضها، لا السالبة الموضوع المعدولة المحمول؛ فإنها يصدق بالاتفاق مع الأصل).

قال: (وأما الوجوديات فما عدا الخاصتين ينعكس إلى الموجبة المذكورة).
أقول: ما عدا الخاصتين من الوجوديات، وهي الوقتيتان، والوجوديتان كلية كانت أو جزئية تنعكس إلى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة؛ فإنه إذا صدق لا شيء من ج أو ليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالإطلاق، وإلا فلا شيء من لا ب ج دائماً وينعكس إلى لا شيء من ج لا ب دائماً، ويلزمه كل ج ب دائماً وقد كان لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور ثمة، وهو منع استلزام لا شيء من ج لا ب دائماً فكل ج ب دائماً مندفع؛ لأن السالبة المعدولة إنما لم تستلزم الموجبة المحصلة إذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد اللادوام، أو اللاضرورة في الأصل مما يحقق وجود الموضوع.

وينعكس أيضاً إلى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب سالبة؛ فإنه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالإطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دائماً، وينعكس بعكس النقيض إلى كل ج ب دائماً وقد كان لا شيء من ج ب بالإطلاق، والمنع المذكور، وهو منع انعكاس الموجبة إلى الموجبة مندفع هاهنا؛ لأن كل واحدة من الموجبتين إنما لم تنعكس إلى صاحبتهما عند عدم الموضوع. وأما عند وجوده كما هاهنا بحكم اللادوام، أو اللاضرورة، فتنعكس كل منهما إلى صاحبتهما، أما انعكاس المحصلة الطرفين إلى السالبة الطرفين، فلما ذكره الشيخ، وقرناه فيما سبق.

وأما انعكاس السالبة الطرفين إلى المحصلة؛ فلأنه إذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائماً فكل ج ب دائماً، وإلا فبعض ج ليس ب بالإطلاق ونجعلها سالبة المحمول، ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ب دائماً، وهو محال لوجود ج أو نجعلها معدولة المحمول، ونعكسها إلى بعض ما هو لا ب ج بالإطلاق، فيصدق بعض ما ليس ب ج بالإطلاق.

وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائماً هف والخاصتان تنعكسان إليهما؛ أي: إلى الموجبة الجزئية المطلقة العامة، والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين، وتنعكسان أيضاً إلى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة، وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائماً لما عرفت في عكس الاستقامة، ولا بأس بالإعادة؛ فإنها من لوازم الإفادة، فإذا صدق لا شيء من ج، أو ليس بعضه ب ما دام ج لا دائماً نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل، وهو مصرح به في الأصل ود ج في بعض أوقات كونه ليس ب

وإلا لم يكن ج في جميع أوقات كونه ليس ب، فلم يكن ليس ب في جميع أوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف ود ليس ج بالفعل، وإلا لكان ج دائماً فليس ب دائماً لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكته ب بالفعل بحكم اللادوام.

فإذا صدق أنه ليس ب وج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائماً، وينعكسان أيضاً إلى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة، وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائماً لاستلزام الموجبة هذه السالبة.

فإن قلت: لما كان المعتبر في العكس أخص قضية تلزم الأصل، فكيف اعتبر الأعم بعد اعتبار الأخص؟

فنقول: اعتبار الأخص إنما هو في كيفية واحدة، ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبراً في كفتين مخالفة، وموافقة بحسب شقي تعريفه وجب اعتبار الأخص في كل كيفية، حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين، فكما أن أخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك أخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة، فلا بد من اعتبارهما، واعتبار أحدهما لا يغني عن اعتبار الآخر، هذا في السوالب الفعلية.

وأما الممكتتان فلا تنعكسان إلى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة؛ فإنه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالإمكان الخاص، ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالإمكان العام لصدق نقيضه، وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة، ولا إلى السالبة الجزئية، سواء كانت سالبة الطرفين، أو معدولتهما، أو معدولة الموضوع سالبة المحمول إذا لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالإمكان العام بإحدى الاعتبارات، لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار.

وأما السالبة الموضوع المعدولة المحمول، فهي صادقة مع الأصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع، وفيه ما مر غير مرة.

(وأما السوالب الحقيقية، فتعكس إلى الموجبة الجزئية المطلقة مطلقاً، وإلا فلا شيء مما هو لا ب أو ليس ب ج دائماً ويصير كبرى للآزم الأصل، وهو قولنا كل ج ليس ب أولاً ب منتجاً السلب ج عن ج دائماً من الأول وإنما لزم الأصل ذلك لصدق قولنا كل ج ج بحسب الحقيقة، وصدقه بحسب الخارج غير لازم؛ لأن سلب الشيء عن

نفسه في الخارج ممكن بأن لا يوجد ذلك الشيء في الخارج، فيصدق لا شيء من ج ج دائماً، وإلى السالبة الجزئية أيضاً، وإلا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائماً، ويصير كبرى لل لازم الأصل، هكذا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج دائماً ينتج كل ج ليس ج دائماً، وهذا خلف بحسب الحقيقة دون الخارج، وحكم الخاصتين هاهنا حكمهما ثمة، وعدم انعكاس الممكنتين ثمة أظهر منه هاهنا

قال: (وأما السوالب الحقيقية).

أقول: وأما السوالب الحقيقية الفعلية، فغير الخاصتين منها بسيطة كانت، أو مركبة كلية، أو جزئية تنعكس إلى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع، ومعدولته؛ فإذا صدق لا شيء من ج أو ليس بعضه ب بالإطلاق وجب أن يصدق بعض ما ليس ب أو لا ب ج بالإطلاق، وإلا فلا شيء مما ليس ب أولاً ب ج دائماً، ويصير كبرى لل لازم الأصل وهو كل ج ليس ب أولاً ب بالإطلاق، وينتج من الأول أن كل ج ليس ج دائماً وهو محال، وإنما لزم الأصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج هاهنا موجود تقديراً لصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة أن كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج.

وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة؛ لأن صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم؛ إذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج، فيصدق لا شيء من ج ج دائماً، وتنعكس أيضاً إلى السالبة الجزئية المطلقة العامة؛ فإنه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالإطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائماً، ويصير كبرى لل لازم الأصل، هكذا كل ج لا ب بالإطلاق، وكل لا ب لا ج دائماً ينتج كل ج لا ج دائماً هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه، فيصدق سلب الشيء عن نفسه.

فلئن قلت: هذا ينافي ما قد سلف لهم من أن السالبة أعم من الموجبة؛ إذ الإيجاب يستدعي موضوعاً موجوداً، إما محققاً كما في الخارجية، أو مقدراً كما في الحقيقية، والسلب لا يستدعي ذلك، فنقول: التساوي في الصدق والعموم إنما هو بحسب ملاحظة المفهوم؛ فإن السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل أن يصدق بانتفاء الوجود التقديري.

ويحتمل أن يصدق بعدم ثبوت المحمول، وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم، وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى

ينعكسان إلى الموجبة الجزئية، والسالبة الجزئية المطلقتين والحيثيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثمة هاهنا على ما لا يخفى، وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات أظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقتين؛ لأنّ النقص المذكور ثمة لا ينتهض هاهنا، بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدلّ عليه، وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس، وبين عدم العلم بالانعكاس.

الفصل العاشر: في القضية الشرطية^(١) وأجزائها وجزئياتها

وفيه أبحاث:

[المبحث الأول: في انقسامها إلى المتصلة والمنفصلة]

(الأول: الشرطية إما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت أخرى إيجاباً، أو بسلب هذا الثبوت سلماً، وإما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية لأخرى، إما ثبوتاً وانتفاء، ويسمى حقيقية، أو ثبوتاً فقط، ويسمى مانعة الجمع، أو انتفاء فقط، ويسمى مانعة الخلو إيجاباً، أو بسلب هذه المعاندة سلماً).

قال: (الفصل العاشر في القضية الشرطية).

أقول: البحث في هذا الفصل إما عن القضية الشرطية نفسها، أو عن أجزائها، وهي المقدم، والتالي، أو عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة، واللزومية والعناية، وغيرها مما له انتظام في هذا السلك، ولنذكر هاهنا أنَّ الشرطية مشاركة للحملية في أنها قول جازم

(١) القضية الشرطية عند المناطق هي القضية المركبة من قضيتين، إحداهما محكوم عليها، والأخرى محكوم بها.

وهي قسمان متصل (Conjonctive) ومنفصلة (Disjonctive). فالمتصلة هي التي توجب، أو تسلب لزوم قضية لأخرى. والمنفصلة هي التي توجب، أو تسلب انفصال إحداهما عن الأخرى. وعلى ذلك فالقضايا الشرطية أربعة أقسام:

- ١ - الشرطية المتصلة الموجبة، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود.
 - ٢ - الشرطية المتصلة السالبة، كقولنا: ليس إن كانت الشمس طالعة، فالليل موجود.
 - ٣ - الشرطية المنفصلة الموجبة، كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجاً، وإما أن يكون فرداً.
 - ٤ - الشرطية المنفصلة السالبة، كقولنا: ليس إما أن يكون هذا الحيوان إنساناً، وإما أن يكون كاتباً.
- ويسمى الجزء الأول من القضية الشرطية مقدماً (Antecedent) والثاني تالياً (Consequent). والعلاقة بين المقدم والتالي في الشرطية المتصلة الموجبة قد تكون لزومية أو تكون اتفاقية. فإذا كانت لزومية كانت على ثلاثة أقسام:

الأول أن يكون المقدم علة للتالي، كما في قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، والثاني بالعكس، كقولنا: إذا كان النهار موجوداً فالشمس طالعة. والثالث أن يكون كلاهما معلولاً لعل واحد، كقولنا إن كان النهار موجوداً فالعالم مضيء، فإن وجود النهار، وإضاءة العالم، معلولان لطلوع الشمس. [انظر: المعجم الفلسفي، ٧٠٠/١]

موضوع للتصديق والتكذيب، وفيه تصوّر معنى مع تصوّر آخر بينهما نسبة إنما يقع التصديق بها إذا قيسَت إلى الخارج بالمطابقة، وتخالفها في أن مفرديهما مؤلفان تأليفاً خبرياً، ولست أعني به أن يكون خبراً؛ بل إذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبراً، وفي أن النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها: أن الأول منهما هو الثاني، أو ليس هو.

ويمكن أن يجعل كل منهما وجهاً للقسمة، ثم الشرطية إما متصلة أو منفصلة؛ لأنها إن حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية أخرى، أو بسلب هذا الثبوت فهي متصلة، والأولى موجبة، كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة، فالتّهار موجود، والثانية سالبة، كقولنا: ليس البتّة إذا كانت الشمس طالعة، فالليل موجود، وهذا التعريف يتناول قسميهما؛ أي: اللزومية والاتفاقية؛ لأن ثبوت قضية على تقدير أخرى أعم من أن يكون بحيث يقتضي القضية الأخرى ذلك الثبوت، والاتصال، أو لا يكون كذلك.

وإن حكم فيها بمعاندة قضيتي أخرى، أو بسلب هذه المعاندة، فهي منفصلة عنادية، أو اتّفاقية؛ إذ المعاندة بينهما أعم من أن يكون لذاتيهما، أو يكون بحسب الواقع، والموجبة منها ما أوجب المعاندة بين طرفيهما، إما ثبوتاً وانتفاءً، ويسمى حقيقية، كقولنا: إما أن يكون هذا العدد فرداً، أو لا يكون فرداً، وإما ثبوتاً فقط؛ أي: مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء، لا عدم اعتبار المعاندة فيه، وإلا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقة، ويسمى مانعة الجمع، كقولنا: إما أن يكون هذا إنساناً، أو فرساً، وإما انتفاء فقط؛ أي: مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا عدم اعتباره، ويسمى مانعة الخلو، كقولنا: إما أن يكون هذا لا إنساناً، أو لا فرساً.

وقد يبق مانعة الجمع، ومانعة الخلو على المعنى الثاني، فيكونان أعم من الحقيقة، وسالبة كل منهما ما يسلب حكم موجبتهما كقولنا: ليس البتّة، إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو حيواناً حقيقية، ولبس البتّة إما أن يكون هذا أسود، أو ناطقاً مانعة الجمع، وليس البتّة إما أن يكون هذا لا إنساناً، أو فرساً مانعة الخلو، وإما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الأول دون الآخرين؛ لأن الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال، وإما هما، فعند تحقق انفصالهما يتركبان من منفصلة ومتصلة.

فإذا قلنا: أما إن يكون هذا لا إنساناً، أو لا فرساً كان تحقيقه إما أن لا يكون هذا إنساناً، أو يكون هذا إنساناً؛ فإن كان إنساناً كان لا فرساً، فحذف الملزوم، ووضع اللازم مكانه.

وإذا قلنا: إما أن يكون هذا إنساناً، أو فرساً كان معناه عند التحقيق: إما أن يكون هذا إنساناً، أو لا يكون؛ فإن لم يكن صحَّ أن يكون فرساً، فأقيم الملزوم مقام اللازم، فكل واحدة منهما قضيتان في الحقيقة أدغم إحداهما في الأخرى.

فلئن قلت: الحقيقة أيضاً إذا تركبت من الشيء، ومساوي نقيضه يرجع إلى اتصال وانفصال، فنقول: نعم كذلك، لكن لما كان اللازم هاهنا مساوياً جعل في إعداد الملزوم كأنه هو بخلافه فيهما، على أن وجه التسمية لا يجب أن يكون مطرداً.

(والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدماً، والمحكوم به تالياً، وهما إما أن يتشاركا بطرفيهما، أو بأحد طرفيهما، أو يتباينا فيهما، وإليك طلب الأمثلة).

قال: (والمحكوم عليه يسمى مقدماً).

أقول: المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدماً لتقدمه في الوضع، والمحكوم به يسمى تالياً لتلوه إياه، ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه، وبه فلا يخلو إما أن يشتركا في الطرفين معاً، أو في أحدهما، أو تنافيا فيهما؛ فإن اشتركا في الطرفين؛ فإما أن يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بأن يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي، والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه، وإما أن يكون على التبادل بأن يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي، وبالضد.

وإن اشتركا في أحد الطرفين فإما أن يتحد المحكوم عليه فيهما، أو يتحد المحكوم به فيهما، أو يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي، أو بالعكس؛ فهذه سبعة أقسام، وكل منهما إما متصلة أو منفصلة، موجبة أو سالبة، فتضرب الأربعة في السبعة، تبلغ ثمانية وعشرين.

فالأول كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين، كقولنا: كلما كان كل حيوان جسماً، فبعض الحيوان جسم، ودائماً إما أن يكون كل حيوان جسماً، أو بعض الحيوان ليس بجسم الثاني، كاستلزام القضية لعكسها، والانفصال بينها وبين نقيض عكسها، كقولنا: كلما كان كل حيوان جسماً، فبعض الجسم حيوان، ودائماً إما أن يكون كل حيوان جسماً، أو لا شيء من الجسم بحيوان.

الثالث: كاستلزام حمل أحد المتساويين على شيء حمل المساوي الآخر عليه، والانفصال بين حمل أحد المتساويين، وسلب الآخر، كقولنا: كلما كان هذا الشيء إنساناً فهو ناطق، ودائماً إما أن يكون إنساناً أو لا ناطقاً.

الرابع: كاستلزام حمل الشيء على أحد المتساويين حمله على المساوي الآخر، وانفصاله عن سلب المساوي الآخر، كقولنا: كلما كان كل إنسان جسماً، فكل ناطق جسم، ودائماً إما كل إنسان جسم، أو لا شيء من الناطق بجسم.

الخامس: كاستلزام حمل أحد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الآخر، وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الآخر، كقولنا: كلما كان كل إنسان حيواناً، فبعض الحساس إنسان، ودائماً إما كل إنسان حيوان، أو لا شيء من الحساس بإنسان.

السادس: كاستلزام حمل شيء على أحد المتساويين حمل المساوي الآخر على بعض أفراد ذلك الشيء، وانفصاله عن سلبه عن الكل، كقولنا: كلما كان كل إنسان حيواناً، فبعض الحيوان ناطق، ودائماً إما كل إنسان حيوان، أو لا شيء من الحيوان بناطق.

السابع: كاستلزام العلة للمعلول، وانفصالها عن نقيضه، كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود، ودائماً إما أن يكون الشمس طالعة، وإما أن لا يكون النهار موجوداً هذه أمثلة الموجبات، وأمثلة السوالب تحصل بأن يؤخذ مقدماتها مع نقايض تواليها.

(وكلّ منهما إما أن يتركّب من حمليتين، أو متّصلتين، أو منفصلتين، أو حملية ومتّصلة، أو حملية ومنفصلة، أو متّصلة ومنفصلة، ولما تميّز المقدم عن التالي طبعاً في المتّصلة دون المنفصلة؛ إذ منافاة أحدهما للآخر في قوّة منافاة الآخر إياه انقسم كلّ من الأقسام الثلاثة الأخيرة في المتّصلة إلى قسمين دون المنفصلة، فصارت الأقسام في المتّصلة تسعة، وفي المنفصلة ستّة، وإليك طلب الأمثلة).

قال: (وكلّ منهما إما أن يتركّب من جمليّتين).

أقول: كل من المنفصلة والمتّصلة، إما أن يتركّب من حمليتين، أو منفصلتين، أو متّصلتين، أو حملية ومتّصلة، أو حملية ومنفصلة، أو متّصلة ومنفصلة؛ لكن لما تميّز جزء الاتصال بحسب الطبع، وصار أحدهما مقدّماً بعينه، والآخر تالياً بعينه حتّى لو جعل ما كان مقدّماً تالياً، وما كان تالياً مقدّماً لتغيّر المفهوم، وانحرف عما عليه أولاً بخلاف الانفصال.

فإنّ حال كلّ من جزئية عند الآخر حال واحدة، وإنّما عرض لأحدهما أن يكون مقدّماً، والآخر أن يكون تالياً بمجرد وضع لا طبع انقسم كلّ واحد من أقسام الثلاثة

الأخيرة في المتصلة إلى قسمين دون المنفصلة؛ فإنَّ المتصلة المركبة من حملية ومتصلة إذا كان مقدّمها حملية مخالفة لها إذا كان مقدّمها متصلة، والمركبة من حملية، ومنفصلة، والحملية مقدّمها مغايرة لها إذا كان المنفصلة مقدّمها، والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما يكون المتصلة مقدّمًا مخالفها عند ما يكون المنفصلة مقدّمًا.

ولا اختلاف للانفصال في هذه الأقسام بحسب اختلاف الحالتين، فصارت الأقسام في المتصلات تسعة، وفي المنفصلات ستة:

فالأولى: من المتصلات المركبة من حمليتين، كقولنا: كلّما كان الشيء إنساناً فهو حيوان.

الثاني: المركّب من متصلتين، كقولنا: كلّما كان الشيء إنساناً فهو حيوان، وكلّما لم يكن حيواناً لم يكن إنساناً.

الثالث: من منفصلتين، كقولنا: كلّما كان دائماً إمّا أن يكون العدد زوجاً، أو فرداً، فدائماً إمّا أن يكون منقسماً بمتساويين، أو غير منقسم بهما.

الرابع: من حملية، ومتصلة، كقولنا: أن كان طلوع الشمس علّة لوجود النهار، فكّلما كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود.

الخامس: عكسه، كقولنا: كلّما كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود، فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس.

السادس: من حملية، ومنفصلة، كقولنا: إن كان هذا عدداً فهو إمّا زوج، أو فرد.

السابع: بالعكس، كقولنا: إن كان هذا زوجاً، أو فرداً، فهو عدد.

الثامن: من متصلة ومنفصلة، كقولنا: إن كان كلّما كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود، فإمّا أن يكون الشمس طالعة، وإمّا أن لا يكون النهار موجوداً.

التاسع: عكسه، كقولنا: إن كان دائماً إمّا أن يكون الشمس طالعة، أو لا يكون النهار موجوداً، فكّلما كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود.

ويعرف من هذه الأمثلة أمثلة المنفصلات لما سيجيء أن كلّ متصلة تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدّم، ونقيض التالي منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدّم، وعين التالي، ومن أمثلة الموجبات أمثلة السوالب، كما ذكرناه.

المبحث الثاني: في انقسامها إلى لزومية واتفاقية

(الثاني: الشرطية^(١)) إن كانت بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم، أو العناد فهي لزومية، والاتفاقية)

قال: (الثاني الشرطية إن كانت بين طرفيها علاقة).

أقول: الشرطية المتصلة إما لزومية، أو اتفاقية؛ لأنها إن كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له، فهي لزومية، مثل أن يكون المقدم علة للتالي، أو معلولا له، أو لعلته، أو مضايفا له، أو غير ذلك؛ فإن لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية، كقولنا: كلما كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا. فلتن قلت: الاتفاقيات مشتملة أيضا على علاقة؛ لأن المعية في الوجود أمر ممكن، فلا بد له من علة.

فنقول: نعم كذلك، إلا أن العلاقة في اللزوميات مشعور بها، حتى إن العقل إذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهية، أو نظرا، بخلاف الاتفاقيات؛ فإن العلاقة غير معلومة، وإن كانت واجبة في نفس الأمر، فليس ناطقية الإنسان توجب ناهقية الحمار، بل إذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما.

وفرّق آخر، وهو أن الذهن يسبق في الاتفاقي إلى التالي، ويعلم أنه متحقق في الواقع، ثم ينتقل إلى المقدم، ويحكم بأنه واقع على تقديره، فإن عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي، فيكون العلم بوجوده سابقا عليه، فلا فائدة فيه لوضع المقدم في انتقال الذهن منه إلى التالي، ولا كذلك اللزومي؛ فإن الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم إلى التالي إما انتقالا بيّنا، أو انتقالا بنظر بقي هاهنا سؤال، وهو نقض التعريفين طردا، وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها، والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة.

وجوابه: أن التعريف للزومية، والاتفاقية الصادقتين، ولو قيل: أن الحكم بالاتباع والاتصال، إما لعلاقة، أو لا يشمل التعريف للصادق والكاذب، والمنفصلة أيضا إما عنادية، أو اتفاقية، والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا،

(١) يسمّى الشرط في المتصلة اللزومية و المتصلة الاتفاقية مقدّما لأنه طالب للجزاء مستتبع له، و يسمّى الجزاء فيهما تاليا لأنه مطلوب تابع (و، م، ١٢٠، ٢٥) - تعدّد تالي المتصلة اللزومية سواء كانت كلية أو جزئية يقتضي تعدّدها بعدد أجزاء ذلك التالي (و، م، ٢٥٥، ٣) - قيدنا المتصلة باللزومية احترازا من الاتفاقية الموجبة فإنها تتعدّد بعدد أجزاء مقدمها و أجزاء تاليها (و، م، ٢٥٧، ١). [انظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ١/٨٢٠]

وانتفاء، أو ثبوتاً فقط، أو انتفاء فقط، كما يكون أحدهما نقيضاً للآخر، أو مساوياً لنقيضه، أو أخص من نقيضه، والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد، بل لا يكون بينهما تناف في الصدق والكذب إلا بطريق الاتفاق، كالتنافي بين الأسود والكاتب في الهندي الأمي، أو الرومي الأمي، أو الهندي الكاتب.

والمصنّف مسمّى العنادية لزومية، ولعلّه نظر إلى لزوم نقيض أحد المتعاندين لعين الآخر، أو لزوم عينه لنقيض الآخر، ولا مشاحة في الأسماء، هذا في الموجبات، وأما في السوالب، فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية، ولا عدمها في الاتفاقية؛ فإن السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم، والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق، وسلب اللزوم، والعناد يصدق إمّا لعدم علاقة اللزوم والعناد، أو لعلاقة عدمها وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد.

(والمتمّصلة اللزومية الصادقة تتركّب من صادقتين وكاذبتين، وتالي صادق، ومقدّم كاذب، وعكسه محال إذا الكاذب لا يلزم الصادق، هذا في الكلية.

وأما في الجزئية، فهو ممكن، والكاذبة تقع على الأنحاء الأربعة، والاتفاقية الصادقة إن كفى في صدقها صدق التالي، ويسمّى اتفاقية عامة امتنع تركبها عن كاذبين، وتال كاذب، ومقدّم صادق، وإن وجب في صدقها صدق الطرفين، ويسمّى اتفاقية خاصّة امتنع فيها باقي الأقسام، وأنت تعرف أقسام تتركّب كاذبتها) قال: (والمتمّصلة اللزومية الصادقة تتركّب من صادقتين).

أقول: اعلم أن المقدّم من حيث أنّه مقدّم لا يدلّ إلا على الوضع فقط، وكذا التالي إنّما يدلّ على الارتباط، وليس في شيء منهما أنّه صادق أو كاذب، فإن الشرط والجزء أحالهما عن كونهما قضيتين، فضلاً عن الصدق والكذب.

نعم إذا نظر إليهما من خارج فهما إمّا صادقان، أو كاذبان، أو أحدهما صادق والآخر كاذب، لكن هذا الآخر ينقسم في المتمّصلة إلى قسمين لامتياز جزأيهما بحسب الطبع دون المنفصلة، فالأقسام في المتمّصلات أربعة، وفي المنفصلات ثلاثة، ولينظران كلّ شرطية من أي هذه الأقسام يصحّ تركيبها.

فالمتمّصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركّب من صادقين، وهو ظاهر، ومن كاذبين، كقولنا: أن كان الإنسان حجراً فهو جماد، ومن تال صادق، ومقدّم كاذب، كقولنا: إن كان الإنسان حجراً فهو جسم، وعكسه وهو تركيبه من مقدّم صادق، وتال كاذب محال،

وإلا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم، وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق الصادق اللازم.

وبيانه في المتن بأن الكاذب لا يلزم الصادق إعادة الدعوى بلفظ آخر، هذا إذا كانت اللزومية كلية، أما إذا كانت جزئية، فيمكن تركيبها من مقدم صادق، وتال كاذب لجواز أن يكون صدق المقدم على بعض الأوضاع، وصدق الملازمة الجزئية على بعض الأوضاع الآخر، فلا يلزم المحذوران المذكوران؛ فإننا إذا قلنا: قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان ناطقاً، يجوز أن يصدق أنه حيوان على وضع الفرسية، ويكذب أنه ناطق مع صدق الملازمة الجزئية على بعض الأوضاع.

ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سنذكره، والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الأنحاء الأربعة؛ لأن الحكم بلزوم قضية لأخرى إذا لم يطابق الواقع جاز أن يكونا صادقين، كقولنا: كلما كان الإنسان حيواناً كان الفرس حيواناً، أو كاذبين، كقولنا: كلما كان الإنسان حجراً كان الفرس حجراً، أو يكون المقدم صادقاً، والتالي كاذباً، كقولنا: كلما كان الإنسان ناطقاً فهو صهال، أو بالعكس.

وأما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت أنها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم، ومن الممتنع أن يكون تاليها كاذباً إذا الاتصال ثبوت قضية على تقدير أخرى، فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير، وما لم يكن ثابتاً كيف يوافق ثبوته تقدير شيء.

فإن قلت: ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع، فنقول: معنى الاتصال أنه لو كان الأول حقاً كان الثاني حقاً، فإذا كان حقيقة الأول ملزومة لحقيقة الثاني، فلا بعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام المحال محالاً.

أما إذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد أن يكون التالي حقاً في الواقع؛ فإنه لو لم يكن حقاً في الواقع لا يكون حقاً على ذلك التقدير ضرورة أن التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة، وإذ قد وجب صدق تالي الاتفاقية، ومقدمها احتمال أن يكون صادقاً، وأن يكون كاذباً أطلقوها على معنيين أحدهما ما يجامع صدق التالي فيها فرض المقدم.

وثانيهما: ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم، وسمّوها بالمعنى الأول اتفاقية عامة، وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص، فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين، ومن مقدم صادق، وتال كاذب؛ بل تركيبها إما من صادقين، أو

من مقدم كاذب وتال صادق، كقولنا: كلما كان الخلاء موجوداً فالحيوان موجود، والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين، وصادق وكاذب، وإنما يتركّب من صادقين. ويعلم من ذلك أقسام تركيب الكاذبة؛ فإن العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين، ومن مقدم كاذب وتال صادق، وإلا لم تكن كاذبة؛ إذ يكفي في صدقها صدق التالي، فتعيّن أن تكون مركبة من كاذبين، ومن مقدم صادق وتال كاذب، والخاصة الكاذبة يمتنع أن تتركّب من صادقين، فتعيّن الأقسام الباقية.

وهذا إنما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية، بل اكتفى بصدق التالي، أو بصدق الطرفين، أما إذا اعتبر أمكن تركيب كاذبتها من سائر الأقسام، كما في اللزومية. قال الشيخ في الشفاء: إذا وضع محال على أن يتبعه محال مثل قولنا: إن لم يكن الإنسان حيواناً لم يكن حساساً يصدق لزومية لا اتفاقية؛ إذ مقتضاها أن يكون حكم مفروض، ويتفق معه صدق شيء، لكن التالي غير صادق، فكيف يوافق صدقه شيئاً آخر فرض فرضاً؟

وإن وضع صادق حتّى يتبعه كاذب، كقولنا: إذا كان الإنسان ناطقاً، فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية، وإن وضع صادق ليتبعه صادق، فربما يصدق لزومية، وربما يصدق اتفاقية، أما إذا وضع محال على أن يتبعه صادق في نفسه، كقولنا: إن كانت الخمسة زوجاً فهو عدد فهو يصدق بطريق الاتفاق، وإما بطريق اللزوم، فهو حق من جهة الإلزام، وليس حقاً في نفس الأمر.

أما إنه حق من جهة الإلزام؛ فلأن من يرى أن الخمسة زوج يلزمه أن يقول بأنه عدد، وأما إنه ليس حقاً في نفس الأمر؛ فلأن المحقق لهذه القضية، ونظائرها قياس قد حذف منه مقدّمه.

وتحليله: أنه إذا وضع أن الخمسة زوج، وكان حقاً أن كلّ زوج عدد يلزمه أن الخمسة عدد، فاستلزام زوجية الخمسة للعددية، بسبب أن كلّ زوج عدد، لكنّه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض؛ لأنه يصدق لا شيء من العدد بخمسة زوج، فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد، فليس كلّ زوج عدداً؛ لأنّ سلب الشيء عن جميع أفراد الأخصّ يستلزم سلبه عن بعض أفراد الأعم.

وأيضاً لو صدق كلما كانت الخمسة زوجاً كانت عدد الصدق كلّ خمسة زوج عدد، لكنّه باطل، فيكون المتصلة التي في قوّته باطلة، إلى هاهنا كلام الشيخ بعد تلخيصه، بقي علينا أن ننظر في مقامين المقام الأول: أن الاتفاقية لا تصدق عن كاذبين؛

فإنه إذا صحَّ قولنا: كلُّما كان الإنسان ناطقًا فالحمار ناهق، وكلُّما لم يكن الحمار ناهقًا لم يكن الإنسان ناطقًا اتفاقية، وإلاَّ لصدق قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا كان الإنسان ناطقًا لوجوب موافقة أحد النقيضين للشيء نضمه إلى الأصل لينتج، قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا، فالحمار ناهق هف.

وجوابه: أنا لا نم أنه خلف؛ فإن قولنا قد يكون إذا كان ليس كلِّ حمار ناهقًا قول لا نسبة له إلى الوجود، بل إلى الفرض، وأمَّا التالي فمأخوذ من موافقة الوجود، فأى حال نفرضها يكون صادقًا معها اتفاقًا، ولا يبطل موافقة الوجود بذلك الفرض، فإذا إذا فرضنا أنه حق ليس كلِّ حمار ناهقًا وجدنا موافقًا له في الوجود موجودًا مع هذا الفرض أن كلِّ حمار ناهق، ولا تناقض بينهما؛ لأنَّ أحدهما مفروض، والآخر واقع بنفسه.

نعم لو لزم من وضع أن الحمار ليس بناهق أنه ناهق كان خلفًا نصَّ الشيخ على جميع ذلك، وقال: لولا هذا لكان لا يمكننا أن نقيس قياس الخلف مع أنفسنا؛ فإننا إنما نقيس بأن نأخذ مشكوكًا، ونضيف الحق الذي كان موجودًا إلى نقيضه.

ولا نقول: عسى إذا أخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الآخر؛ إذ يلزم عن كلِّ كذب كذب ما، ولولا أنَّ الأمر على هذا لكان؛ أي: حق رفعة يلزم رفع؛ أي: حق يتفق، وبطلت المناسبات بين ما هو لازم للشيء، وبين ما لا علاقة بينه وبينه المقام.

الثاني: أن اللزومية لا تصدق عن مقدّم محال وتال صادق، فإنَّ الحجّة التي أقامها الشيخ عليه لا تكاد تتم؛ لأننا لا نم أن قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال؛ فإنه لما جَوَّز كذب القضية الصادقة في نفس الأمر القائلة، كلِّ زوج عدد على ذلك التقدير، فلم لا يجوز كذب هذه القضية صادقة على ذلك التقدير.

وإن كانت صادقة في نفس الأمر على أنه مناقض لما صرح به من أنَّ الصادق في نفس الأمر باق على فرض كلِّ محال، سلّمنا ذلك، لكن غاية ما فيه: أنَّ القياس المنتج للقضية لا ينعقد، وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول.

فلئن قلت: لما صدق لا شيء من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية، فنقول: لا نم أنه لا يلزم كون الخمسة زوجًا أن يكون عددًا، حيثُذ غاية ما في الباب أنه يلزمه أن يكون عددًا، وأن لا يكون عددًا، وأنه محال، وهو جواز استلزام المحال المحال.

وأما قوله: لو صدقت القضية كلما لصدق كل خمسة زوج عدد، فهو مم لا استدعاء الموجبة وجود الموضوع، وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم.

وأيضاً لو صحَّ أحد الدليلين لزم أن لا يصدق اللزومية عن محالين، واللازم باطل بيان الملازمة أنا إذا قلنا: كلما كانت الخمسة زوجاً كانت منقسمة بمتساويين، فالتحقق لهذه القضية أن كل زوج منقسم بمتساويين، لكنّه ليس بصادق على ذلك التقدير؛ لأنّه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج، فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين، فليس كل زوج منقسماً بمتساويين، ولأنّها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين، لكنه باطل.

وأما بيان بطلان اللازم؛ فلأنّ الشيخ ساعد على ذلك، ولأنّه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض، وليس كذلك، وقد يمكننا رفع هذه الأسئلة كلّها بتلخيص كلامه، ولتقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع دافعتين لأكثر الشبه، فالأولى أن اللزومية لا يجوز أن يكون مقدّمها منافياً لتاليها؛ لأنّ المنافاة منافية للملازمة؛ إذ المنافاة تصحّح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه، وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات، فلو كان بينهما منافاة لزوم اجتماع المتنافيين في نفس الأمر، وأنه محال الثانية أن تجويز لزوم المحال المحال لا يستلزم أن كل محال فرض يلزمه كل محال، بل إذا كان بين المحالين علاقة بها يقتضي تحقق أحدهما تحقق الآخر يكون بينهما لزوم، وإلا فلا.

وإذا تمهّدت المقدمتان فنقول: إذا قلنا: إن كانت الخمسة زوجاً كانت عدداً، وأخذناه بحسب نفس الأمر لم يصدق قطّ للمنافاة بين المقدّم والتالي، فإنه إذا كانت الخمسة زوجاً لم يكن عدداً؛ إذ يصدق في نفس الأمر لا شيء من العدد بخمسة زوج بالضرورة، فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة، فيكون المنافاة متحققة بين زوجيّة الخمسة وعدديّتها، ولا يصدق الملازمة بينهما.

أما إذا أخذناه بحسب الإلزام فهو صادق؛ لأنّ من اعترف أن الخمسة زوج في الواقع، فنحن نلزمه بأن نقول بعدديّته لقيام الدليل، وهو القياس المركّب من المتّصلة والحملية، هكذا كلما كانت الخمسة زوجاً كانت الخمسة زوجاً، وكل زوج عدد يلزم بالضرورة أن الخمسة عدد، ثمّ ربّما يعترض على ذلك بأنّ هذا القياس كما حقّق تلك القضية بحسب الإلزام يحقّقها، بحسب نفس الأمر أجاب بأنّ هذه القرينة إنّما تنتج بواسطة قياس من الشكل الأوّل، وهو أنه كلما صدّق المقدّم صدّق التالي، والقضيّة في نفس الأمر، وكلّما صدّق صدقت ينتجه التآليف، ولا ارتياب في أنّ صغراه إنّما يصدق

لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيين، وليس كذلك هاهنا، فظهر سقوط الأول من الأسئلة؛ لأنه لم يمنع صدق الصادق في نفس الأمر على التقدير.

والثاني أيضًا؛ لأنه لم يستدل بعدم انعقاد القياس، بل ما ذكره إلا للفرق بين ما إذا أخذت اللزومية بحسب نفس الأمر، وبين ما إذا أخذت بحسب الإلزام.

والثالث أيضًا؛ لأننا نعلم بالضرورة أن تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة بسببها تقتضيهما، ومن هاهنا يعرف سقوط موضوع المحال على العكوس والنتائج.

والرابع أيضًا؛ لأنه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالإمكان لم يصدق اللزومية للمنافاة حيثئذ بين طرفيها، وينعكس إلى قولنا: كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد.

وكذا الخامس؛ لأن الصورة الجزئية لا تثبت الكلية، فإن هاهنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الأمر، ولا يمكن جريان الدليل فيها، كقولنا: كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عدداً، وكقولنا: كلما لم يكن الإنسان حيواناً لم يكن ناطقاً، إلى غير ذلك مما لا يتناهى.

وإنما أوردت ما أوردت، وإن لم يكن له أثر، ولا عين في الكتاب؛ لأنّ الذهول عنه يوقع في أغاليط كثيرة، والاطلاع عليه يجدي درك لطايف غريزة، وعساك فيما يستقبل أن تفوز ببعضها صريحاً.

(والمنفصلة الحقيقية الصادقة إنما تتركب عن صادق وكاذب، ومانعة الجمع منه، ومن كاذبين أيضًا، ومانعة الخلو منه، ومن صادقين أيضًا.

والحقيقية الاتفاقية الكاذبة عن صادقين وكاذبين، ومانعة الجمع عن صادقين، ومانعة الخلو عن كاذبين والعنادية الكاذبة في الأقسام الثلاثة عن صادقين، وكاذبين وصادق، وكاذب هذا حكم الموجبات.

وأما حكم السوالب بالعكس من ذلك، وإيجاب الشرطية وسلبها بإثبات الحكم وسلبه لا بإيجاب الطرفين وسلبهما)

قال: (والمنفصلة الحقيقية الصادقة إنما تتركب).

أقول: الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت، أو اتفاقية إن كانت حقيقية لم تتركب إلا من صادق وكاذب؛ لأنها التي لا يجتمع جزأها في الصدق والكذب، فلم تتركب من صادقين أو كاذبين، وإلا اجتمعا في الصدق أو الكذب.

وإن كانت مانعة الجمع تتركّب من صادق وكاذب، ومن كاذبين؛ لأنّها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق، فيجوز أن لا يجتمعا في الكذب أيضًا، وحيثّذ يكون تركيبها من صادق وكاذب، وإن اجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين، كقولنا للإنسان: إمّا أن يكون هذا فرسًا، أو حمارًا، ولا يمكن تركيبها من صادقين.

وإن كانت مانعة الخلوّ تتركّب من صادق وكاذب، ومن صادقين؛ لأنّها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب، فإن لم يجتمعا في الصدق أيضًا فهي من صادق وكاذب، وإن اجتمعا فيه فمن صادقين، كقولنا للإنسان: إمّا أن يكون هذا حيوانًا أو جسمًا، ويمتنع تركيبها من كاذبين.

والموجبة المنفصلة الكاذبة إن كانت اتّفاقية، فالحقيقية تتركّب من صادقين وكاذبين؛ لأنّ الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب إذا لم يكن صادقًا، فهما إمّا صادقان أو كاذبان، ولا يتركّب من صادق وكاذب، وإلاّ لصدقت، ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين، ومانعة الخلوّ من كاذبين دون الباقيين، والتعليل فيهما ظاهر ممّا ذكرنا في الحقيقية، وهذا إنّما يصحّ لو لم يعتبر عدم العلاقة فيهما، وقد سبق أمثلة في المتّصلات.

وإن كانت لزومية؛ أي: عنادية فكل من الأقسام الثلاثة الحقيقية، ومانعة الجمع، والخلوّ يتركّب من سائر الأقسام؛ لأنّه إذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند إلى العلاقة، يمكن أن يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلوّ الجمع، وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع، وصادقًا وكاذبًا بلا علاقة في الحقيقية، هذا حكم الموجبات المتّصلة والمنفصلة.

وأما حكم السوالب فبالعكس من ذلك؛ لأنّها تصدق عمّا تكذب الموجبات، وتكذب عمّا تصدق.

ومن فوائد هذا البحث: أن صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الأجزاء وكذبها، فقد علم أنها قد تصدق وطرفاها كاذبان، وقد تكذب وطرفاها صادقان؛ بل مناط الصدق والكذب فيهما هو الحكم بالاتّصال والانفصال؛ فإن طابق الواقع فهو صادق، وإلاّ فهو كاذب سواء، صدق طرفاها أو لم يصدق، وكذلك العبرة في إيجابها وسلبها ليس بإيجاب الطرفين وسلبهما، كما أن إيجاب الحملات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما، فربّما يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة، كقولنا: كلما لم يكن الإنسان جمادًا لم يكن حجرًا.

ودائماً إما أن يكون العدد لا زوجاً أو فرداً وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة، كقولنا: ليس البتة إذا كان الإنسان حجراً كان ناطقاً، وليس البتة إما أن يكون الحيوان جسماً، أو حساساً، فكما أن إيجاب الحملّيات وسلبها بحسب الحمل ثبوتاً وارتفاعاً، كذلك إيجاب الشرطيات وسلبها من جهة إثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه، فمتى حكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متّصلة أو منفصلة، ومتى حكم برفع الاتصال أو الانفصال كانت سالبة، إما متّصلة أو منفصلة.

المبحث الثالث: في كيفية تركيب كل من المنفصلات من الأجزاء

(الثالث: الحقيقية يجب أن يؤخذ فيها مع القضية نقيضها، أو المساوي له لاستلزام كل من جزأيها نقيض الآخر لامتناع الجمع، وبالعكس لامتناع الخلو، ولا يتركب الحقيقية إلا من جزئين؛ إذ يعتبر الانفصال الحقيقي بين أي جزئين كانا، فلو تركبت من ثلاثة أجزاء كان ج مستلزماً لنقيض ب، وإن لم يكن نقيض ب مستلزماً لألف لم يكن بين ب وا انفصال حقيقي، وإن كان مستلزماً ج لألف فلم يكن بينهما انفصال حقيقي.

نعم قد يتركب من منفصلة وحملية، فيظن تركيبها من ثلاثة أجزاء، وممانعة الجمع يجب أن يؤخذ فيها مع القضية الأخص من نقيضها لاستلزام كل من جزأيها نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير عكس لإمكان الخلو.

وممانعة الخلو يجب أن يؤخذ فيها مع القضية الأعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل من جزأيها عين الآخر لامتناع الخلو دون العكس لإمكان الجمع، فلا يمكن تركيبها إلا من جزئين إن شرطنا المنع بين كل جزء معين وبين المعين الآخر، وبينه وبين أحد الأجزاء الباقية؛ لأن كل جزء معين يستلزم أحد الأجزاء الباقية لامتناع اجتماعه مع نقائض الباقية، لامتناع اجتماع الشيء مع الأخص من نقيضه، ولا ينعكس، وإلا استلزم كل جزء سائر الأجزاء، فلم يكن أعم من نقيض سائر الأجزاء، فكان كل جزء أخص من أحد الأجزاء الباقية، فلم يكن بينهما منع الجمع، ولا الخلو، ويمكن تركيب ممانعة الجمع من أجزاء كثيرة.

وإن شرطنا المنع كذلك لامتناع الجمع بين كل معين، ومعين آخر، وبينه وبين أحد الأجزاء الباقية ضرورة كون كل معين أخص من نقيض أحد الأجزاء الباقية).

قال: (الثالث الحقيقية يجب أن يؤخذ).

أقول: هذا البحث في كيفية تركيب كل من المنفصلات من الأجزاء، فالمنفصلة الحقيقية يجب أن يؤخذ فيها مع القضية نقيضها، أو المساوي له؛ لأن أحد جزأيها إن كان نقيض الآخر فهو المراد، وإلا كان كل منهما مساوياً لنقيض الآخر؛ إذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الجزء الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين، وبالعكس؛ أي: نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين، فإذا كان كل جزء مستلزماً لنقيض الآخر، ونقيض كل جزء مستلزماً للجزء الآخر كان كل جزء مساوياً لنقيض الآخر.

وهاهنا وجه آخر تفصيلي وهو: أن المذكور في مقابلة أحد جزأها إما نقيضة، أو مساو له، أو أعم منه، أو أخص، أو مباين، والثلاثة الأخيرة باطل، فتعين أحد الأولين، إما بطلان المباين؛ فلائنه إذا ارتفع القضية تحقق نقيضها، فيرتفع مباينته فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية، وإذا ارتفع نقيض القضية جاز أن يصدق مباينة، فأمكن اجتماع الجزئين.

وأما الأعم، فلجواز صدقه بدون نقيض القضية، فيمكن الاجتماع، وأما الأخص، فلجواز كذبه بدون نقيض القضية، وحيثئذ يكذب القضية أيضاً، فيمكن الارتفاع.

ولا يتركب الحقيقية إلا من جزئين؛ لأنه اعتبر الانفصال الحقيقي بين أي جزئين كانا، فلو تركب من ثلاثة أجزاء، وليكن ج وب وا لم يخ أما أن يكون ج مستلزماً لنقيض ب، أو لا يكون؛ فإن لم يكن مستلزماً له لم يكن بين ج وب انفصال حقيقي، وإن كان فإما أن يكون نقيض ب مستلزماً للألف أو لا؛ فإن لم يكن مستلزماً له لم يكن بين ب وا انفصال حقيقي، وإن كان مستلزماً له كان ج مستلزماً لا؛ لأن المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء، فلم يكن بين ج وا انفصال حقيقي، وبعبارة أخرى: لو تركب الحقيقية من أكثر من جزئين لزم أحد الأمرين إما جواز اجتماع جزأها، أو جواز ارتفاعهما؛ لأنه إذا صدق ج كذب ب وحيثئذ إما أن يصدق ا أو لا؛ فإن صدق اجتماع ج وا وهو أحد الأمرين، وإن لم يصدق ارتفاع ب وا وهو الأمر الثاني. فإن قلت: هذا منقوض بمنفصلات ذوات أجزاء كثيرة، إما متناهية، كقولنا: هذا العدد، إما زائد أو ناقص أو تام، أو غير متناهية، كقولنا: إما أن يكون هذا العدد ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، وهلم جرا.

أجاب بأنها في التحقيق مركبة من حملية ومنقصاته، فإن معناها إما أن يكون هذا العدد زائداً، وإما أن يكون ناقصاً أو تاماً، إلا أنه لما حذف أحد طرفي الانفصال أوهم ذلك تركيبها من ثلاثة أجزاء.

فلئن قلت: المنفصلة القائلة إما أن يكون هذا العدد ناقصاً أو تاماً، لا شك أنها مانعة الجمع، ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية، فإن الانفصال المانع من الجمع يصدق، ولو ارتفع جزأها فنقول: تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع، بل منضمة مع الحملية، على أنها مانعة الخلو، وجزء الانفصال الحقيقي لا بد أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً.

فإن صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزأها، وإن صدقت كذبت الحملية، وكيف لا يكون كذلك، ومرجع المنفصلة ذات الأجزاء الثلاثة، إلى قولنا: إما أن يكون هذا العدد زائداً، أو لا يكون؛ فإن لم يكن فإما ناقص أو تام، فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية، إلا أنه حذفت وأقيمت مقامه، فظن أن تركيبها من أكثر جزئين، وفي التحقيق ليس كذلك، بل هي مركبة من حملية، ومساوي نقيضها.

وهناك نظر؛ لأنه إن زعم أن الحقيقية يمتنع تركيبها من أكثر من جزئين مطلقاً، فالدليل ما قام عليه، وإن زعم أنها لا تتركب من أجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال، وإنما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الأجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين، ومن البين أنه ليس كذلك.

وأما مانعة الجمع، فيجب أن يؤخذ فيها مع القضية الأخص من نقيضها؛ لأن كلا من جزأها يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس؛ أي: ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الآخر لجواز الخلو عنهما، فيكون كل جزء منهما أخص من نقيض الآخر.

وبالتفصيل المذكور في مقابلة أحد جزأها إن كان نقيضه، أو مساوياً له كانت حقيقية، وقد فرضناها مانعة الجمع، وإن كانت أعم من نقيضه، أو كان مبايناً له جاز الجمع بينهما على ما مر.

وأما مانعة الخلو، فيجب أن يؤخذ فيها مع القضية الأعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزأها عين الآخر لمنع الخلو بينهما من غير عكس لجواز الجمع، فيكون عين كل جزء أعم من نقيض الآخر.

وبالتفصيل مقابل أحد الجزئين يمتنع أن يكون نقيضه، أو مساوياً له، وإلا لكانت حقيقية، وأن يكون أخص منه، أو مبايناً له، وإلا جاز ارتفاعهما، فتعين أن يكون أعم من نقيضه، وهذا كله إذا فسرت مانعة الجمع، ومانعة الخلو بالمعنى الأخص، وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزأها في الصدق، وجواز اجتماعهما في الكذب، أو بامتناع اجتماع جزأها كذباً، وجواز الاجتماع صدقاً.

أما إن فسرتا بالمعنى الأعم، وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض بقيد آخر جاز تركيبها من قضيتين، شأنهما ذلك، ومن قضية ونقيضها، أو مساوية، وهو

ظاهر، ويمكن تركب مانعة الخلو من أجزاء فوق اثنين إن اعتبر منع الخلو بين أي جزءين كانا، كقولنا: أما إن يكون هذا الشيء لا شجرة، أو لا حجرًا، أو لا حيوانًا.

أما إن اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من أجزائها، وبين المعين الآخر منع الخلو، ويكون بين ذلك المعين وبين أحد الأجزاء الباقية منع الخلو أيضًا لم يمكن تركيبها؛ لأنه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض أخص من أحد الأجزاء الباقية، ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الأجزاء الباقية منع الخلو.

بيان المقدمة الأولى: أن كل معين فرض يستلزم أحد الأجزاء الباقية، ولا ينعكس؛ أي: لا يستلزم أحد الأجزاء الباقية المعين المفروض.

إما استلزام المعين أحد الأجزاء الباقية؛ فلأنه إذا صدق المعين المفروض، فلا بد وأن يصدق أحد الأجزاء الباقية؛ فإنه لو لم يصدق لاجتماع نقائض الأجزاء ضرورة أن انتفاء أحد الأمور بشمول العدم، وحيثئذ يلزم اجتماع الشيء مع الأخص من نقيضه؛ لأن التقدير: أن بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو، فيكون نقيض كل جزء أخص من عين الآخر.

فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعًا مع الأخص من نقيضه، مثلاً إذا فرضنا أن يكون بين أ وب منع الخلو، فيكون نقيض ب أخص من عين أ وعين أ نقيض لنقيض أ، فلو اجتمع النقيضان كان نقيض أ مجتمعًا مع الأخص من نقيضه؛ أي: من عين أ لكن اجتماع الشيء مع الأخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين.

وأما إنه لا ينعكس؛ فلأن أحد الأجزاء يصدق على كل معين، فلو استلزم أحد الأجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر الأجزاء، فلم يكن كل جزء أعم من نقيض الجزء الآخر لاستحالة أن يكون نقيض اللازم أخص من الملزوم، فلم يكن بينهما منع الخلو، وقد فرض كذلك هـ.

وأيضاً لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزام نقيض اللازم عين الملزوم، فكان الملزوم متحققاً بدون اللازم، وأيضاً لاستلزام نقيض اللازم عين اللازم؛ لأن نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم، وعين الملزوم يستلزم عين اللازم.

وبيان المقدمة الثانية: أنه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزام نقيض العام عين الخاص، وأنه محال، وفيه نظر.

أما أولاً؛ فلأنه لو صحَّ الدليل لامتنع تركب مانعة الخلوّ من أكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلوّ ثابتاً بين كلِّ معيّن، ومعيّن آخر، فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على أن النقص قائم ببيان الملازمة أنه لو تركب مانعة الخلوّ، بحيث يكون منع الخلوّ ثابتاً بين كلِّ جزء معيّن، ومعيّن آخر كان منع الخلوّ ثابتاً بين ذلك المعيّن، وبين أحد الأجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر، ولأنّ نقيض المعيّن يستلزم أحد الأجزاء الباقية من غير عكس، فنقيضه أخصّ منه، ولأنّ أحد الأجزاء الباقية أعم من كلِّ جزء منها، ومنع الخلوّ بين الشيء، والأخصّ يستلزم منع الخلوّ بين الشيء، والأعم بالضرورة.

وأما ثانياً؛ فلأنّ انتفاء أحد الأجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزوم أحدها للمعيّن المفروض؛ لأنّ وجوب تحقّقه ليس بناشئ منه؛ بل إنّما هو بطريق الاتفاق، لا يقال: نحن نقول من الابتداء لو تحقّقت منفصلة كذلك، فكلاً صدق المعين المفروض صدق أحد الأجزاء الباقية.

ولو كان بطريق الاتفاق؛ فإنه لو لم يصدق أحد الأجزاء لاجتماع نقائضها، وهو محال، فيكون صدق أحد الأجزاء مع كلِّ معيّن فرض دائماً، فلا يكون بينهما منع الخلوّ، وإلا لوجب صدق كلِّ منهما؛ أي: المعيّن وأحد الأجزاء بدون الآخر ضرورة أنّ عين كلِّ منهما يكون أعم من نقيض الآخر، حيثنّذ لأننا نقول العموم بحسب اللزوم، وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم، لجواز تحقق اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائماً.

وأما ثالثاً؛ فلأنّ أكثر المقدمات مستدركة، وذلك لأنّه لو ثبت أنّ المعيّن يستلزم أحد الأجزاء الباقية كفى في إثبات المطلق لامتناع منع الخلوّ حيثنّذ بين المعيّن وأحد الاجزاء؛ لأنّه لا يكون المعيّن أعم من نقيض أحد الأجزاء.

وأما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من أكثر من جزئين، بحيث يكون بين أي جزئين منع الجمع، كقولنا: أمّا إن يكون هذا الشيء شجراً، أو حجراً، أو حيواناً، ويمكن تركيبها، وإن شرطنا المنع كذلك؛ أي: منع الجميع بين كلِّ معيّن، ومعيّن آخر، وبين ذلك المعيّن وأحد الأجزاء الباقية؛ لأنّ منع الجمع بين كلِّ معيّن ومعيّن آخر يستدعي منع الجمع بين كلِّ معيّن واحد الأجزاء الباقية.

ضرورة أن كلِّ معيّن فرض يكون أخصّ من نقيض أحد الأجزاء الباقية؛ لأنه متى تحقق المعيّن ارتفع الأجزاء الباقية جميعاً، وهو نقيض أحدها، وليس إذا تحقق نقيض أحدها تحقق المعيّن لجواز ارتفاع الكل.

هذا والحق: أن شيئاً من المنفصلات لا يمكن أن يتركب من أجزاء فوق الاثنين؛ لأنّ المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين القضيتين على أحد الأنحاء الثلاثة، فلا انفصال إلا بين الجزئين، والشيخ لمّا عرف الحقيقية بأنّها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب أورد السؤال بالحقيقة ذات الأجزاء؛ فإن أي جزئين ليس بينهما عناد في الصدق والكذب، فلا يكون التعريف جامعاً، أجاب بما حقّقناه.

وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب، وأمّا ما ظنّوا من جواز تركّب مانعتي الجمع والخلو من أجزاء كثيرة فهو ظنّ سوء؛ لأنّا إذا قلنا: إمّا أن يكون هذا الشيء شجرة، أو حجراً، أو حيواناً، فلا بدّ من تعيين طرفيها حتّى يحكم بينهما بالانفصال، فإذا فرضنا أحد طرفيها قولنا هذا الشيء شجرة، فالطرف الآخر، إمّا قولنا: هذا الشيء حجر، وإمّا قولنا: هذا الشيء حيوان على التعيين أو لا على التعيين.

فإن كان أحدهما على التعيين تمتّ المنفصلة به، وكان الآخر زائداً حشواً، وإن كان أحدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة، فلا يزيد أجزائها على اثنين؛ بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلاث منفصلات: إحداها من الجزء الأوّل، والثاني وثانيها من الجزء الأوّل، والثالث وثالثها من الجزء الثاني والثالث.

فكما أنّ الحملية إذا تعدّدت فيها معنى الموضوع، أو المحمول بالفعل تكثر، كذلك الشرطية تتكثّر بتعدّد أحد طرفيها على أنّ الانفصال الواحد نسبة واحدة، والنسبة الواحدة لا تتصوّر إلا بين اثنين؛ فإن النسبة بين بين أمور متكثّرة لا تكون نسبة واحدة، بل نسباً متكثّرة، وحيثنذ نقول قولهم: لا يمكن تركّب الحقيقية من أجزاء كثيرة.

ويمكن تركّب مانعتي الجمع والخلو منها إن أرادوا بها المنفصلة الواحدة، حتّى إن الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها من الأجزاء الكثيرة، ومانعة الجمع، ومانعة الخلو يمكن أن يتركّب منها، فلا نسلم أنّ المنفصلة القائلة بأنّ هذا الشيء إمّا حجر، أو شجرة، أو حيوان، أو أنّه إمّا لا شجرة، ولا حجراً، ولا حيوان منفصلة واحدة؛ بل منفصلات متعدّدة.

وإن أرادوا بها المنفصلة الكثيرة، فكما يتركّب مانعة الجمع والخلو المتكثّرة من أجزاء كثيرة، كذلك الحقيقية المتكثّرة، وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية وأختيها فرق في ذلك.

المبحث الرابع: تعدد تالي المتصلة (بالقوة) يقتضي تعددها

(الرابع: تعدد تالي المتصلة يقتضي تعددها؛ لأن ملزوم الكل ملزوم الجزء، وتعدد المقدم لا يقتضيه؛ لأن الكل قد يكون ملزوماً دون الجزء، هذا في الكلية، وأما في الجزئية فتعده أيضاً يقتضيه بيانه من الثالث والأوسط الكل، وتعدد أجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها لاستلزام الكل الجزء، ولا يقتضيه في مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الكل الجزء).

قال: (الرابع: تعدد تالي المتصلة يقتضي تعددها).

أقول: المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكره في الحملات؛ فإن التعدد بالفعل معتبر ثمة، والمعتبر هاهنا التعدد بالقوة، فالبحث في أن الشرطية إذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال والانفصال، وكان في جانب المقدم كثيرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل، من حيث أنه كل، أو الانفصال عنه، أو كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل أو انفصاله، هل تتعدد بحسب تعدد أجزاء المقدم، أو التالي.

فتعدد تالي المتصلة، سواء كانت كلية، أو جزئية يقتضي تعددها، ويحفظ كمية الأصل وكيفيته؛ لأن ملزوم الكل كلياً أو جزئياً ملزوم للجزء، كذلك بقياس من الأول صغراه الأصل، وكبراه استلزام الكل لجزئه، هكذا كلما كان، أو قد يكون إذا كان ا ب فح د وهز، وكلما كان جد وهز فجد أو هز، فكلما كان، أو قد يكون إذا كان ا ب فجد وكلما كان أو قد يكون إذا كان ا ب فهز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها إن كانت كلية لجواز أن يكون الكل ملزوماً لشيء كلياً، ولا يكون الجزء ملزوماً له كذلك.

وإن كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانه من الشكل الثالث، والوسط الكل، فإذا صدق قد يكون إذا كان ا ب وجد فهز صدق قد يكون إذا كان ا ب فهز، وقد يكون إذا كان جد فهز يصدق قولنا كلما كان ا ب وجد فاب أوجد فنجعله صغرى الأصل حتى ينتج المطلق، ويظهر منه أن الأصل لو كان كلياً يتعدد أيضاً، لكن لا يحفظ الكم، وتعدد أجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها، ويحفظ الكم والكيف؛ لأن الكل مستلزم للجزء.

وامتناع الخلو عن الشيء، أو الملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم، وهذه الدلائل تتوقف على حقبة استلزام الكل للجزء، وسيستمع ما فيه، وتعدد أجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها؛ لأن منع الجمع بين الشيء، والكل لا يستلزم منع

الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء، فيجوز أن لا يجمع الكل الشيء، والجزء يجمعه، وحكم الحقيقية حكمها، لما فيها من التعيين، فلا يلزمها إلا مانعة الخلو؛ هذا في الموجبات اللزومية والعنادية.

ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات، والسوالب لانسباق الذهن إليها بأدنى نظر، ونحن نشير إليها إشارة خفية؛ أما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق اللزوميات، والعناديات في الحكم؛ لأن الكل إذا كان مصاحبا لشيء دائماً، أو في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك، ومصاحب الكل دائماً لا يجب أن يكون مصاحبا للجزء دائماً، بخلاف المصاحبة الجزئية.

نعم لو أخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها أيضاً تعددها؛ لأنه متى صدق شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من أجزائه، ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء، ومنع الجمع ليس كذلك.

وأما السوالب الاتفاقية وغيرها، فتعدّد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها؛ لأن عدم لزوم الكل، أو مصاحبة لا يستلزم عدم لزوم الجزء، أو مصاحبة، وتعدّد مقدمها يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث.

والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى، والمنفصلة إن كانت مانعة الجمع تعدّد جزأيها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع المجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من أجزاء ذلك المجموع، وإن كانت مانعة الخلو، فتعدّد أجزائها لا يوجب تعددها؛ لأن جواز الخلو عن الشيء، ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه، وإن كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع إن كان صدقها الجواز صدق الطرفين، وحكم مانعة الخلو إن كان صدقها لجواز كذب الطرفين.

(وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم، فيصير الشرطية شبيهة بالحملية، لكنهما متلازمان في المتصلة دون المنفصلة؛ لأن الحقيقية المركبة من كليتين مشتركيتين في الموضوع إذا قدّم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو). قال: (وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم).

أقول: صيغة الشرطية إن تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم، فضلاً عن موضوعه، لكن ربما يؤخران أما في الاتصال، فكقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وأما في الانفصال فلا يتصور إلا إذا كان جزءاه مشتركين في ذلك الموضوع،

كقولنا: كل عدد إما أن يكون زوجاً، أو فرداً، وحيث يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية.

أما إنها شرطية؛ فلأنها عند التحليل ينحل إلى قضيتين كما كانت عند تقديم الأداة، وإبقاء معنى الاتصال والانفصال، ولست أقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغييره.

وأما أنها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل، وهي حمل ما بعد الموضوع عليه، ولكنهما؛ أي: الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمتان في المتصلة؛ فإنه متى صدق إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود صدق الشمس إن كانت طالعة، فالنهار موجود، وبالعكس دون المنفصلة؛ لأن المركب من كليتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقة إذا أخرج حرف الانفصال عنه لصدق قولنا: كل واحد واحد من أفراد العدد، إما زوج، أو فرد مانعاً من الجمع والخلو.

وإذا قدم حرف الانفصال عليه، كما إذا قلنا إما أن يكون كل عدد زوجاً، وإما أن يكون كل عدد فرداً صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث، وهو أن يكون بعض العدد زوجاً، وبعضه فرداً، هذا ما قالوه.

وفيه نظر؛ لأنه إذا أخرج حرف الاتصال والانفصال عن الموضوع أمكن أن يوضع لما بعد الموضوع مفرد؛ إذ ليس معنى القضية حيث لا أن الشمس شيء صفته، كذا أنه لا يخلو عن أحد الأمرين؛ فإنه إذا وضع للشيء للموصوف ألف مثلاً صح أن يقال الشمس، أو كل عدد فهي حملية بالحقيقة، وأيضاً المحكوم عليه فيهما مفرد، ولا شيء من الشرطية.

كذلك على أنا نقول من الرأس المحكوم عليه عند تأخير الأداة إن كان هو المحكوم عليه، كما كان حتى لا يغير إلا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية، بل شرطية كما كانت، اللهم إلا في اللفظ، ولم يتغير المعنى لا في الاتصال، ولا في الانفصال.

وإن كان هو موضوع المقدم، وقد حكم عليه بشرط، أو مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم، فلا يكون شرطية، بل حملية بالحقيقة، ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال؛ لأن الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع، والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع المقدم.

(وكلمة أن شديدة الدلالة على اللزوم، ثم إذ دون باقي حروف الاتصال ك: إذا، ومهما، ومتى، وكلما، ولو، ولما).

قال: (وكلمة أن شديدة الدلالة على اللزوم؛ ثم إذ دون باقي حروف الاتصال ك: إذا، ومتى، ومهما، ولما، ولو).

أقول: قال الشيخ في الشفاء: حروف الشرط تختلف منها ما يدل على اللزوم، ومنها ما لا يدل عليه؛ فإنك لا تقول: إن كانت القيمة قامت، فيحاسب الناس؛ إذ لست ترى التالي يلزم من وضع المقدم؛ لأنه ليس بضروري، بل أرادي من الله سبحانه وتعالى، وتقول: إذا كانت القيمة قامت، فيحاسب الناس، ولذلك لا تقول إن كان الإنسان موجودًا فلائنان زوج، لكن تقول: حتى كان الإنسان موجودًا فلائنان زوج، فثبت أن لفظة إن شديدة الدلالة على اللزوم، ومتى ضعيفة في ذلك، وإذ كالمتموسط، وأما إذا فلا دلالة له على اللزوم البتة، بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما، ولما، وعد المصنف مهما، ولو أيضًا من هذا القبيل، وفي ذلك كله نظر؛ لأن الفرق بين إن قامت وإذا قامت وبين إن كان الإنسان موجودًا، ومتى كان الإنسان، لا يجب أن يكون بدلالة إن على اللزوم دون إذا، ومتى لجواز إن يكون بدلالة إن على الشك في وقوع المقدم، وعدم دلالتها عليه؛ بل هذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط، وبعضها متضمن معناه، والشرط هو تعليق أمر على آخر أعم من أن يكون بطريق اللزوم، أو الاتفاق، فلا دلالة لها على اللزوم أصلاً على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية.

والعجب أن إذ دال على اللزوم، وإذا لا يدل عليه، مع أن إذ ليس بموضوع للشرط البتة، وفي إذا رائحة الشرط، على أن مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطقي، أو لا يجدي فيه كثير نفع، وإنما هو فضول من الكلام.

المبحث الخامس: في حصر الشرطية وخصوصها

(الخامس: في حصر الشرطية وخصوصها، وإهمالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم، والعناد المفروض والأزمنة والأحوال؛ أعني: التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي، أو عناده إياه احترازًا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي، أو لا يعانده المنافي للزوم، والعناد الكلّيتين لا بعموم المقدم، ولا بتعميم المواد، فقد يكون المقدم أمرًا مستمرًا، وجزئيهما بجزئيهما، وخصوصهما تعين بعض منها، كقولنا: إن جئني اليوم، وإهمالهما بإهمالهما).

قال: (الخامس في حصر الشرطية وخصوصها).

أقول: الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية، كما أنّ العملية تكون كذلك، وقد ظنّ قوم أنّ حصرها وإهمالها وشخصيتها بسبب الأجزاء؛ فإن كانت كلية كقولنا: أن كان كلّ إنسان حيوانًا، فكل كاتب حيوان، فالشرطية كلية، وإن كانت شخصية، كقولنا: كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده، فهي شخصية، وإن كانت مهملة فمهملة، ولو نظروا بعين التحقيق لوجد.

والأمر بخلاف ذلك؛ فإن العملية لم تكن كلية لأجل كلية الموضوع والمحمول، بل لأجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل، ونظيره هاهنا اتصال وعناد، فكما يجب في الحملات أن ينظر إلى الحكم لا إلى الأجزاء، كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الأحوال بالحكم، فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم، والعناد جميع الفروض، والأزمنة والأحوال؛ أعني: التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي، أو عناده إياه، وهي الأحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم.

وإن كانت محالة في أنفسها، سواء كانت لازمة من المقدم، أو عارضة له؛ فإذا قلنا: كلما كان زيد إنسانًا كان حيوانًا، فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على أنّها ثابتة في كلّ وقت من أوقات ثبوت الإنسانية، بل أردنا مع ذلك أن كلّ حال، ووضع يمكن أن يجمع وضع إنسانية زيد من كونه كاتبًا، أو ضاحكًا، أو قائمًا، أو قاعدًا، أو كون الشمس طالعة، أو الفرس صاهلاً، إلى غير ذلك.

فإن الحيوانية لازمة للإنسانية في جميع تلك الأحوال والأوضاع، ولم يشترط فيها إمكانها في أنفسها، بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها، وإن كانت محالة، كقولنا: كلما كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا؛ فإنه يمكن أن يجتمع المقدم مع كون الإنسان صاهلاً،

وإن استحال في نفسه، والشيخ اقتصر في التفسير على الأوضاع، ولو اقتصر على الأزمنة لكان له وجه.

وأما الفروض؛ فإن أريد به التقادير حتى يكون معنى الكلية أن الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير، والكلام في الشرطية في نفس الأمر.

وإن أريد بها فروض المقدم مع الأمور الممكنة الاجتماع، فقد أغنى عن ذكرها الأحوال، وإنما قيدها بأن لا تنافي في الاستلزام، أو العناد احتراز عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي، أو لا يعانده المنافي للزوم، والعناد الكلّيين؛ فإنّا لو عمنا الأحوال في الكلية بحيث يتناوله الممتنع الاجتماع مع المقدم لزم أن لا يصدق كلية أصلاً؛ فإنّا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي، أو مع عدم لزوم التالي إياه لا يلزمه التالي. أما على الوضع الأول؛ فلاّنه يستلزم عدم التالي، فلو كان ملزوماً للتالي أيضاً كان أمر واحد ملزوماً للتقيضين، وأنه محال.

وأما على الوضع الثاني؛ فلاّنه يستلزم عدم لزوم التالي، فلو كان ملزوماً له كان ملزوماً له، ولم يكن ملزوماً له، وهو أيضاً محال، فيصدق ليس كلّما تحقق المقدم يلزمه التالي، وهو مناف للزوم الكلي، وكذا لو أخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع أن يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي ح فلو عانده كان لازماً منافياً، أو في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع أن يعانده التالي في الكذب، فليس دائماً إما المقدم، أو التالي، وهو مناف للعناد الكلي، هكذا نقل المتأخرون عن الشيخ.

وقالوا عليه: هب أن مقدم اللزومية إذا فرض مع عدم التالي، أو مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي، أو عدم لزومه؛ لكن لا نم عدم لزوم التالي له، ولم لا يجوز أن يستلزم التالي وعدمه، أو لزومه؛ فإن المحال جاز أن يستلزم النقيضين، وكذلك لا نسلم أن مقدم العنادية إذا فرض مع صدق الطرفين، أو مع كذبهما امتنع أن يعانده التالي.

غاية ما في الباب: أن يكونا معاندا لنقيض التالي لاستلزامه إياه، لكن لا يلزمه أن لا يعانده التالي لجواز أن يعاند الشيء الواحد للتقيضين، وأجابوا عنه بتغيير الدعوى بأنه لو لم يعتبر في الأوضاع إمكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية؛ لأن عدم التالي، أو عدم لزومه إذا فرض مع المقدم احتمل أن لا يلزمه التالي؛ فان المحال وإن

جاز أن يستلزم النقيضين، لكن ليس بواجب وصدق الطرفين، أو كذبهما إذا أخذ مع المقدم جاز أن لا يعانده التالي؛ إذ معاندة المحال النقيضين غير واجبة.

وإن جَوَزناها، والاعتراض غير وارد؛ لأنه لو استلزم الشيء الواحد للنقيضين، أو عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم.

أما في الاستلزام؛ فلأن كل واحد من النقيضين مناف للآخر، ومنافاة اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم إياه، ولأنه إذا صدق المقدم صدق أحد النقيضين، وكلما صدق أحد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر؛ فإذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة، ولأنه إذا صدق تلك الملازمة.

واستثناء نقيض التالي يلزم نقيض المقدم، فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة؛ لأن عدم المقدم لازم من نقيض التالي، وأما في العناد؛ فلأن معاندة الشيء لأحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الآخر إن كانت في الصدق، واستلزام النقيض الآخر إياه إن كانت في الكذب، وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم.

لا يقال: لا خفاء في جواز استلزام للحال للنقيضين؛ فإنه يصدق قولنا كلما كان الشيء إنساناً، ولا إنساناً، فهو إنسان، وكلما كان الشيء إنساناً ولا إنساناً، فهو لا إنسان، فالإنسان واللاإنسان لا زمان للمجموع المحال.

فلئن قلت: لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع؛ لأنه إذا صدقت القضية الأولى، ومعنا مقدمة صادقة في نفس الأمر، وهي ليس البتة إذا كان الشيء إنساناً، فهو لا إنسان، نجعلها صغرى لهذه المقدمة لينتج ليس البتة إذا كان الشيء إنساناً، ولا إنساناً، فهو لا إنسان، وهي تضاد القضية الثانية.

وإذا ضممنها إلى قولنا ليس البتة إذا كان الشيء لا إنساناً، فهو إنسان انتج ما تضاد الأولى منعنا صدق السالبة الكلية لتحقيق الملازمة الجزئية بين أي أمرين، ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من النقيضين على منهج الشكل الثالث، على أن قياس الخلف أول دليل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين، فإننا إذا قلنا: لو صدق القياس وجب أن يصدق النتيجة، وإلا لصدق نقيضها مع القياس، وحينئذ ينتظم مع الكبرى، وينتج نقيض الصغرى، فقد استلزم المجموع المركب من القياس، ونقيض النتيجة نقيض الصغرى، وهو مستلزم للصغرى بالضرورة، فيكون المجموع مستلزماً للنقيضين؛ لأننا نقول المجموع؛ إنما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من أجزائه له مدخل في

اقتضاء ذلك الجزء ضرورة أن لكل واحد من الأجزاء دخلاً في تحقق المجموع، فبالأولى أن يكون له دخل في اقتضائه وتأثيره.

ومن البين: أن الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء، بل وقوعه في الاستلزام وقوع أجنبي يجري مجرى الحشو، فالإنسان واللائسان لا يستلزم لا الإنسان، ولا اللاإنسان، نعم المتلازمان صادقان بحسب الإلزام، لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الأمر.

وليس لنا في قياس الخلف إلا أن نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى، وأما إن القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق، ولا البيان موقوف عليه.

فإن قلت: أليس الشيخ قال: إذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي، فقد قال باستلزام المجموع الجزء؟

فنقول: تحقيق كلامه: أن المقدم في تلك الحالة ينافي التالي بالضرورة، فلا يستلزمه، وليس كلية المتصلة والمنفصلة لعموم المقدم؛ أي: بكليته لما مرّ في صدر هذا البحث، ولا بعموم المرة، والمراد بالمرة الزمان المتجدد، والمتصرّم ككتابة الإنسان؛ فإنها تتجدد في زمان وتنقرض في آخر، فيقال: كل مرة يكون الإنسان كاتباً يكون متحرك الأصابع، وذلك لجواز أن يكون المقدم أمراً مستمراً منزهاً عن المراد، كقولنا: كلما كان الله تعالى عالماً فهو حي، وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم، والتالي: بل بجزئية الفروض والأزمنة والأحوال، كقولنا: قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً، فإن الإنسانية إنما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقاً، وكقولنا: قد يكون إما أن يكون الشيء نامياً، أو جماداً حقيقياً؛ فإن العناد بينهما إنما هو على وضع كونه من العنصريّات.

ومما يجب أن يعلم هاهنا أن طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء؛ إذ لا دخل للأوضاع فيه، فإنه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده، بل هو مع أمر آخر.

وأما في الجزئيات، فلمقدمها دخل في اقتضاء التالي؛ فإن كانت محرفة عن الكلية فظاهر، وإلا فهو لا يستقل بالاقتضاء، فيكون هناك أمر زائد على طبيعة المقدم؛ فإذا انضم إليها يكفي المجموع في الاقتضاء، فيكون الملازمة بالقياس إلى المجموع كلية، وبالقياس إلى طبيعة المقدم جزئية.

وقد سنح لبعض الأذهان أن ذلك الأمر الزائد لا بد أن يكون ضروريًا للمقدم حالة اللزوم، فإنه لو لم يكن ضروريًا لم يتحقق الملازمة؛ لأنه شرط للزوم التالي للمقدم، وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط.

وأيضا يلزم الملازمة الجزئية بين الأمور التي لا تعلق بينها؛ فإن زيدا بشرط كونه مجتمعاً مع بكر يستلزمه، وكذا شرب زيد لأكل عمرو، وكذا الحجر للحيوان، فيصدق قد يكون إذا وجد زيد وجد بكر، وقد يكون إذا شرب زيد أكل عمرو، وقد يكون إذا كان الحجر موجوداً كان الحيوان موجوداً، وحيث يلزم كذب سوابب الكلية اللزومية، وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية، مع أن جمهور العلماء أجمعوا على صدقها.

ثم بنى عليها خيالات؛ فإن بسببها اختلال أكثر قواعد القوم، وهو في غاية الفساد، أما الشبهة الأولى؛ فلأن قوله: الأمر الزائد شرط في لزوم التالي المقدم إن أراد به أنه شرط في لزوم الكلي الذي هو بالقياس إلى المجموع فمسلّم، ولا امتناع في أن زواله موجب لزوال اللزوم الكلي، وإن أراد به أنه شرط في اللزوم الجزئي، فهو ممم إذ لا معنى له إلا أن المقدم له دخل في اقتضاء التالي، وهو متحقق، سواء انضم إليه الأمر الزائد، أو لا، وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريًا، حتى يحكم بأن قولنا قد يكون إذا كان هذا إنساناً فهو كاتب لزومية؛ لأنه لازم له على وضع أنه يدل على ما في النفس برقم يرقمه، ولا خفاء في أن هذا الوضع ليس بضروري للإنسان.

وأما الشبهة الثانية؛ فلأن اللزوم الجزئي بين كل أمرين إنما يلزم لو لم نعتبر اقتضاء المقدم، واقتصرنّا على اقتضاء الأمر الزائد، وليس كذلك؛ فإنّا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم، بل غيره على أن الأمر الزائد لو وجب أن يكون ضروريًا؛ فإن كان ضروريًا لذات المقدم لانقلبت الملازمة الجزئية كلية، وإن لم يكن ضروريًا لذاته، بل لأمر آخر، فذلك الأمران كان ضروريًا لذات المقدم لزم المحذور المذكور، ولا يتسلسل، بل ينتهي إلى ما لا يكون ضروريًا للمقدم، فأمكن انفكاكه عن المقدم، فلا يتحقق الملازمة، كما ذكره من أنه شرطها، هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة.

وأما خصوصهما، فبتعيين بعض الأزمان، أو الأوضاع، كقولنا: إن جئتني اليوم، أو راكبا أكرمتك، وإهمالهما بإهمال الأزمنة والأحوال.

وبالجملة الأوضاع والأزمنة في الشرطيات بمنزلة الأفراد في الحملات، فكما أن الحكم فيها إن كان على فرد معين فهي المخصوصة، فإن لم يكن فإن بين كمية الحكم أنه على كل الأفراد، أو على بعضها فهي المحصورة، وإلا فهي المهملة.

كذلك هاهنا إن كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين، فالشرطية مخصصة، وإلا فإن بين كمية الحكم أنه على كل الأوضاع، أو بعضها، فهي محصورة، وإن لم يتبين، بل أهمل بيان كمية الحكم فهي مهمة.

واعلم أن في هذا الفصل مباحث طويلة الأذنان مسدولة الحجاب غفل المتأخرون عنها، ولم ينتبهوا بشيء منها، وأذا هم الغفلة عن تحقيق هذا المقام إلى خبط العشواء في إيراد الأحكام، ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لأفطرنا سحب الأفكار ورفعنا حجب الأستاذ، ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب آخر للعود إلى ذلك بمنه العليم.

(ويشترط في الكلية الاتفاقية أيضًا كون الطرفين بحسب الحقيقة؛ إذ يجوز كذبهما في الخارج في بعض الأزمنة، والسالبة للزومية والعنادية ما يسلب اللزوم، والعناد لا ما يثبت لزوم السلب وعناده وجهتهما وإطلاقهما بجهة اللزوم والعناد، وإطلاقهما وسور المنفصلة الكلية دائمًا، وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة، وسور الإيجاب الجزئي فيهما قد يكون، وسور السلب الجزئي في المتصلة ليس كلما، وفي المنفصلة ليس دائمًا، وإن، وإذا، ولو في المتصلة، وأما وحده في المنفصلة للإهمال).

قال: (وقد يشترط في كلية الاتفاقية أيضًا كون الطرفين).

أقول: الموجبة الاتفاقية، إنما تكون كلية إذا حكم فيها بالاتصال، أو الانفصال في جميع الأزمان، وعلى جميع الأوضاع الكائنة بحسب نفس الأمر، ويشترط أيضًا أن يكون طرفاها حقيقيين؛ إذ لو كان أحدهما خارجيًا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الأزمنة، فلم يتوافقا في الصدق في جميع الأزمنة.

وأما السوالب، فالسالبة للزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي، وعناده في جميع الأزمنة والأوضاع إن كانت كلية، وفي بعضها إن كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع.

والمعاندة المرفوعة جزء من التالي من حيث هو تال؛ فإذا قلنا: ليس البتة إذا كان كذا كان كذا، وأردنا رفع اللزوم كان معناه: ليس البتة إن كان كذا، يلزمه كذا، وإن أردنا رفع الموافقة كان معناه: ليس البتة إذا كان كذا، يوافقه كذا في الصدق، لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالي، أو عناد سلبه؛ فإنها موجبة لزومية، أو عنادية سالبة التالي، وليس منهما تلازم على ما سيجيء في باب التلازم، وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائمًا إن كانت كلية.

وفي الجملة إن كانت جزئية لا ما يثبت فيها اتفاق السلب، وإن كان بينهما تلازم؛ لأنه لو وافق التالي وعدمه لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع، وأنه محال.

وأما جهتهما؛ أي: جهة المتصلة والمنفصلة، وإطلاقهما، فجهة اللزوم والعناد وإطلاقهما، فالموجبة ما يذكر فيها جهة اللزوم، أو العناد، أو الاتفاق، كقولنا: كلما كان أ ب فجد لزومياً، أو اتفاقياً ودائماً إما أن يكون أ ب أو ج د عنادياً أو اتفاقياً.

والمطلقة ما لم يتعرض فيها بشيء من ذلك، وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية، ولا يحتمل بيانه هذا الموضع، وسور المتصلة الموجبة الكلية، كلما، ومهما، ومتى، وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائماً، وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة، وسور الإيجاب الجزئي فيهما قد يكون، وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون.

وفي المتصلة الخاصة ليس كلما، وفي المنفصلة الخاصة ليس دائماً، وإن، وإذا، ولو في الاتصال وأما وحده في الانفصال للإهمال، ولا حاجة إلى تكرار الأمثلة.

الفصل الحادي عشر: في تلازم الشرطيات وتعاندها

وفيه أبحاث:

[المبحث الأول: في تلازم المتصلات]

(الأول: في تلازم المتصلات، واستلزامها لعكسها، كما في الحملية)

قال: (الفصل الحادي عشر: في تلازم الشرطيات وتعاندها، وفيه أبحاث).

أقول: لما فرغ من تحقيق الشرطيات، وأقسامها شرع في لوازمها وأحكامها، فالشرطيات إذا قيس بعضها إلى بعض، فالمقايضة بينهما إما بالتلازم، أو بالتعاند، والتلازم منحصر في عشرة أوجه؛ لأنه إما أن يعتبر بين المتصلات، أو بين المنفصلات، أو بين المتصلات والمنفصلات، وتلازم المنفصلات.

أما بين المتحدة الجنس والمختلفة الجنس، والمتحدات الجنس إما حقيقتيات، أو مانعات الجمع، أو مانعات الخلو، وتلازم المختلفات الجنس، أما بين الحقيقية، ومانعة الجمع، أو بين الحقيقية، ومانعة الخلو، أو بين مانعة الجمع، ومانعة الخلو، وتلازم المتصلات والمنفصلات.

أما تلازم المتصلة والحقيقية، أو المتصلة، ومانعة الجمع، أو المتصلة، ومانعة الخلو، والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات، وبالمنفصلات العناديات، والمصنف رتب لذكر هذه الأقسام خمسة مباحث؛ أربعة منها لأقسام التلازم:

الأول: في تلازم المتصلات، فقال: استلزامها لعكسها، كما في الحمليات، وقبل الخوض في تفصيله لا بد من إيراد مقدمة لكيفية التناقض فيها، فاعلم أن تناقضها، كتناقض الحمليات في الشرائط والاختلاف، كما وكيفا، إلا أنه يشترط فيها الاتحاد في الجنس؛ أي: الاتصال والانفصال، وفي النوع؛ أي: اللزوم والعناد والاتفاق؛ لأن إيجاب لزوم الاتصال، أو اتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزما، وكذلك إيجاب عناد الانفصال، أو اتفاقه وسلبه، فنقيض قولنا كلما كان أ ب فجد لزوميا قد لا يكون إذا كان أ ب فجد لزوميا، وإن كان اتفاقيا فاتفاقيا، ونقيض قولنا دائما.

أما أن يكون أ ب أو ج د عناديا قد لا يكون، أما أن يكون أ ب أو ج د وعناديا إن كان بالاتفاق، فبالاتفاق إذا عرفت هذا، فنقول: أما العكس المستوى، فالمتصلة اللزومية إن كانت سالبة كلية تنعكس بنفسها؛ لأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان أ ب فجد صدق ليس البتة إذا كان ج د فاب وإلا فقد يكون إذا كان ج د فاب فنجعله صغرى للأصل

لينتج قد لا يكون إذا كان ج د فجد وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فجد وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً، فهو إنسان، ولا يصدق قد لا يكون إذا كان الشيء إنساناً، فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها.

وإن كانت موجبة، فسواء كانت كلية، أو جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية؛ لأنه إذا صدق كلما كان، أو قد يكون إذا كان ا ب فجد، فقد يكون إذا كان ج د ف ا ب ولا فليس البتة إذا كان ج د ف ا ب ونضمه إلى الأصل لينتج ليس البتة، أو قد لا يكون إذا كان ا ب ف ا ب وهو محال لصدق قولنا، كلما كان ا ب ف ا ب أو نعكسه إلى ما يضاد الأصل كلياً، أو يناقضه جزئياً.

قال المصنف في بعض تصانيفه: وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز أن يستلزم المقدم التالي بالطبع، ولا يكون التالي كذلك، نعم مطلق الاتصال بينهما يقيني، وأما اللزوم فلا، وهذا النظر إنما يتوجه لوضع إنتاج اللزوميتين في الأول لزومية. وأما على تقدير الاعتراف بذلك، فلا توجيه له أصلاً، وأما مطلق الاتصال على منع اللزوم، فليس بلازم فضلاً عن اليقين؛ فإن اللزومية إذا كانت مركبة من كاذبين، فعكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية أيضاً لكذب التالي، والمتصلة الاتفاقية إن كانت خاصة لا يتصور فيها العكس، لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع، فلا يحصل بالتبديل قضية أخرى مغايرة للأصل في المعنى.

وإن كانت عامة لم تنعكس لجواز أن يكون مقدمها كاذباً، فإذا صار بالتبديل تالياً لم يوافق شيئاً أصلاً، وأما المنفصلة، فكأنك قد سمعت أن لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها، ولذلك أهملها المصنف.

وأما عكس النقيض، فالمتصلة اللزومية إن كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها، فإذا صدق كلما كان ا ب فجد، فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لأن انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم، وإلا جاز أن ينتفي اللازم، ويبقى الملزوم، وهو مما يهدم الملازمة بينهما، وربما يورد عليه منع التقدير، والنقض بالمشترك بين النقيضين، كالإمكان العام بالقياس إلى الإمكان الخاص ونقيضه، فلو استلزم نقيض الإمكان العام نقيض الإمكان الخاص، وهو مستلزم لعين الإمكان العام لكان نقيض الإمكان العام مستلزماً لعينه، وأنه محال، وأنت خبير باندفاع أمثال هذه الأسئلة من القواعد السالفة، وقد أتينا على مباحث أخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع إليه.

وإن كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون إذا كان الشيء حيواناً، فهو ليس إنساناً، ولا يصدق قد يكون إذا كان الشيء إنساناً، فهو ليس بحيوان، وإن كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية، سواء كانت كلية أو جزئية، فإذا صدق ليس البتة، أو قد لا يكون إذا كان ا ب فجد نقد لا يكون إذا لم يكن ج د لم يكن ا ب وإلا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس بعكس النقيض إلى ما يناقض الأصل، أو يضاده، والاتفاقيات لا عكس لها، والأمر فيها بين، وكذا المنفصلات إلا أنه ربما يتوهم انعكاسها بناء على أن الحقيقة تستلزم حقيقة من نقيض طرفيها.

ومانعة الجمع مانعة الخلو، وبالعكس كما سيجيء، لكنها لوازم أخرى غير مسمّاة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين أطرافها، فما فرض نقيض التالي، أو نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع.

(لكن ذكر الشيخ إن كل متصلتين توافقتا في الكمّ والمقدم، وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا، وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيضين لمقدم واحد، فلم يلزم السالبة الموجبة، وجواز أن لا يلزم، ولا واحد من النقيضين مقدماً واحداً، فلم يلزم الموجبة السالبة).

قال: (لكن ذكر الشيخ أن كل متصلتين).

أقول: هذا الاستدراك مستدرك، إلا أن يقال لما كان تلازم المتصلات، إما بطريق العكس، أو بطريق آخر، أراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن.

وذكر الشيخ في الشفاء: أن كل متصلتين توافقتا في الكمّ بأن يكونا كليتين أو جزئيتين، والمقدم بأن يكون مقدّم إحداهما عين مقدّم الأخرى، وتخالفتا في الكيف بأن يكون إحداهما موجبة، والأخرى سالبة، وتناقضتا في التوالي، يكون تالي إحداهما نقيض تالي الأخرى، تلازمتا وتعاكستا.

أما استلزام الموجبة للسالبة؛ فلأنه إذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي، وإلا لكان مستلزماً للنقيضين مثلاً إذا صدق كلما كان ا ب فجد وجب أن يصدق ليس البتة إذا كان ا ب لم يكن ج د وإلا فقد يكون إذا كان ا ب لم يكن ج د فيلزم استلزام ا ب للنقيضين.

وأما العكس؛ فلأنه إذا لم يكن المقدم مستلزماً للتالي كان مستلزماً لنقيضه، فلو صدق ليس البتة إذا كان ا ب فجد صدق كلما كان ا ب لم يكن ج د فلا يكون، وإلا فقد لا يكون إذا كان ا ب لم يكن ج د فلا يكون ا ب مستلزماً للنقيضين، وهو؛ أي:

التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدّم واحد للنقيضين، فلا يتم بيان لزوم السالبة للموجبة، وجواز أن لا يلزم شيء من النقيضين مقدّما واحداً، كما إذا لم يكن بينه وبينهما علاقة، كما بين أكل زيد، وشرب عمرو، وعدمه، فلا يبقى الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة.

هذا على ما نقلوه من الشيخ، وهو مصرّح بخلافه تطلع في عدّة مواضع من فصل هذا التلازم على جلّية المعنى لا خفاء فيها، فيقال: قد صرف عن إدراكه خفاء المقام، ولا مجمّعة، فلم يتجاوب أطراف الكلام.

قال: المتصلتان الموصوفتان يؤخذان تارة بمطلق اتّصال، وأخرى باتّصال لزوم، فيجعل اللزوم جزء من التالي في إحداهما، ويؤتى بنقيضه من حيث هو لازم في الأخرى، حتّى يكون قولنا: ليس البتّة إذا كان ا ب يلزم ان يكون ج د في قوة قولنا: كلّما كان ا ب فليس يلزم أن يكون ج د.

والبرهان على تلازمهما أمّا في الكلّيتين المطلقتين فهو أنه إذا صدق ليس البتّة إذا كان ا ب فجّد، فكّلما كان ا ب فليس ج د وإلّا لصدق نقيضه، وهو قولنا: ليس كلّما كان ا ب فليس جّد.

ومعنى هذا الكلام: أن ليس ج د لا يكون مع ا ب على بعض الأوضاع لا على سبيل اللزوم، ولا على سبيل الاتفاق، فيكون هناك وضع من الأوضاع يكون فيه ا ب ومعه ويكون معه جّد، وقد قلنا: ليس البتّة إذا كان ا ب فجّد هف، وكذلك إذا صدق كلّما كان ا ب فجّد فليس البتّة إذا كان ا ب فليس جّد، وإلّا فقد يكون إذا كان ا ب فليس جّد، ففي بعض الأوضاع يكون ا ب ولا يكون معه ج د.

وأما في الكلّيتين اللزوميتين فهو أنه إذا صدق ليس البتّة إذا كان ا ب يلزم أن يكون ج د فكّلما كان ا ب ليس يلزم أن يكون جّد، وإلّا فقد لا يكون إذا كان ا ب ليس يلزم أن يكون جّد، ففي بعض الأوضاع يكون ا ب ويلزم معه ج د وقد كان ليس البتّة إذا كان ا ب يلزم أن يكون جّد هف، وكذلك على العكس إذا صدق كلّما كان ا ب يلزم ج د صدق ليس البتّة إذا كان ا ب ليس يلزم أن يكون ج د وإلّا فقد يكون إذا كان ا ب ليس يلزم أن يكون ج د ففي بعض الأوضاع يكون ا ب ولا يلزم معه ج د.

وأما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكلّيات، مثلاً إذا صدق ليس كلّما كان ا ب فجّد، فقد يكون إذا كان ا ب ليس ج د وإلّا فليس البتّة إذا كان ا ب ليس جّد، ويلزمه

كلّما كان ا ب فجد وقد كان ليس كلّما كان ا ب فجد هف، هذا هو كلام الشيخ، بلا افتراء عليه، ولا زخرفة في البيان.

وعندي: أن التلازم على ما ذكره إذا أعطى التعقل حقه لا يحتاج إلى الدليل لغاية وضوحه؛ فإن التالي إذا لم يكن موافقاً للمقدّم، ولا لازماً له يكون نقيضه إمّا موافقاً له، أو لازماً بالضرورة، وإذا كان اتّصاله بالمقدّم مطلقاً حتّى يصدق بأي وجه يكون إمّا لزوم، أو الاتفاق لم يكن لنقيضه اتّصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق، وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الأوضاع، أو بعضها يستلزم إيجاب سلب لزوم التالي على تلك الأوضاع، وإيجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي؛ بل هو عينه عند التحقيق، فقد بان أنّ نقل المتأخّرين ليس على ما ينبغي.

ورأيت واحداً من الأذكياء يقول: ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً لم ينقلوا من الشيخ نقلاً إلّا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم، وكثرة الزلل، ولا اعترضوا عليه اعتراضاً إلّا وقد اتّسم بوصمة اللاّغية والخطل، مع أنهم باختراع القواعد، وبسط الفن مشهورون، وفي السنة الأصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون، وكان ذلك لتقادمهم لا لتقدمهم، ولتوفر حدّهم لا لتوفر جدّهم.

(نعم إذا اتّفقت المتّصلتان في الكمّ والمقدّم والكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا، وتعاكستا إن انعكس تلازم التوالي؛ لأنّ ملزوم الملزوم ملزوم. وإن لم ينعكس لزمت لازمة التالي الأخرى من غير عكس في الموجبتين، والأخرى إياها من غير عكس في السالبتين). قال: (نعم لو اتّفقت المتّصلتان).

أقول: كل متصلتين توافقتا في الكمّ والمقدّم والكيف، وتلازمتا في التالي؛ أي: كان التالي إحداهما لازماً لتالي الأخرى، فلا يخلو إمّا أن ينعكس تلازم تاليهما، أو لا ينعكس.

وعلى التقديرين فالمتّصلتان إمّا أن تكونا موجبتين، أو سالبتين، وعلى التقادير الأربعة إمّا أن تكونا كليتين، أو جزئيتين، فهذه ثمانية أقسام؛ فإن انعكس تلازم السالبتين فهما متلازمتان متعاكستان.

أمّا في الموجبتين؛ فلأنّ المقدم ملزوم لأحد التالين كلياً أو جزئياً، وكل واحد منهما ملزوم للآخر كلياً، وملزوم الملزوم ملزوم، فيكون المقدم ملزوماً للتالي الآخر،

ونقول أيضًا: التاليان متساويان حيثنذ، والشيء إذا كان ملزومًا لأحد المتساويين كليًا، أو جزئيًا يكون ملزومًا للمساوي الآخر بالضرورة.

أو نقول: إذا فرضنا أن يكون جد لازما لهز منعكسا عليه وصدق كلما كان ا ب فج د، وكلما كان ا ب فهن بقياس من الأول صغراه المتصلة الأولى، وكبراه استلزام تاليها لتالي الثانية، هكذا كلما كان ا ب فج د، وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان ا ب فهز، وبالخلف أيضًا؛ فإن نقيض الثانية مع الأولى ينتج من الثالث ما تناقض تلازم التاليين، وكذلك بيان استلزام الثانية الأولى، والتلازم بين الجزئين بلا فرق.

وأما في السالبتين؛ فلأن كل واحد من التاليين لازم للآخر، والشيء إذا لم يكن مستلزمًا لل لازم أصلاً، أو في الجملة لا يكون مستلزمًا للملزوم كذلك، وإلا لكان مستلزمًا لل لازم؛ لأن ملزوم الملزوم ملزوم.

ونقول ايضا: هما متساويان والشيء إذا لم يكن ملزومًا لأحد المتساويين لم يكن ملزومًا للمساوي الآخر، أو نقول على ذلك الفرض إذا صدق ليس البتة إذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ا ب فهز بقياس من الشكل الثاني صغراه الأولى، وكبراه استلزام تالي الثانية لتاليها، هكذا ليس البتة إذا كان ا ب فج د وكلما كان هز فج د، وليس البتة إذا كان ا ب فهز وبالخلف أيضًا، وكذلك البيان في استلزام الثانية للأول وتلازم فظهر أن قوله: لأن ملزوم الملزوم ملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معًا، وإن لم ينعكس تلازم التاليين، فيكون إحدى المتصلتين لازمة التالي، والأخرى ملزومة، فإما أن تكونا موجبتين، أو سالبتين؛ فإن كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته؛ لأن الشيء إذا كان ملزومًا للملزوم كليًا، أو جزئيًا يكون ملزومًا لل لازم، كذلك من غير عكس لجواز أن يكون اللازم أعم، واستلزام الشيء للأعم لا يستدعي استلزامه للأخص.

وإن كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته؛ لأن الشيء إذا لم يكن ملزومًا لل لازم أصلاً، أو في الجملة لم يكن ملزومًا للملزوم كذلك، ولا ينعكس لجواز أن يكون أخص الملزوم، وعدم استلزام الشيء للأخص لا يقتضي عدم استلزامه للأعم.

واعلم أن هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الأصحاب بالإشكال والخفاء، فالتزمنا أن نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالإيجاز والتطويل، وبدلائل متعددة بذلا للمجهود في إيضاح المقام، وتكثيرا للفوائد، ونتائج الخاطر، وتسهيلا للأمر على الطلاب حتى يضبطون من العبارات المطنبة، ويحفظون بالتقريرات المختصرة عساي إدراك من الأجر الجزيل، والثناء الجميل ما أوّله.

(وكذا إن اتفقتا في التالي، وتلازمتا في المقدم، لكن إن لم ينعكس التلازم لزمت ملزومة المقدم الأخرى من غير عكس في الكلّيين، والأخرى إياها من غير عكس في الجزئيين).

قال: (وكذا إن اتفقتا في التالي، وتلازمتا في المقدم).

أقول: المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف إن اتفقتا في التالي، وتلازمتا في المقدم فالأقسام الثمانية آتية فيهما؛ فإن انعكس تلازم المقدمتين تلازمتا وتعاكستا، سواء كانتا موجبتين؛ لأنّ التالي إذا كان لازما لأحد المتساويين كلياً، أو جزئياً كان لازماً للمساوي الآخر كذلك، أو سالبتين؛ لأنّه إذا لم يكن لازماً لأحد المتساويين دائماً، أو في الجملة لم يكن لازماً للآخر كذلك.

ونقول أيضاً: أمّا في الموجبتين الكلّيتين، فلأنّ كلّ واحد من المقدمتين لازم للآخر، والشيء إذا كان لازماً للازم كلياً كان لازماً للملزوم كلياً؛ لأنّ لازم اللازم لازم مثلاً إذا كان بين ج د وهز تلازم متعاكس وصدق، كلّما كان جد فا ب وكلّما كان هز فا ب بقياس من الأوّل كبراه الأوّل وصغراه استلزام مقدم الثاني لمقدمها، هكذا كلّما كان هز فجد، وكلّما كان جد فا ب فكلّما كان هز فا ب.

وأما في السالبتين الكلّيتين؛ فلأنّ التالي إذا لم يكن لازماً للاحقه أصلاً لم يكن لازماً للملزوم أصلاً، كما إذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتّة إذا كان جد فا ب فليس البتّة إذا كان هز فا ب بالقياس من الأوّل، هكذا كلّما كان هز فجد د وليس البتّة إذا كان جد فا ب فليس البتّة إذا كان هز فا ب.

ونقول أيضاً: كلّما صدقت إحدى المتصلتين صدقت الأخرى؛ لأنّه كلّما صدق مقدّم الأخرى صدق مقدّم الأولى، وكلّما صدق مقدّم الأولى صدق التالي، أو ليس البتّة إذا صدق مقدم الأولى صدق التالي، فكلّما صدق، أو ليس البتّة إذا صدق مقدّم الأخرى صدق التالي وهو المطلوب.

وأما الجزئيتان فلم يأت ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الأولى جزئية، بل بيان تلازمهما إمّا بأن الموجبتين نقيضاً السالبتين وبالعكس، ونقيضاً المتساويين متساويان، وإمّا بحكم عكس النقيض؛ فإنّه متى صدق كلّما صدقت الموجبة الكلّية الأولى صدقت الموجبة الكلّية الثانية، انعكس إلى قولنا كلّما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت الجزئية السالبة الأولى، وكذلك متى يصدق كلّما صدقت الموجبة الكلّية الثانية صدقت

الموجبة الكلية الأولى انعكس إلى قولنا: كلما صدقت السالبة الجزئية الأولى صدقت السالبة الجزئية الثانية، فالسالتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين.

وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين، وإن لم ينعكس تلازم المقدمتين فأحدى المتصلتين ملزومة المقدم، والأخرى لازمة، فإما أن تكونا كليتين أو جزئيتين، وإن كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمة من غير عكس.

أما التلازم، فلما مر من الطرق، كما يقال: كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم؛ لأنه كلما صدق مقدم ملزومه المقدم صدق مقدم لازمه المقدم، وكلما صدق مقدم لازمه المقدم صدق التالي، وكلما صدق مقدم ملزومه المقدم صدق التالي، وهي المتصلة الملزومة المقدم.

وأما عدم العكس، فلجواز أن يكون الملزوم أخص، ولزوم التالي للأخص، أو سلب لزومه عنه كلياً لا يوجب لزومه للأعم، أو سلبه عنه كلياً، وإن كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومه بحكم عكس النقيض بدون العكس؛ لأنه لو انعكس لزم العكس في الكليتين، وليس كذلك.

وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين، ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين، وهو سهو ما كان إلا من طغيان القلم.

(وكذا إذا تلازمتا في المقدم والتالي؛ لكن إن انعكس أحد التلازمين دون الآخر، فحكم تلازم ذلك الطرف حكم متحد، وإن لم ينعكس ولا واحد منهما؛ فإن اتحدت ملزومة المقدم والتالي لزمت لازمة الجزء الأخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية، والأخرى إياها من غير عكس في السالبة الكلية.

وإن اختلفت لزمت ملزومة المقدم الأخرى من غير عكس في الموجبة الكلية، والأخرى إياها من غير عكس في السالبة الجزئية)

قال: (وكذا إذا تلازمتا في المقدم والتالي).

أقول: المتصلتان إذا تلازمتا في المقدم والتالي؛ فإما أن ينعكس تلازما هما، أو ينعكس تلازم أحدهما دون الآخر، أو لا ينعكس شيء من التلازمين، والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الأولين دون الثالث؛ فإنه لم يعتبر فيه إلا الاتفاق في الكيف على ما ستعمله؛ فإن انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا؛ لأن أحد المتساويين إذا كان ملزوماً لأحد المتساويين الآخرين كلياً أو جزئياً يكون المساوي الآخر ملزوماً المساوي الآخر.

كذلك وإذا لم يكن ملزوماً لم يكن ملزوماً، ولك أن تبين تلازم الموجبتين الكلّيتين بقياسين من الأول، والسالبتين الكلّيتين بقياسين من الأول والثاني، والجزئيتين بعكس النقيض مثلاً إذا كان بين ا ب وهز وبين ج د وحيثُ ط تلازم متعاكس، وصدق كلّما كان ا ب فجد فليصدق كلّما كان هز فحط؛ لأنّه كلّما كان هز ف ا ب وكلّما كان ا ب فجد فليصدق كلّما كان هز فحط؛ لأنّه كلّما كان هز ف ا ب وكلّما كان ا ب فجد فكلّما كان هز فجد.

ثم نقول: كلّما كان هز فوجد كلّما كان جد فحط، وكلّما كان هز فحط، وإن انعكس تلازم أحد الطرفين دون الآخر، فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متّحده حتّى لو انعكس تلازم المقدّم يكون حكم المتّصلتين حكم متّصلتين متّحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازماً غير متعاكس، فإن كانتا موجبتين لزمّت لازمة التالي ملزومته من غير عكس، وإن كانتا سالبتين لزمّت ملزومة التالي لازمة بلا عكس، وذلك لأنّ مقدّم إحدى المتّصلتين وإن لم يكن عين مقدّم المتّصلة الأخرى إلّا أنّه مساو له، وحكم الشيء حكم مساويه.

ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متّصلتين متّحدتين في التالي متلازمتين في المقدّم من غير انعكاس؛ فإن كانتا كليّتين لزمّت ملزومة المقدّم لازمته، وإن كانتا جزئيتين لزمّت لازمة المقدّم ملزومته من غير عكس فيهما.

وإن لم ينعكس شيء من التلازمين، فإنّما أن يكون ملزومة المقدّم هي ملزومة التالي حتّى يكون إحدى المتّصلتين ملزومة الطرفين، والأخرى لازمة الطرفين، أو يكون مخالفة لها، فأحدهما ملزومة المقدم لازمة التالي، والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي.

فإن اتّحدت ملزومة المقدم والتالي فإنّما أن يكون المتّصلتان موجبتين، أو سالبتين؛ فإن كانتا موجبتين فإنّما أن يكون لازمة الجزء؛ أي: لازمة الطرفين كلية أو جزئية، فإن كانت لازمة الطرفين كليّة، فلا تلازم بين المتّصلتين أصلاً، سواء كان ملزومة الطرفين كليّة أو جزئية، أمّا إن لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين، فإنّ اللزوم بين الملازمين كليّاً لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليّاً، ولا جزئياً، كما أن الإنسان يستلزم الحيوان كليّاً، والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للإنسان لزوماً غير متعاكس لا يستلزم الفرض الذي هو ملزوم للحيوان أصلاً.

وأما إن ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية، فإن اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين، كما أن الإنسان مستلزم للحيوان، والجوهر الذي هو لازم للإنسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كلياً.

وإن كانت لازمة الطرفين جزئية لزممت هي الأخرى؛ أي: ملزومة الطرفين من غير عكس، أما اللزوم فلأن مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها إما كلياً أو جزئياً، وتاليها ملزوم لتالي لازم الطرفين كلياً، فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوماً لتالي لازمة الطرفين جزئياً، وهو ملزوم المقدم لازمة الطرفين كلياً، فيكون مقدمها ملزوماً لتاليها، وهي لازمة الطرفين، وليكن لتوضيحه ا ب ملزوماً لهز وجد ملزوماً لحط؛ فإذا صدق كلما كان، أو قد يكون إذا كان ا ب فجد فقد يكون إذا كان هز فح ط لأنه إذا صدق قد يكون إذا كان ا ب فجد تجعله صغرى لقولنا: كلما كان جد فحط لينتج من الأول قد يكون إذا كان ا ب فحط، ثم نجعله كبرى لقولنا: كلما كان ا ب فهز لينتج من الثالث قد يكون إذا كان هز فحط.

ونقول أيضاً: إذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب أن يكون بين اللازمين ملازمة جزئية، وإلا لصدق عدم الملازمة كلياً بين اللازمين، وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجيء في السالبتين، وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف.

وأما عدم العكس، فلما مر من أن اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين أصلاً، وعليه نبه بقوله: لزممت لازمة الجزء الأخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية، وهي لازمة الطرفين.

وإن كانت المتصلتان سالبتين، فإما أن تكون لازمة الطرفين جزئية، أو كلية؛ فإن كانت جزئية فلا تلازم بينهما، سواء كانت ملزومة الطرفين كلية أو جزئية؛ لأنه قد ثبت أن الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما، فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين، والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين أيضاً تلازم بحكم عكس النقيض.

وإن كانت كلية لزممت ملزومة الطرفين، سواء كانت كلية أو جزئية لازمة الطرفين الكلية؛ لأن ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية، فينعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من

غير عكس، وإلا لزم العكس في الموجبتين، وإليه أشار بقوله، والأخرى إياها من غير عكس في السالبة الكلية، وهي لازمة الطرفين.

ونقول أيضًا: لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين؛ لأن سلب الملازمة بين اللّازمين جزئيًا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين أصلاً؛ فإن الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيًا، والضاحك الذي هو ملزوم الجسم يستلزم الإنسان الذي هو ملزوم للحيوان استلزماً كلياً، وكذلك ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين؛ فإن سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللّازمين جزئيًا، كما أن الفرس لا يستلزم الإنسان أصلاً، والحيوان اللّازم للفرس مستلزم للجسم اللّازم للإنسان كلياً.

وأما إن لازمة الطرفين الكلية مستلزم للملزومة الطرفين؛ فلأن تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين، وهو لا يلزم مقدّمها أصلاً، فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازماً المقدم لازمة الطرفين أصلاً؛ لأنّ اللّازم إذا لم يلزم الشيء أصلاً لم يلزمه الملزوم كذلك، ومقدّمها لازم لمقدّم ملزومة الطرفين، فلا يكون تاليها لازماً لمقدّمها أصلاً؛ لأنّ الشيء إذا لم يلزم اللّازم أصلاً لم يلزم الملزوم أيضًا.

أو نقول: تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لنقدّمها أصلاً، ومقدّمها لازم لمقدّم ملزومة الطرفين، فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازماً لمقدم ملزومة الطرفين أصلاً، وهو لازم لتاليها كلياً، فلا يكون تاليها لازماً لمقدّمها أصلاً، وهي المتصلة الملزومة للطرفين. أو نقول: إذا لم يكن بين اللّازمين ملازمة أصلاً لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك؛ لأنّه لو كان بينهما ملازمة جزئية، وقد ثبت أن ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية، فيكون بين اللّازمين ملازمة في الجملة، وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف.

وأما عدم الانعكاس، فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كلياً مع الملازمة بين اللّازمين كلياً، كما في المثال المضروب، وإن اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي، فإمّا أن تكونا موجبتين أو سالبتين، فإن كانتا موجبتين، فإمّا أن يكون لازمة المقدم كلية أو جزئية.

فإن كانت لازمة المقدم جزئية، فلا تلازم بين المتصلتين، سواء كانت ملزومة المقدم جزئية أو كلية، أما إن لازمة المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومة المقدم، فلجواز أن يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء، وملزوم غيره، ولا يكون بين ذلك الشيء، وذلك

الغير لزوم أصلاً؛ فإن الحيوان يستلزم الكاتب جزئياً، ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان، وبين الناطق اللازم للكاتب.

وأما إن ملزومة المقدم لا يستلزم لازمتها، فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء، ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما؛ فإن الكاتب يستلزم الحيوان، ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب، وبين الفرس الذي هو ملزوم للحيوان، وإن كانت لازمة المقدم كلية لزم ملزومة المقدم إياها من غير عكس.

أما بيان اللزوم؛ فلأن مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمتها المقدم كلياً، ومقدمها يستلزم تاليها كلياً، فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزماً لتالي لازمة المقدم كلياً، وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم، فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كلياً؛ فإذا لزم الكلية لزم الجزئية بالضرورة.

وأما عدم الانعكاس؛ فلأن اللزوم بين ملزوم الشيء، ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما، كما في المثال المذكور، وإن كانت المتصلتان سالتين؛ فإن كانت لازمة المقدم كلية، فلا تلازم بينهما، وإن كانت جزئية لزم هي ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة، فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسماً في بعضها يثبت التلازم، وفي بعضها لا، وعليك الاستفصال.

(وكل متصلتين توافقتا في الكيف، وتخالفتا في الكم، وتناقضتا في الطرفين لزم الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية عكس نقيضها، وكذا لو تلازم مقدم إحدهما نقيض مقدم الأخرى، وتاليها نقيض تاليها تلازماً متعاكساً). قال: (وكل متصلتين توافقتا في الكيف).

أقول: المتصلتان إذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم، وتناقضتا في الطرفين فهما إما موجبتان أو سالتان، وأياً ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس.

أما إذا كانتا موجبتين؛ فلأنه إذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزماً لنقيض المقدم كلياً، بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئياً بعكس الاستقامة، مثلاً إذا صدق كلما كان أ ب فجد فقد يكون إذا لم يكن أ ب لم يكن ج د لأن الأولى تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن أ ب وتنعكس بالاستقامة إلى قولنا قد يكون إذا لم يكن أ ب لم يكن ج د وهو المطلق.

أما عدم الانعكاس؛ فلأن الإنسان ملزوم للحيوان جزئياً، والإنسان لا يستلزم اللاحيان كلياً.

أما إذا كانتا سالتين؛ فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان ا ب فجد فقد لا يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ج د وإلا لصدق كلما لم يكن ا ب لم يكن جد فقد يكون إذا كان ا ب فجد، وقد كان ليس البتة إذا كان ا ب فجد هف ولما كان تلازم السالتين مستندا إلى تلازم الموجبتين المستند إلى استلزام القضية لعكس عكس نقيضها، وسند السند سند عللها به.

وأما عدم الانعكاس؛ فلأن الحيوان لا يستلزم الإنسان جزئيا، واللاحيوان يستلزم اللاإنسان كلياً، وكذلك إذا توافقتا في الكيف، وتخالفتا في الكم ولازم مقدم إحداهما نقيض مقدم الأخرى، وتاليها نقيض تالي الأخرى، وانعكس التلازمتان لزمت الكلية الجزئية، سواء كانتا موجبتين، أو سالتين؛ لأن الكلية تساوي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الجزئية لما مر من أن المتصلتين إذا توافقتا في الكم والكيف، وتلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا، وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون أيضا كذلك؛ لأن حكم أحد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه.

ونقول أيضا: إذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما، فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت أنهما متلازمان، وكذلك إذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما، فيتحقق السلب الجزئي بين تلازميهما، ولا ينعكس، وإلا لانعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية، فالتلازمات في هذين النوعين أربعة لا مزيد عليها.

(وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف، وناقض مقدم إحداهما تالي الأخرى، واستلزم تاليها نقيض مقدمها لزمت الأخرى الأولى في الموجبة الكلية، والأولى الأخرى في السالبة الجزئية متعاكسا إن انعكس اللزوم، وإلا فلا.

وكذا لو ناقض تالي الأولى مقدم الثانية ولزم مقدمها نقيض تالي الثانية برهانه: أن نقيض تالي الصادقة الذي هو مقدم الثانية، أو لازمه يستلزم نقيض مقدم الصادقة الذي هو إلى الثانية، أو ملزومه، وكذا لو ناقض لازم تالي الأولى مقدم الثانية، والقيود بحالها؛ لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم)

قال: (وكل متصلتين توافقتا في الكم).

أقول: إذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف، وتناقض مقدم إحداهما تالي الأخرى، واستلزام تالي الأولى نقيض المقدم الثانية، فلا يخلو إما أن يكون الاستلزام

متعاكسا، أو لا يكون، وأيا ما كان فالمتصلتان إما أن تكونا موجبتين، أو سالبتين كليتين، أو جزئيتين؛ فهذه ثمانية أقسام.

أما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الأولى، ونقيض مقدم الثانية.

فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان؛ فإنه متى صدقت المتصلة الأولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليًا، بحكم عكس النقيض، ولما فرضنا أن تالي الأولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزمًا لنقيض تالي الأولى، فنقول: مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الأولى، ونقيض تالي الأولى مستلزم لتالي الثانية ينتج أن مقدم الثانية مستلزم لتاليها، وهي المتصلة الثانية.

وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها؛ أعني: مقدم الأولى نقيض مقدم الثانية، ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الأولى؛ لأننا إذا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الأولى، ونقيض مقدم الثانية ينتج أن مقدم الأولى يستلزم تاليها، وهي المتصلة الأولى.

وإذا ثبت أن الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان، فالسالبتان الجزئيتان، كذلك لما عرفت غير مرة، وأما الموجبتان الجزئيتان، فلا تلازم بينهما إذا اللانطاق يستلزم الحيوان جزئيًا، ويمتنع استلزام اللاحساس الناطق، ولا انعكاس أيضًا لاستلزام الإنسان الحيوان جزئيًا، وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق.

وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس، وأما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الأولى، ونقيض مقدم الثانية، فالموجبة الكلية الأولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق من غير عكس؛ لأن اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليًا، والحيوان ليس يستلزم الإنسان كليًا، ويعلم منه أن السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الأولى، ولا ينعكس.

وأما الموجبتان الجزئيتان، فالأولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك للإنسان جزئيًا، وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك، وبالعكس لاستلزام الإنسان الحيوان، وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك، فلا تلازم بين السالبتين الكليتين، ولا انعكاس أيضًا، وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف، وناقض تالي الأولى مقدم الثانية، ولزم مقدم الأولى نقيض تالي الثانية؛ فإن هذا اللزوم إن انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا.

أما التلازم؛ فلأنه إذا صدقت الأولى استلزم نقيض تاليها؛ أعني: مقدم الثانية نقيض مقدمها، وحيث فرضنا أن مقدم الأولى لازم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازماً لنقيض مقدم الأولى، فنقول: مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الأولى، ونقيض مقدم الأولى ملزوم لتالي الثانية، فمقدم الثانية ملزوم لتاليها هي، والمتصلة الثانية.

وأما العكس؛ فلأنه إذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الأولى، ومقدم الأولى ملزوم لنقيض تالي الثانية، بحكم انعكاس اللزوم، فيكون مقدم الأولى ملزوماً لتاليها، وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين.

وأما إذا كانتا موجبتين جزئيتين، فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الأخرى إذا اللاناطق يستلزم الحيوان جزئياً واللاحيان لا يستلزم الإنسان أصلاً، وكذا الحيوان يستلزم الإنسان جزئياً، والناطق لا يستلزم اللاحيان، فالسالبتان الكليتان أيضاً كذلك، وإن لم ينعكس لزوم مقدم الأولى لنقيض تالي الثانية، فالموجبة الكلية الأولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان.

ولا ينعكس لاستلزام الإنسان اللاناطق كلياً، وامتناع استلزام الحيوان الإنسان كلياً، وعلى هذا يعرف استلزام السالبة الجزئية الثانية الأولى من غير عكس، وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الأخرى؛ لأن الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئياً، والضاحك لا يستلزم الإنسان أصلاً، وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئياً، فالחסاس لا يستلزم لا لحيوان، فلا تلازم بين السالبتين الكليتين أيضاً، ولا انعكاس.

وقد أشار المصنف إلى برهان استلزام المتصلة الأولى الثانية في الفصلين بقوله: وبرهانه، وفيه لف ونشر، وتقديم وتأخير، وتحليله بأن يقال: برهان التلازم في الفصل الثاني أن نقيض تالي الأولى الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الأولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية.

وفي الفصل الأول: أن نقيض تالي الأولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الأولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية، وكذلك كل متصلتين ناقض لازم تالي الأولى مقدم الثانية؛ أي: كان تالي الأولى ملزوماً لنقيض مقدم الثانية، والقيود بحالها من توافقهما في الكم والكيف، ولزوم مقدم الأولى لنقيض تالي الثانية؛ لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الأولى ولازمه؛ أي: نقيض مقدم الثانية.

وبالتفصيل اللزوم بين مقدم الأولى، ونقيض تالي الثانية، إما أن يكون متعاكسا، أو لا يكون، وعلى التقديرين إما أن يكون اللزوم بين تالي الأولى، ولازمه متعاكسا، أو لا، وعلى التقادير الأربعة، فالمتصلتان إما أن تكونا موجبتين، أو سالبتين كليتين، أو جزئيتين، فصارت الأقسام ستة عشر؛ فإن تعاكس اللزومان، فالموجبتان الكلّيتان متلازمتان متعاكستان.

أما تلازمهما؛ فلاّنه إذا صدقت الأولى استلزام نقيض تاليها نقيض مقدّمها، والمفروض أن تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية، فيكون مقدم الثانية ملزوماً لنقيض تالي الأولى، وكذلك الفرض أن مقدم الأولى لازم لنقيض تالي الثانية، فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الأولى، فنقول: مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الأولى، ونقيض تالي الأولى ملزوم لنقيض مقدّمها، ونقيض مقدّمها ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين أن مقدم الثانية ملزوم لتاليها، وهي المتصلة الثانية.

وأما الانعكاس؛ فلاّنه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدّمها، وإذا قد فرضنا أن اللزوم بين نقيض مقدّمها، وتالي الأولى متعاكس، فيكون نقيض مقدّم الثانية ملزوماً لتالي الأولى، وكذا فرضنا أن لزوم مقدّم الأولى لنقيض تالي الثانية متعاكس، فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدّم الأولى، فمقدم الأولى ملزوم لنقيض تالي الثانية، ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدّمها، ونقيض مقدّمها ملزوم لتالي الأولى، فمقدم الأولى ملزوم لتاليها.

وأما الموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الأخرى؛ لأنّ الحيوان يستلزم اللانطاق جزئياً، والإنسان لا يستلزم اللاحساس، واللاإنسان يستلزم الحيوان جزئياً، واللاحساس لا يستلزم الناطق أصلاً، ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم، والسالبتين الكلّيتين في عدمه.

ونقول أيضاً: المتصلة الأولى تلازم متصلة من مقدّمها، ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة، لما ثبت أن المتصلتين إذا توافقتا في الكم والكيف والمقدّم، وتلازمتا في التالي تلازما متعاكسا متلازمتا، وتعاكستا.

وهذه المتصلة إذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين لزوم مقدم الأولى نقيض تالي الثانية، وناقض تالي الأولى مقدم الثانية، فرجع إلى ما مرّ، فيكون حكم المتصلة الأولى مع الثانية في التلازم، وعدمه حكمها بلا فرق؛ لأنّ حكم أحد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه.

وإن لم ينعكس اللزومان، فسواء ينعكس أحدهما، أو لا يستلزم الموجبة الكلية الأولى الموجبة الكلية الثانية لعين ذلك البيان من غير عكس؛ لأنّ اللاّحتّاس يستلزم اللاّضاحك كليّاً، والإنسان لا يستلزم الفرس أصلاً، فالسّالبة الجزئية الثانية يستلزم السالبة الجزئية الأولى بدون العكس، والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما؛ لأنّ الحيوان يستلزم الإنسان جزئياً، والضاحك لا يستلزم اللّناطق.

ولا انعكاس؛ إذ الضاحك يستلزم اللاّكاتب جزئياً، والناطق لا يستلزم الصاهل أصلاً، فالسّالبتان الكليّتان حالهما كذلك.

المبحث الثاني: في تلازم المنفصلات المتحددة الجنس

(كل حقيقتين توافقتا في الكم والكيف، وتناقضتا في الطرفين، أو ساوى طرفاً إحداهما نقيضي طرفي الأخرى، أو تناقضا في أحد الطرفين، وساوى الآخر نقيض الآخر تلازمتا وتعاكستا؛ لأن الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي الأخرى وبالعكس، وإلا لزم الخلف.

وإن توافقتا في الكم، وتخالفتا في الكيف، وتناقضتا في أحد الطرفين؛ فإن توافقتا في الآخر، أو تلازمتا فيه على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشيء، ونقيضه لثالث عنادا حقيقياً.

ولا ينعكس لجواز أن لا يعاند واحد من النقيضين ثالثاً).

قال: (الثاني في تلازم المنفصلات).

أقول: كل منفصلتين حقيقتين توافقتا في الكم والكيف، وكان طرفاً إحداهما نقيض طرفي الأخرى، أو متساويين لنقيضيهما، أو كان أحد طرفي إحداهما نقيضاً لأحد طرفي الأخرى، والآخر مساوياً لنقيض الطرف الآخر، فهما إما موجبتان، أو سالبتان جزئيتان، أو كليتان بضرب الأربعة في الثلاثة يحصل اثني عشر قسماً، وكيف ما كان متلازمان ومتعاكسان.

أما إذا تناقضا في الطرفين؛ فلأنه إذا صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين، وإلا جاز الجمع بينهما، أو جاز الخلو عنهما، لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين، وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين، فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف.

وأما إذا ساوى طرفاً إحداهما نقيضي طرفي الأخرى؛ فلأنه لو لم يصدق المنفصلة الأخرى لأمكن الجمع بين جزأيهما، أو أمكن الخلو عنهما، وإمكان الجمع بينهما يستدعي إمكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لإمكان الخلو عن مساوييهما، وإمكان الخلو عنهما يوجب إمكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لإمكان الجمع بين المتساويين، وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف.

وأما إذا تناقضتا في أحد الطرفين، وساوى الآخر نقيض الآخر؛ فلأنه لو أمكن الجمع بين جزئي المنفصلة الأخرى لأمكن الخلو عن نقيضيهما، وهو يستلزم إمكان الخلو عن أحد النقيضين، وساوى الآخر نقيض الآخر؛ فلأنه لو أمكن الجمع بين جزئي المنفصلة الأخرى لأمكن الخلو عن نقيضيهما، وهو يستلزم إمكان الخلو عن أحد

النقيضين، ومساوي الآخر، ولو أمكن الخلوّ عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما، فيجوز الجمع بين أحدهما، ومساوي الآخر، فلا يكون بينهما انفصال حقيقي.

وقد أشار إلى الكلّ بقوله: وإلاّ لزم الخلف؛ أي: لما كان الجمع بين جزئي كلّ واحدة منهما مستلزماً للخلوّ عن جزئي الآخر، وبالعكس، فلو لم يتلازم المنفصلتان، أو لم تتعاكسا يلزم الخلف، وهو أن لا يكون الحقيقية حقيقية، ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة المتسبب لكان أولى، وهذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين، وأما في السالبتين فبحكم عكس النقيض، وإن توافقت حقيقتان في الكمّ تخالفتا في کیف، وتناقضتا في أحد الجزئين، وتوافقتا في الجزء الآخر، أو تلازمتا فيه تلازما متعاكسا لزمت السالبة الموجبة، سواء كانتا كليتين، أو جزئيتين من غير عكس ما للزوم؛ فلأنه إذا عاند شيء شيئاً آخر عناداً حقيقياً لا يعانده.

ملزومه المساوي نقيضه، وإلاّ لزم معاندة النقيضين لشيء واحد، وأنه محال؛ إذ ذلك الشيء إن تحقق ارتفع النقيضان، وإن انتفى اجتمع النقيضان، وفيه نظر؛ لأنه إن أريد بالمعاندة الملازمة الكلية، فمن البين: أنها ليست بلازمة، وإن أريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين، ولا من انتفائه اجتماعهما.

والأولى أن يقال: متى صدق دائماً إما أن يكون ا ب أو ج د فليصدق ليس البتّة، إما أن لا يكون ا ب أو يكون ج د وإلاّ لصدق قد يكون، إما أن لا يكون ا ب أو يكون ج د ويلزمه قد يكون إذا كان ا ب فجد لما ستعرفه، وقد كان بينهما انفصال كلي هف. وأما عدم العكس فليس يلزم من عدم عناد شيء آخر عناد نقيضه إياه لجواز أن لا يعانده واحد من النقيضين ثالثاً كالأخصّ؛ فإنه لا يعاند الأعم صدقاً، ولا نقيضه كذباً.

(وكلّ ما نعتي الجمع، أو ما نعتي الخلوّ توافقتا في الكمّ والکیف، ولزم كلّ جزء من إحداهما جزء من الأخرى، أو لزم جزء منه جزء، ووافق الآخر الآخر لزمت الأخرى الأولى إيجاباً، والأولى الأخرى سلبيّاً فيما بنعتي الجمع، وبالعكس فيما بنعتي الخلوّ، وتعاكستا إن انعكس اللزوم، وإلاّ فلا؛ لأنّ امتناع الجمع بين الشيء، ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين الغير، وامتناع الخلوّ عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه، وعن الغير.

وإن اختلفتا في کیف، وتناقضتا في الجزئين لزمت السالبة الموجبة لإمكان ارتفاع جزئي الموجبة المانعة الجمع، وإمكان اجتماع جزئي مانعة الخلوّ، ولا ينعكس لجواز اجتماع الشئيين مع إمكان اجتماع نقيضيهما صدقاً وكذباً)

قال: (وكل ما نعتى الجمع).

أقول: إذا اتفقت مانعتا الجمع في الكم والكيف، ولزم كل من جزئي واحدة منهما جزء من الأخرى، أو لزم جزء من إحداهما جزء من الأخرى، واتحدتا في الجزء الآخر فلا يخ، إما أن يتعاكس لزوم الأجزاء، ولا بتعاكس.

وعلى التقديرين إما أن تكونا كليتين، أو جزئيتين موجبتين، أو سالبتين يضرب الأربعة في الأربعة يحصل ستة عشر؛ فإن لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية، وهي ملزومة الجزء الأولى، وهي اللازمة الجزء إن كانتا موجبتين، والأولى الثانية إن كانتا سالبتين إما على تقدير لزوم الجزئين في الإيجاب؛ فلأن منع الجمع بين اللّازمين دائماً، أو في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك؛ إذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللّازمان قطعاً، وفي السلب؛ فلأن جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللّازمين، وإلا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما؛ لأن امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللّازمين، وجواز اجتماع اللّازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين، لجواز أن يكون اللّازم أعم.

وأما على تقدير لزوم أحد الجزئين، والاتفاق في الآخر؛ فلأن منع الجمع بين الشيء واللّازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم؛ فإنه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه، هذا إذا كانتا موجبتين.

وإن كانتا سالبتين؛ فلأن جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللّازم، ولا يجب انعكاس في شيء منهما، لجواز أن يكون اللّازم أعم.

وأن تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا، أما إذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين؛ فلأن كل واحدة منهما مشتملة على جزءين هما لازما جزئي الأخرى، ومنع الجمع بين اللّازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين.

وأما إذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزءين هما ملزوماً جزئي الأخرى، وجواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللّازمين.

وأما عند الاتفاق في أحد الطرفين في الإيجاب؛ فلأن كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الأخرى، ومنع الجمع بين الشيء واللّازم يستلزم منع الجمع بين الشيء، والملزوم، وفي السلب فلاشتمال كل واحدة منهما على جزء هو ملزوم جزء من الأخرى.

وجواز الجمع بين الشيء، وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما، والمصنف ترك بيان تلازم السوالب، إِمَّا الانسباق الذهن إليه، أو لإحالة على عكس النقيض، وبين تلازم الموجبات بقوله: لأنَّ امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير، وهو ظاهر فيما إذا اتفقتا في أحد الطرفين.

أَمَّا إذا تلازمتا فيهما، فليكن لتوضيحه أن ا ب ج د موجبتين متلازمتين في الطرفين، فنقول: مهما صدق ا ب صدق جد؛ لأنَّه لَمَّا كان بين ا ب منع الجمع وب لازم لد كان بين ا ود منع الجمع؛ إذ منع الجمع بين الشيء، ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين غيره، ثمَّ لَمَّا كان ا لازما لج وبينه وبين د منع الجمع كان بين ج ود منع الجمع لتلك المقدَّمة، وهي مستعملة هاهنا مرتين بخلافها ثَمَّة.

وإن كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلوَّ ينعقد أيضًا منهما الضروب ستَّة عشر؛ فإن لم ينعكس لزوم الجزء لزمَت لازمة الجزء ملزومة الجزء إيجابًا؛ لأنَّ منع الخلوَّ عن الملزومين، أو عن الشيء، وملزوم غيره يستلزم منع الخلوَّ عن اللازمين، أو عن الشيء والغير، وبالعكس سلبًا؛ لأنَّ جواز الخلوَّ عن اللازمين، أو عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلوَّ عن الملزومين، أو عنهما من غير عكس.

وإن انعكس اللزوم تلازمتا، وتعاكستا لاشتغال كل واحد منهما على الملزوم في الإيجاب، وعلى اللازم في السلب، والكل ظاهر، وتطبيق قوله: وامتناع الخلوَّ عن الشيء، وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه، وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع.

وإن اتفقت مانعتا الجمع، ومانعتا الخلوَّ في الكمِّ دون الكيف، وتناقضتا في الطرفين لزمَت السالبة الموجبة، سواء كانتا كليتين، أو جزئيتين من غير عكس.

أَمَّا بيان اللزوم في مانعة الجمع؛ فلأنَّه إذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما؛ إذ المراد بها المعنى الأخصَّ، فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع، فيصدق السالبة.

وأما في مانعة الخلوَّ؛ فلأنَّه إذا امتنع الخلوَّ عن أمرين جاز اجتماعهما، فلا يمتنع الخلوَّ عن نقيضيهما، وأما عدم العكس، فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما، كالحيوان والأبيض حتَّى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها، ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالإنسان والناطق، فيصدق السالبة المانعة الخلوَّ بدون موجبتها.

[المبحث الثالث: في تلازم مختلفات الجنس]

(الثالث: في تلازم مختلفات الجنس مهما وافقت الحقيقية غيرها في الكم والكيف، وأحد الجزئين، ولزم الجزء الآخر منها الجزء الآخر من مانعة الجمع، واستلزمه من مانعة الخلو لزمتم غير الحقيقية إياها إيجاباً، ومن غيرها سلماً من غير عكس، ولا يخفى عليك لميته، وكذا لو كان اللزوم في الجزئين، وغير الحقيقيتين إذا توافقتا في الكم والكيف، وتناقضتا في الجزئين تلازمتا، وتعاكستا؛ لأن منع الجمع بين الشئيين يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس.

وإن توافقتا في الكم والجزئين، وتخالفتا في الكيف لزمتم السالبة الموجبة، وإلا انقلبت الموجبة حقيقية من غير عكس لإمكان ارتفاع الشئيين، وارتفاع نقيضيهما، وكذا إذا توافقتا في أحد الجزئين، ولزم الجزء من الموجبة الجزء الآخر من السالبة إن كانت مانعة الجمع، وبالعكس إن كانت مانعة الخلو).

قال: (الثالث في تلازم مختلفات الجنس).

أقول: إذا توافقت الحقيقية مانعة الجمع، أو مانعة الخلو في الكم والكيف، وأحد الجزئين، ولزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع، واستلزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الخلو لزوماً واستلزماً غير متعاكسين فيهما تكونان موجبتين، وسالبتين كليتين وجزئيتين؛ فهذه ثمانية.

فإن كانتا موجبتين لزمتم غير الحقيقية إياها، وإن كانتا سالبتين لزمتم الحقيقية غيرها من غير عكس.

أما الأول؛ فلأن الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزأيهما، ومنع الجمع بين الشيء، واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء، والملزوم، ومنع الخلو عن الشيء، والملزوم يقتضي منع الخلو عن الشيء، واللازم، والسالبة الحقيقية يصدق إما لجواز الجمع بين جزأيهما، أو لجواز الخلو فيهما، وجواز الجمع بين الشيء، والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم، وجواز الخلو عن الشيء، واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم.

أما الثاني، فلاحتمال كون اللازم أعم، وكذلك الحكم إذا كأجزاء الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع، ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو، ولا يخفى عليك تفصيله بعد الإحاطة بما ذكرناه، وغير الحقيقيتين؛ أي: مانعة الجمع، ومانعة الخلو إذا اتفقتا كما وكيفا، وتناقضتا في الطرفين، وهي أربعة أقسام تلازمتا وتعاكستا.

أما إذا كانتا موجبتين؛ فلأن امتناع الجمع كذلك بين الشيئين دائماً، أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك، فيلزم مائة الخلو مائة الجمع وبالعكس؛ أي: امتناع الخلو عن الشيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما، فيلزم مائة الجمع مائة الخلو.

وأما إذا كانتا سالبتين؛ فلأن جواز الجمع بين الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما، وجواز ارتفاع الشيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما، وإن توافقتا في الكم والجزئين، وتخالفتا في كيف لزمت السالبة الموجبة، سواء كانتا كليتين، أو جزئيتين؛ لأنه إذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب أن لا يكون بينهما منع الخلو، وإلا انقلبت مائة الجمع حقيقة، وكذلك إذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع.

فلئن قلت: لا نسلم أنه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقة، وإنما يلزم لو لزم منع الخلو كلياً، فنقول: المراد به: أنه لم يبق مائة الجمع مائة الجمع، ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك، والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما، فيصدق السالبة بدون الموجبة فيهما.

وهكذا الحكم إذا توافقتا في الكم واحد الجزئين، ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة إن كانت الموجبة مائة الجمع، ولزم الجزء بالآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة إن كانت مائة الخلو؛ فإن الموجبة مستلزمة للسالبة.

أما إذا كانت الموجبة مائة الجمع؛ فلأن جزء منها لما كان لازماً لجزء من مائة الخلو، وامتنع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مائة الخلو، فيجوز الخلو عنهما، وإلا انقلبت مائة الجمع حقيقة.

وأما إذا كانت مائة الخلو؛ فلأن أحد جزأها لما كان ملزوماً لأحد جزئي مائة الجمع، ومنع الخلو عن الشيء، والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء، واللازم كان بين جزئي مائة الجمع منع الخلو، فيجوز اجتماعهما، وإلا لزم الانقلاب.

والعكس غير واجب في شيء منهما؛ لأنه يجوز الخلو عن الشيء، والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم، كالإنسان والفرس، لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الإنسان والحيوان اللازم للفرس، فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو، وأيضاً يجوز الجمع بين الشيء، واللازم مع جواز الخلو عنه، وعن الملزوم، كالحيوان والأبيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الأبيض، والإنسان الملزوم للحيوان، فلم يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الجمع.

المبحث الرابع: في تلازم المتصلات والمنفصلات

(فالمتصلة والحقيقية إذا تناقضتا في أحد الجزئين وتوافقتا، أو تلازمتا في الآخر لزوما متعكسا لزمت المتصلة المنفصلة إيجاباً، وبالعكس سلباً لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر، ولا ينعكس لجواز كون تالي المتصلة أعم من مقدمها، وكذا لو ناقض مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة، ولزم تاليها الجزء الآخر، أو ناقض تاليها أحدهما، واستلزم مقدمها الآخر، أو وافق مقدمها أحدهما، واستلزمه، ولزم تاليها نقيض الآخر، أو وافق تاليها أحدهما، أو لزمه، واستلزمه مقدمها نقيض الآخر).

قال: (الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات).

أقول: المتصلة والمنفصلة الحقيقية إذا توافقتا في الكم والكيف، وتناقضتا في أحد الجزئين، وتوافقتا في الجزء الآخر، أو تلازمتا فيه تلازماً متعكساً، وهي ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة إن كانتا موجبتين، والمنفصلة المتصلة إن كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما إذا توافقتا في أحد الجزئين.

أما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا، أو جزئيتين؛ فلأن الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما، ومتى امتنع تحقق أحد الجزئين مع الآخر دائماً، أو في الجملة وجب ثبوت نقيض أحدهما، على تقدير الآخر كذلك.

وإذا امتنع تحقق نقيض أحدهما مع نقيض الآخر وجب ثبوت عين أحدهما مع نقيض الآخر، ولا نعني بالملازمة بين عين أحدهما، ونقيض الآخر إلا ذلك، فكل حقيقة يلزمها أربع متصلات؛ اثنتان توافقتا لها في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزأيهما، وأخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما.

وقوله: لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر إعادة لبعض الدعوى، وأما عدم الانعكاس، فلجواز كون اللازم أعم فالمتصلتان المتوافقتان في المقدم لا تنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الأعم، وعين الأخص، والمتوافقتان في التالي لا تنعكسان أيضاً لعدم الانفصال بين عين الأعم، ونقيض الأخص.

وأيضاً لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة إلى نفسها؛ لأنه حيثئذ يكون بين نقيض المقدم والتالي، وبين نقيض التالي، والمقدم انفصال حقيقي، فيستلزم التالي المقدم.

وأما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين تلازماً وعكساً، فتبين بعكس النقيض، أو بالخلف؛ فإنه لو لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت

الموجبة المنفصلة، وهي ملزومة للموجبة المتصلة، وكأنك لم تحتج إلى إعادة هذا البيان في السوالب، فقلما عسر المقايضة.

وأما إذا تلازمتا في الجزء، فلأنه تساوي المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرّر من أن كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف، وأحد الطرفين متلازمين في الطرف الآخر تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان، وحكم أحد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه، وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة، ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة.

أما إن المتصلة لازمة للمنفصلة إذا كانتا موجبتين كليتين، أو جزئيتين؛ فلأنه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض أحد جزأيه؛ أعني: مقدم المتصلة عين الجزء الآخر استلزاما كلياً أو جزئياً، وعين الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة كلياً، فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقاً للمنفصلة في الكم.

وأما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء، وبين ذلك الغير، كالإنسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس، ولا عناد بين الإنسان والفرس، وكذا لو ناقض تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة، واستلزم مقدّمها الجزء الآخر من المنفصلة.

أما اللزوم عند الإيجاب؛ فلأن مقدّم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة، والجزء الآخر منها يستلزم نقيض أحد جزأيه؛ أعني: تالي المتصلة، فمقدّمها يستلزم تاليها، لكنها لا تتم إذا كانت المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى؛ الأولى جزئية حيثئذ، نعم لو تعاكس استلزام المقدّم أمكن البيان من الثالث.

وأما عدم العكس، فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء، ونقيض اللازم، كالإنسان الملزوم للحيوان؛ فإنه يستلزم الجسم، ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم، وكذا لو وافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة، ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر؛ لأن أحد جزئي المنفصلة؛ أي: مقدّم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر كلياً، أو جزئياً، ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة.

وأما عدم لزوم العكس، فلجواز استلزام الشيء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما، كالإنسان؛ فإنه يستلزم الحيوان، وهو لازم لنقيض اللافرس، ولا عناد بين الإنسان واللافرس، وكذا لو استلزم مقدّم المتصلة أحد جزئي المنفصلة، ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر؛ لأن مقدّم المتصلة ملزوم لأحد جزئي المنفصلة واحد جزأيه

ملزوم لنقيض الجزء الآخر، ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة؛ لكنه أيضًا إنما يتم في الكلّيتين، ولو تعاكس استلزام المقدم تبين تلازم الجزئين من الثالث، والأول. وعدم الانعكاس؛ لجواز استلزام ملزوم شيء للآزم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما، كالإنسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان الآزم لنقيض اللّافرس، ولا انفصال بينهما، وكذا لو وافق تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة، واستلزم مقدمها نقيض الآخر؛ فإنّ مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة الملزوم لعين أحد جزأيهما؛ أي: تالي المتصلة، وهو أيضًا لا يتم في الجزئية، وانعكاس اللزوم يبين تلازمهما من الثالث.

وعدم العكس؛ لاحتمال لزوم الشيء الغير، مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء، ونقيض لازم، كالحيوان يلزم الإنسان الملزوم لنقيض الفرس، ولا عناد بين الفرس والحيوان، وكذا إذا لزم تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة، واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر؛ فإنّ مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة، وهو ملزوم لأحد جزأيهما الملزوم لتالي المتصلة.

وتلازم الجزئين إنما يظهر هاهنا أيضًا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث، والأول، وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره، وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير، كالإنسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان الآزم للضّهاد مع عدم العناد بينهما.

(وإذا اختلفتا في الكيف، واتّفقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معًا بين الشيئين، ولا تنعكس لجواز ارتفاعهما، وكذا لو تناقضا في الجزئين، أو وافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة، أو لزمه، واستلزم تاليها الآخر، أو وافق تاليها أحدهما، ولزم مقدمها الآخر). قال: (وإذا اختلفتا في الكيف).

أقول: إذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقيّة في الكيف، واتّحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا، أو جزئيتين من غير عكس. أمّا الأول؛ فلأنّ اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما، وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معًا بين الشيئين.

وأما الثاني؛ فلأنه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما، ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما، كما في المجتمعين بطريق الاتفاق، وكذا لو تناقضا في الجزئين والقيود بحالها.

أما إن المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة؛ فلأن الملازمة بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما؛ لأنه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عنيهما، فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم، وهو محال. وربما يستدل عليه بأن المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض إلى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين، وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة، وهذا لا يتم في الجزئية، وأما إن المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة؛ فلأن الانفصال الحقيقي بين أمرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر أن الحقيقيتين إذا توافقتا في الكم والكيف، وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا، والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما.

وأما عدم العكس فيهما، فلجواز عدم اللزوم بين أمرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما، وبالعكس كالفرس والإنسان ونقيضيهما، وكذا لو وافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة، واستلزم تاليها الجزء الآخر.

أما على تقدير إيجاب المتصلة؛ فلأن مقدمها؛ أعني: أحد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون بين جزأيهما ملازمة، فيصدق سلب الانفصال بينهما.

وأما على تقدير إيجاب المنفصلة؛ فلأن مقدمها؛ أي: مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة، ومناف اللازم مناف للملزوم، فيكون بين جزئي المتصلة منافاة، فيصدق سلب الاتصال، وعدم الانعكاس فيهما لإمكان أن لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما، كالإنسان لا يعاند لازم الفرس، وهو الحيوان مثلاً.

وكذا لو لزم مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة، واستلزم تاليها الجزء الآخر منها، أما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة؛ فلأن أحد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة، ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الآخر من المنفصلة، فيكون أحد جزأيهما ملزوماً للجزء الآخر، فلا يكون بينهما انفصال، وهو لا ينتهض في الجزئية، وإنما يبين استلزامها من الثالث، على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة.

وأما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين، فلعدم استلزام أحد جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئياً، لما مرّ آنفاً، وهو يستدعي عدم استلزام لازمه؛ أعني: مقدّم المتصلة تاليها، وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدّم، فلعدم استلزام أحد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كلياً، فلا يلزم التالي لازمه المساوي كذلك.

وأما عدم وجوب الانعكاس فيهما، فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء، ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما، كالضاحك الملزوم للإنسان والحيوان اللازم للفرس، وكذا لو وافق تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة، ولزم مقدّمها الجزء الآخر.

أما إذا كانت المتصلة موجبة؛ فلأنّ الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدّم المتصلة الملزوم لتاليها؛ أعني: أحد جزئي المنفصلة، فلا يكون بينهما انفصال، والبيان في الجزئية لا يتمّ إلا إذا انعكس لزوم المقدّم.

وأما إذا كانت المنفصلة موجبة جزئية؛ فلأنّ الجزء الأخير من المنفصلة لا يستلزم أحد جزأيهما؛ أعني: تالي المتصلة جزئياً، فلا يستلزم لازمه جزئياً وكلياً إذا انعكس لزوم المقدّم؛ لأنّه لا يستلزم تالي المتصلة كلياً، فلا يستلزم لازمه المساوي.

ومما يوضحه استعمال طريق عكس النقيض والخلف، وقد سبق التنبيه على إمكان استعمالهما في أمثال هذا المقام، وعدم انعكاسهما لجواز أن لا يعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما، كالضاحك لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل.

(والمتصلة وممانعة الجمع إذا توافقتا في الكم والكيف، وأحد الجزئين، وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا، وتعاكستا لاستلزام كل من جزئي المنفصلة نقيض الآخر، وامتناع الجمع بين مقدّم المتصلة، ونقيض تاليها، ولو وافق مقدّم المتصلة أحد جزئي المنفصلة، واستلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر، أو ناقض تاليها أحدهما، أو لازمه، واستلزم مقدّمها الآخر لزمت المتصلة المنفصلة إيجاباً، وبالعكس سلماً، وإن تعاكس اللزوم تعاكستا).

قال: (والمتصلة وممانعة الجمع).

أقول: إذا توافقت المتصلة وممانعة الجمع في الكم والكيف، وأحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا، وتعاكستا.

أما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين، فلاستلزام عين كل من جزأيهما نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما، فيلزمها متصلتان باعتبار تعدّد الجزئين.

وأما العكس، فلا متناع الجمع بين مقدّم المتّصلة، ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم، هذا في الموجبتين، وأما في السالبتين فبأحد الطريقتين المذكورين.

ولو وافق مقدّم المتّصلة أحد جزئي مانعة الجمع، ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر، فلا يخح إنا أن يتعاكس لزوم التالي أو لا؛ فإن لم يتعاكس لزمت المتّصلة المنفصلة إن كانتا موجبتين، وبالعكس إن كانتا سالبتين كليتين، أو جزئيتين.

أما التلازم؛ فلأنّه متى صدقت المنفصلة استلزام أحد جزأيه؛ أعني: مقدّم المتّصلة نقيض الآخر المستلزم لتاليها، وإما عدم العكس، فلا إمكان استلزام الشيء لللازم نقيض الغير مع إمكان الجمع بينهما، كالإنسان لمستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس.

وإن تعاكس اللزوم تعاكستان؛ لأنّ مقدّم المتّصلة؛ أعني: أحد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها، وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة بحكم الانعكاس، فيكون أحد جزأيه ملزوماً لنقيض الآخر، فامتنع الجمع بينهما، وهكذا لو استلزم مقدّم المتّصلة أحد جزئي المنفصلة، ولزم تاليها نقيض الآخر.

فإن لم يتعاكس أحد اللزومين لزم المتّصلة المنفصلة في الإيجاب، وبالعكس في السلب؛ لأنّ مقدّم المتّصلة ملزوم لأحد جزئي المنفصلة، وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي المتّصلة، والبيان إنّما ينتهض في الجزئين من الثالث إذا انعكس لزوم للقدم، ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير مع إمكان الجمع بينهما، كالكاتب يستلزم الإنسان، والحيوان اللازم لنقيض اللافرس.

وإن تعاكس اللزومان تعاكستا؛ لأنّ أحد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتّصلة حينئذ، ومقدمها ملزوم لتاليها، وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة، فأحد جزأيه ملزوم لنقيض الجزء الآخر، فبينهما منع الجمع، وإنما تبين في الجزئين من الثالث، وكذا الحكم لو ناقض تالي المتّصلة أحد جزئي المنفصلة، واستلزم مقدمها الآخر.

أما لزوم المتّصلة المنفصلة إذا كانتا كليتين؛ فلأنّ مقدّم المتّصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة، وهو مستلزم لنقيض أحد جزأيه؛ أعني: تالي المتّصلة، وأما عدم العكس إذا لم يتعاكس اللزوم، فلجواز استلزام ملزوم الشيء لنقيض الغير مع جواز الجمع بينهما، كالإنسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس.

وأما العكس إذا تعاكس اللزوم؛ فلأن الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض أحد جزأيهما، وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث.

وقوله: أو لزمه الضمير فيه إن عاد إلى أحدهما حتى يكون الكلام، أو لزم تاليها أحد جزئي المنفصلة، واستلزم مقدمها الآخر لم يصح تلازمهما على ما ذكرناه، وهو ظاهر، وإن عاد إلى نقيض أحدهما حتى يكون التقدير، أو لزم تاليها نقيض أحدهما، واستلزم مقدمها الآخر، فهو تكرار لقوله، أو استلزمه، ولزم تاليها نقيض الآخر.

(وإن اختلفتا في الكيف، وتوافقتا في الكم، وفي الجزئين، أو تناقضتا فيهما لزمتهما السالبة الموجبة من غير عكس؛ لأن الملازمة بين يقتضي الجزئين يقتضي الملازمة بينهما المنافية للعناد، وكذا إذا وافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة، أو لزمه، واستلزم تاليها الآخر، أو وافق تاليها الآخر، أو وافق تاليها أحدهما، أو استلزمه، ولزم مقدمها الآخر، وكذا إذا ناقض مقدمها أحدهما، أو لزم نقيضه، واستلزم تاليها نقيض الآخر، أو ناقض تاليها أحدهما، أو استلزم نقيضه، ولزم مقدمها نقيض الآخر) قال: (وإن اختلفتا في الكيف).

أقول: إن اختلفت المتصلة، ومانعة الجمع في الكيف، وتوافقتا في الكم والجزئين لزمتهما السالبة الموجبة متصلة كانت، أو منفصلة كلية كانت، أو جزئية؛ لأن اللزوم بين أمرين يستلزم، وجواز الجمع بينهما، ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما، ولا عكس في شيء منهما لجواز أن لا يكون بين الشئيين لزوم، ولا عناد كما في الاتفاقيتين.

وكذا إذا تناقضتا في الطرفين، إما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة؛ فلأنه متى كان بين أمرين تلازم كان بين نقيضيهما أيضاً تلازم بحكم عكس النقيض، فلم يكن بينهما منع الجمع، وإليه أشار بقوله؛ لأن الملازمة بين نقيضي الجزئين يقتضي الملازمة بينهما، لكنه إنما يتم في الكليتين إذا الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض.

وأما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فبأحد الطريقين، فلا ينتهز إلا في أحد الجزئين، وأما عدم العكس فيهما، فلجواز الاجتماع بين أمرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما، وكذا إذا اتفقتا في الكم دون الكيف، ووافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة، واستلزم تاليها الآخر؛ لأن مقدم المتصلة، وهو أحد جزئي لمنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم الجزء الآخر، فلا يكون بينهما منع الجمع، وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء، ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما، كالأبيض والحيوان اللازم

للإنسان، وكذا إذا لزم مقدّم المتّصلة أحد جزئي المنفصلة، واستلزم تاليها الآخر؛ لأنّ أحد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدّم المتّصلة الملزومة تاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة.

ولا خفاء في أنّ البيان في الجزئين إنّما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم، وعدم وجوب العكس لإمكان الجمع بين ملزوم الشيء، ولازم الغير، وعدم الملازمة بينهما، كالهندي الملزوم للأسود والحيوان اللازم للإنسان، وكذا لو وافق تالي المتّصلة أحد جزئي المنفصلة، ولزم مقدّمها الجزء الآخر؛ لأنّ الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدّم المتّصلة الملزومة لتاليها؛ أعني: أحد جزئي المنفصلة، وتلازم الجزئيتين يتبيّن من الثالث عند انعكاس اللزوم، وعدم العكس لإمكان الجمع بين الشيء، وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما، كما تقدّم.

وقوله: إذا استلزمه تكرار لما مرّ من قوله، أو لزمه واستلزم تاليها الآخر، وكذا إذا ناقض مقدّمها أحد جزئي المنفصلة، واستلزم تاليها نقيض الآخر؛ لأنّ نقيض أحد جزئي المنفصلة، وهو مقدّم المتّصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر؛ لأنّ نقيض أحد جزئي المنفصلة، وهو مقدّم المتّصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر، فلا يكون بين عينيها منع الجمع لما مرّ.

وعدم الانعكاس لإمكان اجتماع أمرين، وعدم ملازمة ملزوم نقيض أحدهما لنقيض الآخر، كالأبيض والحيوان؛ فإنّ الجماد، وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الأبيض وكذا لو، لزم مقدّم المتّصلة نقيض أحد جزئي المنفصلة، واستلزم تاليها نقيض الآخر؛ لأنّ نقيض أحد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدّم المتّصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر، وهو لا يطرد في الجزئيتين.

فتبيّن بالثالث إذا انعكس اللزوم، وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين، وعدم ملازمة ملزوم نقيض أحدهما للآخر، كالأبيض والإنسان؛ فإنّ الحجر، وهو ملزوم اللاإنسان لا يلزم نقيض المتلون اللازم للأبيض، وكذا لو ناقض تالي المتّصلة أحد جزئي المنفصلة، فلزم مقدّمها نقيض الآخر؛ لأنّ نقيض جزء الآخر ملزوم لمقدّم المتّصلة الملزوم لنقيض أحد جزئي المنفصلة.

والبيان في الجزئين يتوقّف على انعكاس اللزوم، وعدم العكس لإمكان اجتماع أمرين مع عدم ملازمة لازم نقيض أحدهما لنقيض الآخر، كالأبيض واللاإنسان؛ فإنّ الحيوان اللازم لنقيض اللاإنسان لا يلزم نقيض الأبيض.

وقوله: أو استلزم تكرار لما سبق من قوله: أو لزم نقيضه، واستلزم تاليها نقيض الآخر.

(والمتمصلة ومانعة الخلو إذا توافقتا في الكم والكيف، وأحد الجزئين، وناقض مقدم المتمصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا، وتعاكستا لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر، وامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتمصلة، وعين تاليها، وإذا توافقتا في الكم والكيف، وناقض مقدم المتمصلة أحد جزئي المنفصلة، أو استلزم نقيضه، ولزم تاليها الآخر، أو وافق تاليها أحدهما، أو لزمه، واستلزم مقدمها نقيض الآخر لزمتم المتمصلة المنفصلة إيجاباً، وبالعكس سلباً).

قال: (والمتمصلة ومانعة الخلو).

أقول: متى توافقت المتمصلة، ومانعة الخلو في الكم والكيف، وأحد الجزئين، وناقض مقدم المتمصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا، أما التلازم؛ فلا أنه إذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض أحدهما مستلزماً لعين الآخر، وإلا لجاز أن يصدق نقيض أحدهما بدون الآخر، فلا يكون بينهما منع الخلو.

وأما العكس؛ فلا أنه إذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم، وعين اللازم منع الخلو، وإلا لجاز ارتفاعهما، فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم، وأنه محال، وهو عام في الكليتين والجزئيتين إذا كانتا موجبتين، فقوله: لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر لتعليل استلزام المنفصلة المتمصلة.

وقوله: وامتناع الخلو بين نقيض المقدم، وعين التالي لتعليل استلزام المتمصلة المنفصلة؛ لكنه إعادة الدعوى بعبارة أخرى، وإذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتمصلة أحد جزئي المنفصلة، ولزم تاليها الآخر لزمتم المتمصلة المنفصلة إيجاباً، وبالعكس سلباً.

وكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت الموجبة المتمصلة كليتين كانتا، أو جزئيتين؛ لأنه إذا كان بين الأمرين منع الخلو يكون نقيض أحدهما، وهو مقدم المتمصلة مستلزماً لعين الآخر، وهو ملزوم لتالي المتمصلة، ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء اللازم الغير مع إمكان الخلو عنهما، كاللأحيوان يستلزم اللإنسان، ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للإنسان، هذا إذا لم ينعكس اللزوم.

أما إذا انعكس ظهر التعاكس؛ لأنّ مقدم المتّصلة يستلزم حينئذ الجزء الآخر من المنفصلة، فيكون بينه وبين نقيض المقدم؛ أعني: أحد جزئي المنفصلة منع الخلو، وهكذا لو استلزم مقدم المتّصلة نقيض أحد جزئي المنفصلة، ولزم تاليها الآخر.

أما تلازم الموجبتين الكلّيتين؛ فلأنّ مقدم المتّصلة مستلزم لنقيض أحد جزئي المنفصلة، وهو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتّصلة، وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم.

وأما عدم العكس إن لم ينعكس أحد اللزومين، فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء لللازم الغير وجواز الخلو بينهما، كالإنسان الملزوم لنقيض اللاحيان يستلزم الجسم اللازم للفرس، ويجوز الخلو عن اللاحيان والفرس.

وإن انعكس اللزومان فالتعاكس لازم، أما في الكلّيتين؛ فلأنّ نقيض أحد جزئي المنفصلة يستلزم حينئذ مقدم المتّصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر، فيكون بين الجزئين منع الخلو.

وأما في الجزئيتين، فبالثالث، وهكذا لو وافق تالي المتّصلة أحد جزئي المنفصلة، واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر، فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتّصلة؛ لأنّ مقدم المتّصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة، ونقيضه ملزوم لأحد جزأيه؛ أعني: تالي المتّصلة، وتلازم الجزئيتين إنّما يظهر من الثالث إذا تعاكس استلزام المقدم، ولا ينعكس إن لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير، وجواز الخلو بينهما، كالإنسان الملزوم لنقيض اللاحيان ليستلزم الناطق مع إمكان الخلو عنهما.

وإن تعاكس الاستلزام تبين الانعكاس؛ لأنّ نقيض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم حينئذ مقدم المتّصلة الملزوم لتاليها؛ أعني: أحد جزأيه هذا في الكلّيتين، أما في الجزئيتين، فمن الثالث.

وقوله: أو لزمه، واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر، فهو تكرار لما إذا استلزم مقدم المتّصلة نقيض أحد جزئي المنفصلة، ولزم تاليها الآخر من غير فرق.

(وإذا اختلفتا في الكيف، واتفقتا في الكم، وفي الجزئين، أو تناقضتا فيهما لزمّت السالبة الموجبة من غير عكس، وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع، ولا يخفى عليك لميّته، والمتعاكس عند تعاكس اللزوم).

قال: (وإذا اختلفتا في الكيف).

أقول: المتصلة ومانعة الخلو إذا اختلفتا في كيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزممت السالبة منهما الموجبة؛ فإن اللزوم بين أمرين كلياً أو جزئياً يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك، وإلا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم، وهو محال، ومنع الخلو بين الأمرين يستلزم سلب الملازمة بينهما؛ لأن نقيض كل واحد مستلزم لعين الآخر، فلا يلزمه، بل بيان التلازم الأول كاف على ما نبهناك عليه مراراً، ولا ينعكس شيء منهما، لجواز ارتفاع أمرين لا ملازمة بينهما، كشريك الباري، والخلاء، وكذلك لو تناقضتا في الجزئين والقيود بحالها؛ لأن منع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين، فلا يكون بينهما ملازمة.

وعدم العكس لجواز الخلو عن أمرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما، وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع، وهي ستة، فلو اتفقتا في الكم دون كيف، ووافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة، واستلزم تاليها الآخر لزممت السالبة الموجبة؛ لأن مقدم المتصلة؛ أي: أحد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر، فلا يكون بينهما منع الخلو، ولا ينعكس لإمكان الخلو عن الشيء، ولازم الغير، وعدم الملازمة بينهما كالإنسان والفرس اللازم للضاهل، أو لزم مقدمها أحد جزأيهما، واستلزم تاليها الآخر؛ لأن أحد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة المنفصلة، وهو ملزوم كلياً لتاليها الملزوم للجزء الآخر، وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء، ولازم الغير، وعدم استلزامه إياه كالضاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للإنسان.

ووافق تاليها أحد جزأيهما، ولزم مقدمها الآخر؛ لأن الجزء الآخر ملزوم لقدم المتصلة الملزومة كلياً لتاليها، وهو أحد جزأيهما، وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء، وملزوم الغير مع عدم لزومه إياه، وكذا إذا ناقض مقدمها أحد جزأيهما، واستلزم تاليها نقيض الآخر؛ لأن مقدمها، وهو نقيض أحد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر، فيجوز الخلو عن الجزئين، وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء لملزوم نقيض الآخر مع إمكان الخلو عنهما؛ فإن الإنسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان، وجواز الخلو متحقق بين اللاإنسان والإنسان، واللاحيوان، أو لزم مقدمها نقيض أحد جزأيهما.

واستلزم تاليها نقيض الآخر؛ لأن نقيض أحد جزأيهما ملزوم لمقدمها الملزوم كلياً لتاليها الملزوم لنقيض الآخر، وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء

الملزوم نقيض الآخر مع ارتفاعهما؛ فإنَّ الناطق اللازم لنقيض الإنسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحويان، ويمكن ارتفاع الإنسان واللاحويان، أو ناقض تاليها أحدهما، ولزم مقدمها نقيض الآخر؛ لأنَّ نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها؛ أعني: نقيض أحدهما، وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر، وإمكان الخلوَّ عنهما؛ فإنَّ الإنسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما.

فقد ظهر أنَّ تلازمات مانعة الجمع، وتلازمات مانعة الخلوَّ مع المتصلة لم تختلفا في البرهان كثير اختلاف، ولهذا قال: ولا يخفى عليك لميته؛ أي: لميته كل واحد من تلازمات مانعة الخلوَّ في فصل الاتفاق والاختلاف، وكذلك لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بيننا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي ليسهل حفظه، ويتبادر إلى الأذهان ضبطه.

وقد اعتقد المتأخرون من المنطقيين أنَّ أكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدير، وتجوزهم استلزام الشيء للنقيضين حتَّى لم يمنعوا عن الاتصال والانفصال معاً بين شيئين، وزعموا أنَّ الغرض الأقصى من إيرادها تمرين الأذهان، وإنَّ يحصل لها ملكة استحصال القضايا واستخراج البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة، فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الآخر صدقا وكذبا، وإنَّ لم يتعاكسا معاند نقيض الملزومة عين اللازمة كذبا، ونقيض اللازمة عين الملزومة صدقا لوازمها البعيدة والقريبة، وأنت واقف ممَّا أسلفنا لك على ما يزيل تلك الأوهام يحسم عن وجه الحق اللثام، فلا تلتفت إلى ما قالوا.

وقال: بل حقَّ المقال، ثمَّ قم واستقم.

[المبحث الخامس: في تعاند المتصلات والمنفصلات]

(الخامس: في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الآخر صدقاً وكذباً، وإن لم تتعاكسا عاند نقيض الملزومة عين اللازمة كذباً، ونقيض اللازمة عين الملزوم صدقاً)
قال: (المبحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة).

أقول: وإذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة؛ أي: متصلة أو منفصلة ومختلطة؛ أي: متصلة ومنفصلة، والضابط فيه أن كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الأخرى صدقاً وكذباً، وإلا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم، وهو محال، فيكون بينهما انفصال حقيقي، وإن لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم، فينبهنا منع الخلو، وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب، لجواز ارتفاع نقيض اللازم، وعين الملزوم فينبهنا منع الجمع.

[الخاتمة: في تغيير الشرطيات عن أوضاعها اللفظية]

(خاتمة: قد تغير الشرطيات عن أوضاعها اللفظية، فتسمى محرّفة، كقولنا: لا يكون ا ب وج د وهو في قوّة عناد الجمع بين ا ب وج د وقوّة ملازمة نقيض ج د لألف ب، ولو يدلّ الواو باو دلّ على عناد الخلّ وملازمة ج د لعين ا ب وكذا إذا بدلّ بحثي، وإلا مع الدلالة على السور الكلي.

وقولنا: يكون ج د ولا يكون ا ب يدلّ على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين، وقد لحق الحملية هيئات تفيدها زيادة أحكام كالألف واللام تدخل على الموضوع، فتفيد العموم، أو العهد، أو على المحمول، فتفيد الحصر، لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد، وتقديم الخبر على المبتدأ، ودخول إنّما في القضية وتكرير الرابطة في الفارسية، كقولنا: زيد دبّير أست يفيد الحصر، واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما في العموم، أو المفهوم، ولما مع إفادة الاتصال تفيد حقيته المقدم، لكن سلبه يفيد سلب اللزوم فقط، فلم يتقابل سلبه وإيجابه، وقد يغلط في القضية إذا كان محمولها نسبة إلى محضّل، كقولنا: كلّ ملك على السرير، وكلّ وتد في الحائط، وكلّ شيخ كان شاباً، فيظنّ أنّ عكسه بعض السرير على الملك، وبعض الحائط في الورد، وبعض الشاب كان شيخاً، فإذا علم أنّ المحمول هو النسبة زالت الشبهة.

قال الكشي: لا شيء من الجسم بممتدّ في الجهات إلى غير النهاية مع كذب عكسه، وحله بأن المسلوب عن الجسم هو اللانهاية لا صدق الامتداد عليه، وعكسه صادق، وهو لا شيء ممّا لا نهاية له بجسم، وهو ضعيف؛ لأن المجموع مسلوب أيضاً لامتناع حمله عليه، فحله أن القضية إن أخذت حقيقيّة منعنا صدقها، وإن أخذت خارجيّة صدق عكسها، والله أعلم).

قال: (خاتمة قد تغير الشرطيات عن أوضاعها).

أقول: هذه مباحث لفظية ختم الباب بها اقتداء لصاحب الكشف، وهي زوائد ليس للفتنّ إليها افتقار الأول في تحريف القضية ربّما يستعمل الشرطيات مغيرة عن أوضاعها الطبيعية اللفظية، وتسمى محرّفة، كما تذكر قضية منفيّة، وتردّف بقضية موجبة، مثل قولنا: لا يكون ا ب وج د وهي في قوّة مانعة الجمع؛ إذ معناه لا يكون ا ب متحقّقاً ويتحقّق ج د فيكون بين تحقق ا ب وتحقق ج د منافاة وهي منع الجمع، ويدلّ أيضاً

على استلزام ا ب لنقيض جد؛ لأنّ منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كلّ واحد لنقيض الآخر، إلّا أنّ هذا الاستلزام يتفهم منه أظهر.

ولو بدّل الواو بأو فقليل: لا يكون ا ب ا و ج د دلّ على منع الخلو؛ لأنّ معناه إمّا ليس ا ب أو ج د فيكون بين نقيض ا ب وعين ج د منع الخلو، وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال، فيكون عين ا ب مستلزماً لجد؛ لأنّ منع الخلو بين أمرين يقتضي ملازمة أحدهما لنقيض الآخر.

وفى بعض النسخ دلّ على العناد للخلو، وملازمة جد لنقيض ا ب وهو لا يستقيم إلّا إذا عطف جد على ا ب حتّى يكون معناه، أما ليس ا ب أو ليس ج د أي: لا يكون إلّا انتفاء أحدهما فقط، ولا يمكن ارتفاعهما، فيكون منع الخلو بين العينين، وحيثّذ يكون نقيض ا ب مستلزماً لجد، لكن ذلك اتباع قضية سالبة بقضية سالبة، والكلام في اتباع قضية موجبة، وكذا إذا بدّل بحتّى، وإلّا فقليل: لا يكون ا ب حتّى يكون ج د، وإلّا إذا كان جد؛ فإنّه ينقدح منه إن تحقّق ا ب موقوف على جد فهو في قوّة استلزام ا ب لجد مع الدلالة على كليّة الاستلزام، فيكون بين نقيض ا ب وعين جد منع الخلو، ولو قدّم الإيجاب على السلب، كما يقال: يكون ج د ولا يكون ا ب دلّ على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين، وهما جد وليس ا ب.

ومصادق هذه الدعاوي فهم تلك المعاني في لغة العرب عند إطلاق الصيغ المذكورة الثاني في الهيئات اللفظية التي تفيد أموراً زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا هيئات، ولواحق تفيدها زيادة أحكام، كالألف واللام يدخل على الموضوع، فتارة يفيد العموم، كقولنا: الإنسان في خسر، وأخرى يفيد العهد إذا كان بين المتكلّم والمخاطب معهود، كقولنا: الرجل عالم، أو على المحمول، فيدلّ على الحصر، كقولنا: زيد العالم؛ فإنّه يدلّ على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة، فيقال: زيد هو العالم لئلا يتوهم بالتركيب التقييدي، وتقديم الخبر على المبتدأ، كقولنا: تيمي أنا، ودخول إنّما في القضية، كقولنا: إنّما العالم زيد، وتكرير الرابطة في الفارسية، كقولنا: زيد أستاذ كه دبير أستاذ يفيد حصر الخبر في المبتدأ، واقتراح حرف السلب بالموضوع، وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما؛ أي: الموضوع.

والمحمول إمّا في العموم، كقولنا: ما الإنسان إلّا الناطق، وإمّا في المفهوم، كقولنا: ما الإنسان إلّا الحيوان الناطق لما يفيد الاتصال، وحقية المقدم، فيلزم حقية التالي.

وإذا قلنا: لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً دلّ على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس، وحقيّة طلوع الشمس، لكن سلب لما لا يفيد إلا سلب اللزوم؛ فإذا قيل: ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً دلّ على سلب الملازمة بينهما فقط، فلا يكون إيجابه وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الإيجاب، ولجواز صدق الملازمة، مع كذب الملزوم، وحيثُذ يكذب إيجاب لما لكذب الملزوم، وسلبه أيضاً لصدق الملازمة، فلا يكون بينهما تقابل.

الثالث: في الأغاليط اللفظية قد يقع الغلط في القضية إذا كان محمولها نسبة أمر إلى محضّل، والمراد بالمحمول هاهنا المحمول بالاشتقاق، وبالمحضّل ما لا يكون نسبة، بل يكون له معنى مستقلّ، كقولنا: كلّ ملك على السرير فالنسبة وهي حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق، والمحمول بالمواطأة الحاصل، والمحضّل السرير، وكذلك قولنا: كل وتد في الحائط، وكلّ شيخ كان شاباً، فيظنّ أنّ المحمول الأمر المحضّل، فيقال في عكسها: بعض السرير على الملك، وبعض الحائط في التود، وبعض الشاب كان شيخاً فيقع الغلط.

وإذا حقّق الحال وعلم أنّ المحمول هو النسبة زالت الشبهة؛ لأنّ عكسها حيثُذ بعض من هو على السرير ملك، وبعض ما هو الحائط وتد، وبعض من كان شاباً شيخ.

قال الكشي: ممّا يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بمتدّ في الجهات إلى غير النهاية، فيقال: في عكسه لا شيء من الممتدّ في الجهات إلى غير النهاية جسم، وهو كاذب؛ لأنّ كلّ ممتدّ في الجهات إلى غير النهاية جسم، وحلّه بأنّ المحمول في القضية، وهو الممتدّ في الجهات إلى غير النهاية مشتمل على أمرين:

أحدهما: الممتدّ في الجهات، وثانيهما: اللانهاية؛ فإنّ أخذ المحمول الممتدّ في الجهات منعنا صدق الأصل ضرورة ثبوته لكل جسم، وإنّما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط، وإنّ أخذ اللانهاية منعنا كذب العكس، فإنّه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم، وهو ضعيف؛ لأنّ المجموع له مفهوم.

وكلّ مفهوم إذا نسب إلى آخر، فإنّما أن يصدق عليه بالإيجاب، أو بالسلب، لكنّ الإيجاب ثمة ممتنع فيصدق السلب، ولأنّه إذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتدّ في الجهات إلى غير النهاية أيضاً مسلوباً؛ لأنّ الجزء إذا كان مسلوباً عن الشيء كان المجموع مسلوباً عنه أيضاً بالضرورة، وحلّه أن الأصل إذا اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه؛ فإنّ بعض ما لو دخل في الوجود كان جسماً، فهو بحيث لو وجد كان ممتداً في

الجهات إلى غير النهاية؛ فإنَّ البرهان ما دلَّ إلا على تناهي الأجسام الموجودة في الخارج، وأما على تناهي الأجسام المقدَّرة فلا، وإن اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس؛ فإنَّ السالبة الخارجية يصدق بانتفاء الموضوع في الخارج، والممتدَّ في الجهات إلى غير النهاية ليس بموجود في الخارج.